

إرشاد الزمرة
لمناسك الحج والعمرة

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

تأليف

محمد طاهر بن عبد القادر بن محمود الكردي المكي
الخطاط بوزارة المعارف بمكة المشرفة
غفر الله له ولوالديه آمين

وبذيل صحائفه
توضيح بعض المسائل المختلف فيها على باقي المذاهب الأربعة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الزمرة
لمناسك الحج والعمرة

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

تأليف

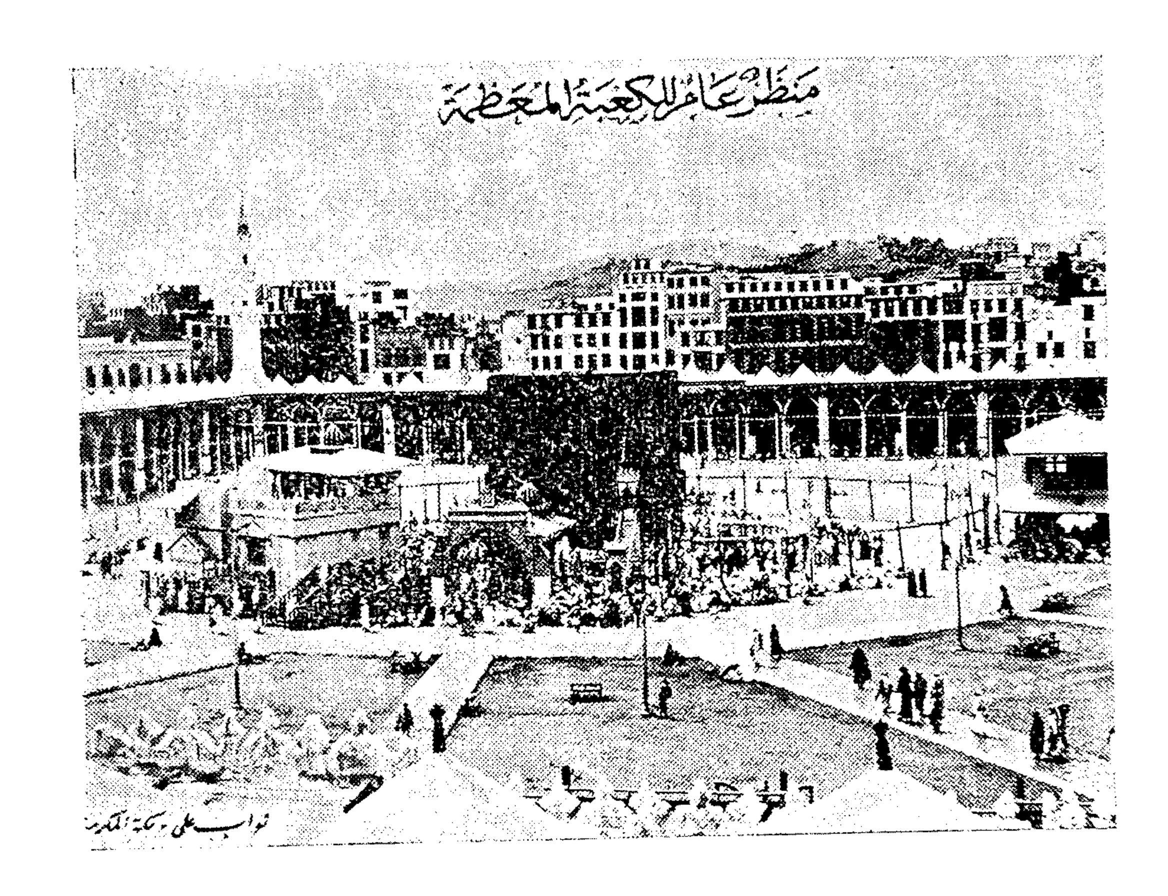
محمد طاهر بن عبد القادر بن محمود الكردي المكي
الخطاط بوزارة المعارف بمكة المشرفة
غفر الله له ولوالديه آمين

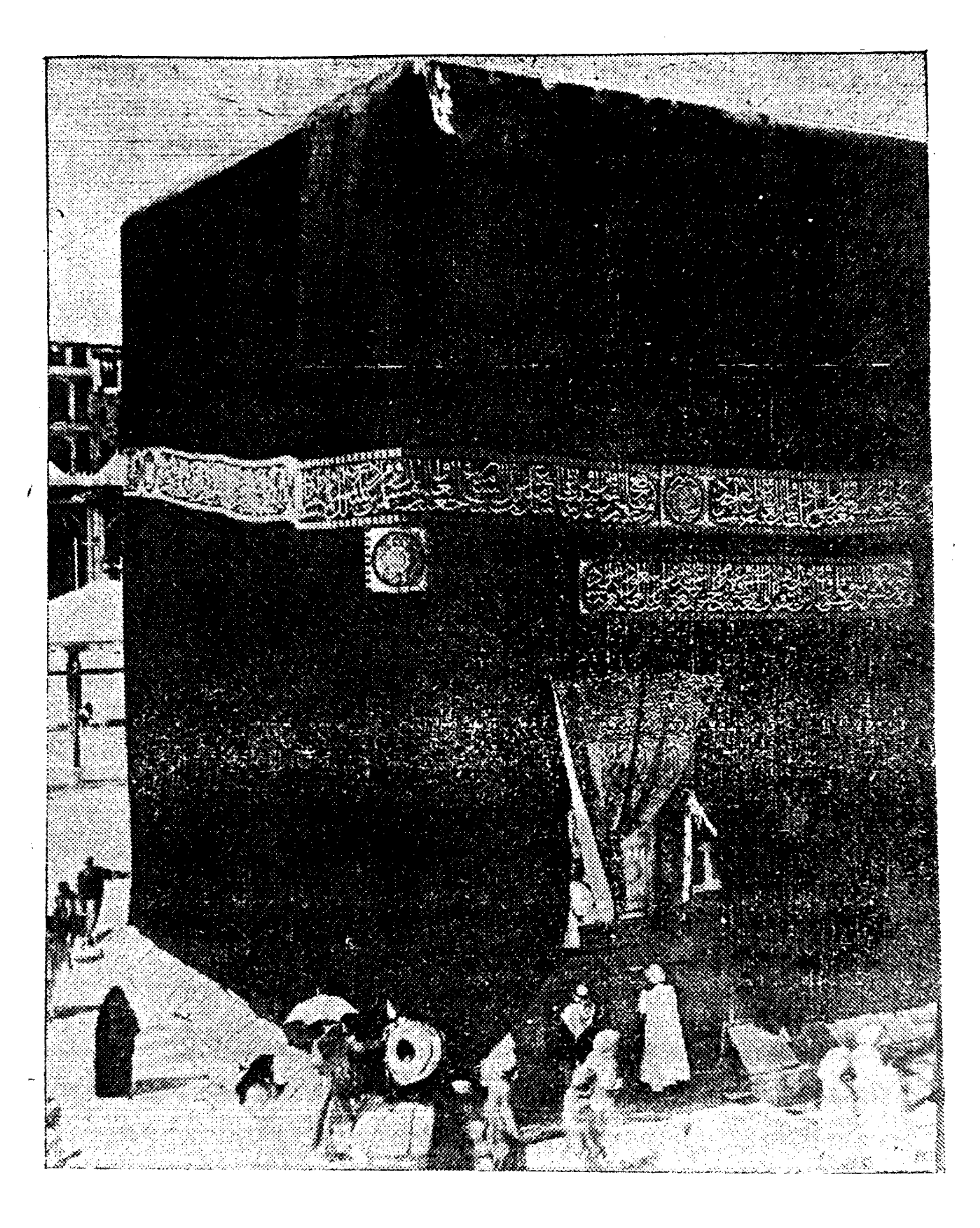
وبذيل صحائفه

توضيح بعض المسائل المختلف فيها على باقي المذاهب الأربعة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م


منظر عام للكعبة المعظمة



صورة الـكعبة المشرفة وقد ظهر فيها الركن الأسود والركن اليمانى ،
وما أحلى قول الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى الحنفية بدمشق :

في البيت أنواع فضل لست أحصرها   وصاحب البيت أدرى بالذى فيه
من جاءه خائفا من سوء زلته   فان للبيت ربا سوف يحميه





صورة المؤلف محمد طاهر الكردى

أخذت له بمكة المكرمة فى شعبان سنة ١٣٦٨ هـ

غفر الله تعالى له وعامله برحمته وإحسانه آمين



مصادر الكتاب

اسم الكتاب	المؤلف
المجموع	الإمام النووى
مغنى المحتاج شرح متن المنهاج	الشربينى
تحفة المحتاج بشرح المنهاج	ابن حجر
فتح الجواد بشرح الإرشاد	ابن حجر
الباجورى على ابن قاسم	إبراهيم الباجورى
حاشية البجيرمى على شرح الخطيب	سليمان البجيرمى
حاشية على إيضاح النووى فى المناسك	ابن حجر
إعانة الطالبين على فتح المعين	أبو بكر محمد شطا
أسنى المطالب شرح روض الطالب	زكريا الأنصارى
حاشية الشرقاوى على شرح التحرير	لعبد الله الشرقاوى
عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار	الونائىّ
إرشاد الأنام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام	البطاح
فتح المسالك فى إيضاح المناسك	محمد أمين الكردى
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيرى
الأنوار الساطعة فى المذاهب الأربعة	أحمد النشوقى السرسى

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهمّ يامن هديْتنا للإسلام والإيمان ، وكرّهتَ إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، ونشكرك على مارزقتنا وأنعمتَ علينا من غير حَولٍ منّا ولا قوّة ، كلّ ذلك فضلاً منك ورحمة ، إنك أنت العزيز الوهّاب واسع الفضل والإحسان . ونصلى ونسلّم على من أرسلتَه رحمة للعالَمين ، وجعلته خاتَم النبيين والمرسلين ، وسيّدَ ولد آدم أجمعين ، نبيّنا « محمّدٍ » وعلى آله وصحبه الكرام البررة ، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم من أفضل العبادات ، ومجالسَهُ تُشَبَّه برياض الجنة ، وما أحلى قول القائل :

العلمُ زرعٌ والتأمّل ماؤهُ ... والذهن أرضٌ والمعلّم زارعُ
والبحث فيه شمسُه وسماؤهُ ... مُلقى الأفاضل واختلاط نافعُ
ونموّه بإفادة ونماؤهُ ... عمل إلى أعلا المراتب رافعُ
ونَفَاقُ هذا العلم فى سوق الْـ ... ـقبولِ تقًى وإخلاصٌ بهِ وتواضعُ
ثم التكبّر والريا والعُجب آ ... فاتٌ وكلٌّ للسعادة مانعُ

وعلم الفِقه مقدّم على جميع العلوم ، لأنه به تصحّ العبادات ، ولهذا قال

صلى الله عليه وسلم « مَن يُرِد اللهُ به خيراً يفَقِّهْهُ فى الدين » لأنّ المتفقِّهَ فى دينه إذا توضأ وصلَّى يأتى بالفروض ويجتنب المبطلات ، والجاهل فى أمور دينه إذا توضأ وصلَّى ربما نقص من الفروض وأتى بالمبطلات عن غير قصد ، وشتّان بين هذا وذاك ، لذلك كانت ركعتان من العالِم خير من مائة ركعة من الجاهل ، وإلى هذا المعنى أشار القائل :

تفقَّه فإن الفقه أفضلُ قائدِ ... إلى البِرِّ والتقوى وأعدلُ قاصدِ
فإنّ فقيهاً واحداً متورّعاً ... أشدّ على الشيطان من ألف عابدِ

وما أحلى قول العلامة عمر بن الوردى فى بهجة الحاوى :

وبعد ، فالعلم عظيم المنزلهْ ... قد اصطفى الله خيار الخلق لَهْ
والعمرُ عن تحصيل كل عِلْمِ ... يَقصر فابدأ منه بالأهمِّ
وذلك الفقه فإنَّ مِنْهُ ... ما لا غنًى فى كل حالٍ عَنْهُ

هذا. ولما كان الحجّ الذى هو من الطاعات البدنية والمالية ، خامس أركان الإسلام والملّة الحنيفية ، وكان من الشرائع القديمة ـ وإن لم يكن بهذه الكيفية — أكثر العلماء فيه من التصنيف ، وأفردوا فى المناسك طائفة من التأليف ، غير أن بعضها فى متن موجز ، وبعضها فى شرح مطوّل ، وبعضها فيه المسائل متفرقة ، وكلها مشحونة بالتدقيق والتحقيق ، ومرموقة بعين الإجلال والتصديق .

فأحببت أن أضع فيه كتاباً على مذهب إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى ، يكون بترتيب مبتكر ، سهل المراجعة والنظر ، بحيث يجمع كل باب فروعه

ومسائله ، وتوخّيت فيه عدم الإيجاز المخلّ ، وعدم التطويل المملّ ، ليقرب فهمه على الطالب المبتدى وتسهل مراجعته على الحاج المشتغل بالنسك . وسمّيته :

إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة

وإتماماً للفائدة العامّة ، جعلت بهامشه بعض الأحكام المختلف فيها على باقى المذاهب . ولقد اعتمدت فى نقل المسائل والأحكام على أمهات الكتب المعتمدة .

وكان الانتهاء من تأليف هذا الكتاب بمكة المكرمة سنة ألف وثلاثمائة وخمس وستين هجرية . وطبعه كان بالقاهرة سنة ألف وثلاثمائة وأربع وسبعين .

أسأل الله الكبير المتعال ، أن يجعله مقبولاً لدى الخاص والعام ، وأن يعمّ النفع به ، وأن يحفظنى من الخطأ والسهو فيه ، وأن يحفظنى فى نفسى وأهلى وأولادى من كيد الأعداء وشر الحسّاد وسوء الأمراض ، وأن يرزقنى رزقا حلالاً واسعا من حيث لا أحتسب ويحفظنى فيه من الطغيان ، وأن يجعلنى وذرّيتى من سعداء الدارين، ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأن يثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وأن يختم لى بخير آمين ، وصلى الله على سيدنا « محمد » أبى القاسم الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وأدخلنا الجنة مع الأبرار (سبحان ربك رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ؟

مؤلف الكتاب

محمد طاهر الكردى الخطاط

٩ / ٥ / ١٣٧٤ هـ

٣ / ١ / ١٩٥٥ م

أسرار الحج ومزاياه

قال الله تعالى فى كتابه الكريم « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[١] وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)» سورة الحج

يرتبط الحج بالكعبة المعظمة منذ بنائها الأول ، فهو لذلك من الأمور الدينية القديمة العهد جدًّا ، وقد حج كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وكان أهل الجاهلية يحجون ويقفون بعرفات ويبيتون بمزدلفة ويمكثون بمنى ، وكانوا يصنعون للحاج طعاما أيام الموسم بمكة ومنى ، ولما حج سيدنا يونس عليه السلام كان يؤثر عنه : « لبيك كاشفَ الكُرَب لبيك » .

ولئن كان الحج خامس أركان الإسلام فى الترتيب[٢] فانه جامع لمعانيها كلها ، كدين الإسلام فإنه أتى آخراً ولكنه جمع حقائق الأديان كلها ، وهو الدِّين الذى ارتضاه الله لعباده كما يقول فى كتابه العزيز « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »

---

(١) قال فى مختار الصحاح : التفث فى المناسك : ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمى الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك اهـ .

(٢) ففى الحديث الشريف « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » . كما فى رواية ابن عمر .

ويقول: « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » . وما كان الحج خامس الأركان ترتيبا إلا لكونه واجبا فى العمر مرة على المستطيع ، بخلاف الصلاة والزكاة والصيام فإنها تتكرر على الدوام إما يومياً ، وإما سنوياً .

فالحج هو أكبر مؤتمر إسلامىّ دائر بدوران السنين والأعوام إلى يوم القيامة ؛ وهو أوسع وأشرف مجمع دينىّ ، وأعظم وأفخم نادٍ صحراوىّ .

يعقد بأمرٍ إلٰهى وبوازع الإيمان القوىّ مرّة كلّ عام ، وأعضاء هذا المؤتمر الأكبر ، هم جميع المؤمنين على اختلاف طبقاتهم وتنوّع شعوبهم وأممهم ، لا فرق بين الكبير والصغير ، والأمير والحقير ، والغنى والفقير ، والعالِم والجاهل ، والعامل والعاطل — وكلٌّ منهم يشعر بالوحدة العامة ، ويهدف إلى التمسك بالعروة الوثقى ، التى لا انفصام لها .

ولقد كان الإفرنج والحكومات الأجنبية يتخوّفون ويهابون الإسلام لأمرين خطيرين : (الأول) الحج إلى بيت الله الحرام ، الذى هو بمثابة الوحدة الإسلامية ، التى تجمع كلمتهم وتقوِّى عزائمهم . (والثانى) الخلافة : وهى التى يستندون إليها ، ويرتبطون بها ، ويستظلون تحت لوائها ، فهى مركز سلطانهم ومصدر نفوذهم[1] .

أما الخلافة فلا نتكلم عنها ، وأما الحج فكيف لا يخافون منه وهو العامل الأكبر فى التعاون والتعاضد والرابطة ، أليس يقول الله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ؟) فأىّ منفعة أعظم وأكبر للمسلمين من تقوية الرابطة الدينيــة ؟ وربط

---

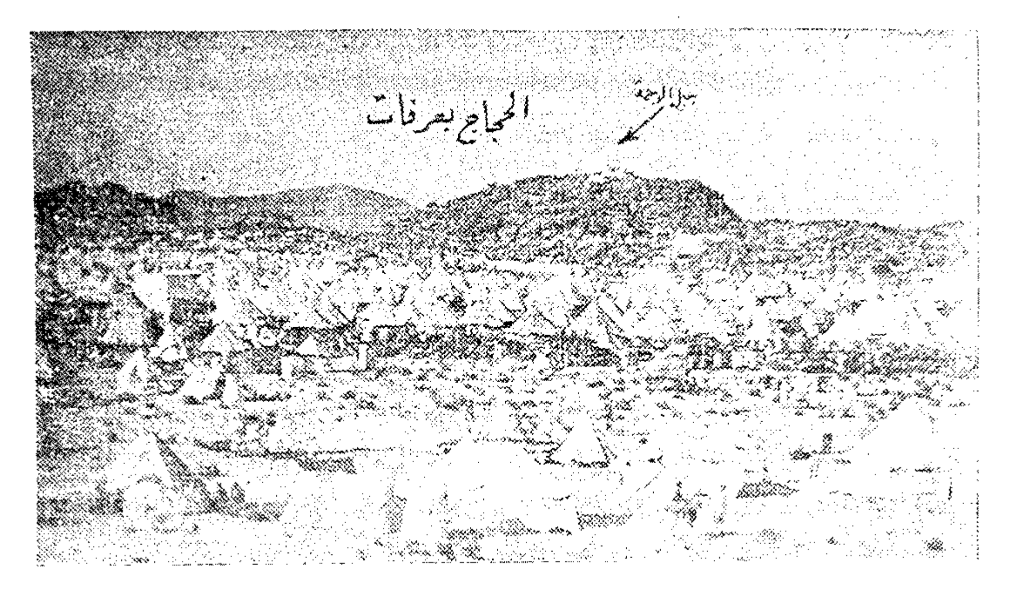
(١) انظر كتاب « حاضر العالم الإسلامى » لمستر لوثروب ستودارد الأمريكى صحيفة ٢٨٧ فى الفصل الثانى بعنوان « الجامعة الإسلامية » فقد بسط الكلام عن الحج والخلافة بما يشفى الغليل .

الشعوب المختلفة بعضها ببعض ، الذين أتوا من كل فجٍّ عميق ؛ ففى إطلاق لفظ المنافع فى الآية ، دليل واضح على تعميمها فيدخل فيها كل ماله منفعة للمسلمين ، كالأمور الوطنية والعلمية والثقافية ، والاجتماعية والإنسانية والتجارية وغير ذلك

والحق يقال : إن الناظر فى يوم عرفة إلى تلك الجموع المحتشدة ، وإلى ذلك البحر الزاخر : من المسلمين الذين أتوا وحّدون الله ويلبّون دعاه ، من مشارق الأرض ومغاربها ، ومن مختلف الأجناس واللغات ، ليندهش اندهاشا ويستغرب عَجَبا ، ويزداد إيمانا بالله تعالى وبقدرته وعظمته « وما راءٍ كمن سمعا » .

فلئن شرعت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس بأطفالهم ودوابهم وحيواناتهم لإنزال القطر والمطر . ولئن جعلت أيضا صلاة الجمعة فرضا لوعظ الناس وإرشادهم لأمور دينهم ودنياهم . فإنّ يومَ عرفة لأعظم من الاستسقاء والجمعة ، وهو أفضل الأيام على الإطلاق ، ولذلك كان صبيحة ليلتها هو العيد الأكبر للمسلمين فى جميع الأقطار . وكيف لا يكون كذلك والله عز شأنه يتجلّى على هذا الجمع الغفير من الأمة المحمدية بالرحمة والغفران والفضل والإحسان ، والعتق من النار ، بل حتى يباهى بهم الملائكة . ذلك يوم اختلط العربى بالعجمى ، والأبيض بالأسود . والحيوان بالبشر ، وصار كل واحد يدعو الله مخلصا بقلبه ، سائلاله بلسانه ولغته ؛ ساكبا من العَبَرات والدموع ، مايبلغه أعلى مراتب الخضوع والخشوع .

كلهم فى ذلك اليوم لا يرجون إلا الله ، ولا يدعون إلا إياه ، نشيدهم الروحى « لبيك اللهم لبيك » وشعارهم الدينى « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قد تركوا أوطانهم ، وفارقوا أولادهم ، وكشفوا رءوسهم ؛ ونزعوا ثيابهم وأبدلوها بالإحرام الأبيض كالأكفان ، ووقفوا فى ذلك الصحراء الواسع ، امتثالاً لأمر الله وابتغاءً لمرضاته .



منظر الحجاج وقد ضربوا خيامهم عند جبل الرحمة بعرفات، وجبل الرحمة هو المشار إليه بعلامة السهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند الصخرات التي بأصل هذا الجبل

فمن أسرار الحج أن يكون هذا الموقف العظيم والمحشر الأصغر يوم عرفة ، فى فضاء متسع وصحراء مترامية الأطراف ، مجردة عن الدور والبنيان .

وأن تكون هذه الجموع البشرية فى صحة تامة أيام الحج[1] ، مع كثرة عددهم وتعرضهم للشمس والهواء والغبار والتراب الناشئ من كثرة انتقالاتهم بشتى وسائل الركوب من سيارات وجمال ودوابّ أخرى ، ومع كونهم يستظلون بالخيام وتحت الهوادج وبين الصخور والأحجار الكبار . وما ذاك إلا لأنهم تركوا الوساوس والأوهام فى هذه الأيام ، فلا يهمهم إلا الاجتهاد فى العبادة والإخلاص فى الدعاء والشكر والفرح بأداء هذه الفريضة المقدسة .

ومن أدق أسرار الحج أن الرؤيا المنامية فى ليالى عرفة ومزدلفة ومنى تختلف عنها فى بقية الليالى الأخرى ، كما يعرف ذلك أرباب البصائر والعلماء العاملين كل واحد بحسب استعداده من حسن نيّته و نظافة قلبه ودرجة صلاحه .

---

(١) هذا بالنظر إلى غالبهم، وأما القليل فلا حكم له .

وإنّ من أعظم الدليل على فضل يوم عرفة على سائر الأيام ، نزول هذه الآية الجليلة فيه وهى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً (١) » فإنها نزلت فى يوم جمعة ، وكان يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع سنة عشر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء فكاد عضد الناقة ينقدّ من ثقلها فبركت .

روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال وأى آية؟ قال « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فى يوم جمعة ، لفظ مسلم وعند النسائى «ليلة جمعة» (٢) .

ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أعظم بشارة وأكبر فرح للمسلمين لاشتمالها على ثلاث مسائل كل واحدة أعظم من أختها كما هى ظاهرة من منطوق الآية :

(١) إن الله تعالى قد أكمل لنا ديننا الحنيف .

(٢) قد أتمّ علينا نعمته من جميع الوجوه .

(٣) قد اختار لنا بنفسه دين الإسلام القويم ، كل ذلك بمحض فضله ورحمته .

ولما جرت العادة أن البشائر الكبرى ، والأخبار المهمة العمومية ، تكون

---

(١) فى أول سورة المائدة .
(٢) نقلنا هذه الرواية من تفسير القرطبى .

بالإعلان عنها على رءوس الأشهاد بشتى الطرق والوسائل، تكرم الله عز شأنه أن يكون نزول هذه الآية الجليلة فى يوم عرفة لاجتماع كافة المسلمين فيه وحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لينتشر ذلك فيهم بسرعة البرق، فيعم البشر والسرور والفرح والحبور المسلمين جميعا فى وقت واحد.

ويفهم من هذه الآية قرب انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدار الآخرة، فما دام الدين الإسلامى قد كمل وأدّى النبى رسالته للناس وبلغهم ما أنزل إليه، فليلحق بالرفيق الأعلى، وليسترح من تعب الدنيا.

وفى نزول هذه الآية الكريمة حكمة كبرى، وهى اطمئنان المسلمين إلى أن دينهم قد كمل فلا يحتاج إلى زيادة شىء، فلو لم تنزل هذه الآية، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم لخطر فى البال وجال فى الصدور: أن دين الإسلام ربما لم يكمل، وأنه لو لم يمت صلى الله عليه وسلم لَتَوَالَى نزول الآيات القرآنية، وازدادت أحكام الديانة الإسلامية، فلهذه الآية الجليلة موقع عظيم، ومعنى دقيق لا يغيب على ذوى الألباب.

وهنا نُمسك عنان القلم عن الاسترسال فى هذا المعنى، فلو أردنا أن نتكلم عن مزايا الحج وأسراره، لاحتجنا إلى أن نضع فيه مؤلفا خاصا، وفى هذا القدر كفاية للفضلاء.

« وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

حجة الوَداع

اختلف النقلة فى كيفية حجته صلى الله عليه وسلم حجة الوَداع اختلافا كثيرا ، ونرى أن نذكر نبذة لطيفة عنها وهى :

كانت حجة الوَداع فى السنة العاشرة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوَداع ، وكان نساؤه كلهنّ معه فى هذه الحجة ، وقد اختلفوا فى حجته صلى الله عليهَ وسلم فى هذه المرة هل كان مفرِداً أو قارناً أو متمتعاً .

وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، ووقت خروجه منها بين الظهر والعصر ، بعد أن اغتسل ، وترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه ، ونزل بذى الحليفة وهى التى تسمى « بأبيار علىّ » وذو الحليفة هو الميقات لأهل المدينة ولمن مرّ به من غيرهم ـ وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حتى أصبح فصلّى الصبح والظهر ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهلّ أى رفع صوته بالتلبية .

وقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج خلائق لا يحصون من راكبٍ وماشٍ ، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر ، قيل خرج معه تسعون ألفاً ، وقيل مائة ألفٍ وأربعة عشر ألفا ، وقيل أكثر .

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة يوم الأحد ، وهو اليوم الرابع من ذى الحجة دخلها من أعلاها ونزل بالحجون ، بعد أن بات بذى طوى ، وصلّى الصبح ، واغتسل بها لأجل دخول مكة ، ثم بعد أدائه نسك الحج قفَل راجعاً

إلى المدينة ، وقد نحر عليه الصلاة والسلام فى هذه الحجة بيده الكريمة ثلاثاً وستين ناقة ، وأمر علياً رضى الله عنه بنحر ما بقى من المائة . وفى هذه الحجة خطب عليه الصلاة والسلام خطبته البليغة الشهيرة .

وسميت هذه الحجة بحجة الوَداع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يودع الناس وانظر إلى صريح اللفظ فى خطبته « أما بعد ، أيها الناس اسمعوا منى أبيّن لكم فإنى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا . . . الخ » .

وبالفعل فقد ودّع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الدنيا الفانية ، ولحق بالرفيق الأعلى بعد رجوعه إلى المدينة ، وذلك يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه وسلّم تسليما كثيرا .

هذا ، وإنّ فى حجة الوَدَاع مَعانىَ جليلة دقيقة ، كما فيها أمور مهمة واضحة . والباحث عنها فى كتب الفقه ، والحديث والتاريخ يجد فيها كثيرا من المسائل الدينية ، والاجتماعية ، والإنسانية الكاملة ، من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى حين رجوعه إليها من حجته هذه .

ولقد كان من معجزاته صلى الله عليه وسلم ـ وما أكثرها ـ أن خطبته البليغة الجامعة فى يوم النحر فى هذه الحجة كان الناس يسمعونها وهم فى منازلهم ـ فقد روى أبو داود ، والنَّسائىّ عن عبد الرحمن بن مُعاذ التيمىّ قال : « خطبنا رسول الله صلى عليه وسلم ، ونحن بمنى فَفُتِحَتْ أَسماعُنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن فى منازلنا » .

عدد الحجاج

منذ ثلاثين سنة فى عصرنا الحاضر

من سنة ١٣٤٣ هجرية لغاية ١٣٧٢

جاء فى تاريخ الخميس فى الجزء الثانى منه عند الكلام على حجة الوَداع ما نصه :

« وخرج معه عليه الصلاة والسلام تسعون ألفاً ، ويقال مائة ألفٍ وأربعة عشر ألفاً ، ويقال أكثر كما حكاه البيهقى » انتهى منه .

فيفهم صريحا من العبارة أن هذا العدد من المسلمين كانوا فى صحبته صلى الله عليه وسلم فى سفره من المدينة لحجة الوداع .

ولكن لاندرى هل ذكر المؤرخون عدد من وقف معه صلى الله عليه وسلم بعرفات فى حجة الوداع، أم لا ؟ فإننا لم نبحث عن ذلك ، ولابد أنه قد تجمّع من الطريق ومن مكة وأطرافها ومن الممالك الأخرى من المسلمين عدد غير قليل ، ليحجوا ويقفوا بعرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتأمل كيف كان المسجد الحرام يسع هذا العدد الكبير ، مع أنه كان صغيراً غير متسع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يبعد أنهم كانوا يأتون إليه زمراً زمراً وفوجاً فوجاً من المحل الذى نزلوا فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بظاهر مكة وهو البطحاء جهة الحجون ، ثم تأمل وقارن بين عدد من وقف من المسلمين بعرفات فى حجة الوداع وعدد من يقف بها من المسلمين من جميع الأقطار كل عام فى عصرنا الحاضر .

وها نحن نذكر لك هنا عدد الحجاج الواردين إلى الحجاز من مختلف البلدان والأقطار ، فلقد وقف بعرفات فى حج عام ١٣٧٢ من الهجرة خمسمائة ألف حاج ، أتوا من طريق البحر (١١٨٢٠٠) شخص ، ومن طريق الجوّ (١٦٩١٧) شخصا ،

ومن طريق البرّ ماعدا اليمن (١٠٠٣٢) شخصا ، ومن طريق البر من اليمن (١٦٠٠٠) شخص ، والباقون وردوا من أطراف المملكة السعودية، وذلك حسبما ذكرته جريدة أمّ القرى بعد حج عام ١٣٧٢ هجرية ٠

وهنا نذكر إحصاءاً عاما بعدد الحجّاج الواردين من خارج المملكة العربية السعودية بشتى وسائل المواصلات ابتداء من سنة ١٣٤٣ لغاية سنة ١٣٧٢ هجرية نقلا عن جريدة البلاد السعودية الصادرة بمكة فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ ﻫ وهو هذا :

عدد الحجاج	السنة الهجرية	عدد الحجاج	السنة الهجرية
٧٠٠٠	١٣٤٣	٣٢١٥٢	١٣٥٨
٧٠٠٠٠	١٣٤٤	٩٠٢٤	١٣٥٩
١٩٠٦٦٢	١٣٤٥	٢٣٨٦٣	١٣٦٠
٩٦٢١٢	١٣٤٦	٢٤٧٤٣	١٣٦١
٩٠٧٦٤	١٣٤٧	٦٢٥٩٠	١٣٦٢
٨١٦٦٦	١٣٤٨	٣٧٨٥٧	١٣٦٣
٣٨٠٤٥	١٣٤٩	٣٧٦٣٠	١٣٦٤
٢٩٠٦٥	١٣٥٠	٦١٣٨٦	١٣٦٥
٢٠١٨١	١٣٥١	٥٥٢٤٤	١٣٦٦
٢٥٢٩١	١٣٥٢	٧٥٦١٤	١٣٦٧
٣٣٨٩٨	١٣٥٣	٩٥٠٣٣	١٣٦٨
٢٣٨٣٠	١٣٥٤	١٠٧٦٥٢	١٣٦٩
٤٩٥١٧	١٣٥٥	١٠٠٥٧٨	١٣٧٠
٦٧٢٢٤	١٣٥٦	١٤٨٥١٥	١٣٠١
٥٩٥٧٧	١٣٥٧	١٤٩٨٤١	١٣٧٢

ولقد ذكرت مجلة الحج التى تصدر بمكة المشرفة فى عددها شهر محرم عام ١٣٧٢ﻫ إحصاءا عاما مثل إحصاء جزيدة البلاد السعودية غير أن هناك فرقا

بسيطا بينهما فى تعداد الحجاج فى بعض السنوات وليس ذلك بمهمّ، حيث إننا فى معرض التشويق والترغيب، لا فى معرض التحقيق والتدقيق .

ونذكر هنا أيضاً إحصاءًا لأجناس الحجّاج عن الثلاث السنوات الأخيرة وهى ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢هجرية نقلا عن جريدة البلاد السعودية الصادرة أيضا فى التاريخ المذكور آنفاً ـ وهو هذا :

أجناس الحجاج	عددهم فى عام ١٣٧٠	عددهم فى عام ١٣٧١	عددهم فى عام ١٣٧٢
مصريون	٢٢٩١٦	٢٧٦١١	٢١٦٧٥
سوريون	٢٣٧٩	٥٦١٩	٣٥٧١
لبنانيون	٥٧٨	١٧٣٣	٨٧٦
فلسطينيون	١٣٠	٣٧٩	١١٩٥
عراقيون	١٨٥٨	٢٦٤٠	٢٨٠٤
مغاربة	٥٢٨٤	٧٨٦٨	٧٣٠٦
بخارية	٣٢٨	٩٥	١٦٧
إيرانيون	٦٩٥	٣٥٦٩	١٧٢٣
أتراك	٤٢٣	٩٦٢٣	١١٣٢٩
شرق الأردن	١٣٩	٩١٤	٤٨٨
يمنيون	١٨	١١٧٨٥	١٤٣٩٣
حضارمة	٧٨٧	٣٦٢٠	٣٦٩٢
عدنيون	١٢١	٤٠٩	٢٣١
يوغندة	١٤١	٧٥	١٧٥
تكارنة	١٧١٥	٧٣٧٧	٢١٥٣٧
شناقطة	٦٣	١٣٤	٢١٣
سودانيون	٥٥٣٥	٩٢٣٣	٦٣٩٤
سنغال	٥٧٠	٨٥٣	٨٤٩
صومال وإرتريا ومصوع	٦٦	٥٥١	٢٠٨
كبتون	١٠٠	٦٩	١٤٧

أجناس الحجاج	عددهم فى عام ١٣٧٠	عددهم فى عام ١٣٧١	عددهم فى عام ١٣٧٢
أثيوبيا ـ أحباش	٣٢٠	٢٦٩	٥٢٨
زنجبار	٢٧٠	٣٣	٥٨
مقدشو	٧١	٦٢	٤١
صينيون	٦	٢٢	٥٨
نيجيريا ـ وليقوس	٤٤٣	١٠٥٥	١٠٦
ليبيون	—	—	٢٨٣
جيبوتى	—	٣٠	٢١
أفغانيون	٦٤٩	١٦٣٤	٢٢٠٤
سواحل	—	—	٣٨
برما	١٣	٢٢	٦٢
باكستانيون	٣١٣٣٩	١٨٣١٤	١٣٣٠٥
مسلمو الهند	١١٨٣١	١٠٢١٨	٨٨٦٥
سيلان	—	٥٣	٩٤
أندنوسيون	١٨٥٦	١٠٦٤٥	١٣٩٣٨
سيام	١٢٧٠	٦١٠١	١٣٧٦
ملايو	٥٧٦٧	٣٨٣١	٥٩٦٧
فلبيون	٢٢٧٧	٦٦٧	٧٩٨
كويت	١٩٠	٨٠٨	١٦٧٥
بحرين	١١٥	٣٤٦	٦٩٥
مسقط	٣	١١٧	١٧٢
دُبىْ	١١٦	٥٣	١١٩
مورمس	—	—	١٥
الهند الصينية	٢١	—	١٤
الخليج الفارسى	١٤٠	—	٤٣
قطر	١٠	٢٠	٣٧٤
مسلمو أمريكا	—	١	١
توركستان الشرقية	—	—	١٨
ممباسة	١٦	٤٠	—
مسلمو ألمانيا	١	—	—
تنجانيقا	—	١٦	—
كنديون	٢	—	—
مدغشقر	٤	—	—
المجموع	١٠٠٥٧٨	١٤٨٥١٥	١٤٩٨٤١

عدد الحجاج ١٣٧٣هـ	البلد	العدد	البلد
٢٠٧٥٥	من مصر	٣٢٢	إفريقيا الغربية الفرنسية
٦٠١٥	السودان	٦٤٠	ليبيا
٢٧٣٦	فلسطين	١١١	بخارى
٤٢٠٣	تونس والجزائر	٢٤٥	الصومال
١١٧٠٨	تركيا	٣٧١	اثيوبيا
٤٣٦٣	الأردن	٣٨	كينيا
٧٨٩٤	الهند	٣٣٥	اوغندا
١٩٣٥٢	باكستان	٣٦	ممباسة
٥٦٥٨	ملايا	٤	قبرص
١٠٢٣٤	أندونيسيا	١٤	الصين
٣٩٨١	إيران	١٩	جزيرة موريس
١٤٢٥	العراق	١٥	نيجيريا
٣٠٣٦	الكويت	٤٠	بورما
١٩٨٣	حضرموت	٦٣	سيلان
٧٦٤٨	سوريا	٤٦٤	سيام
١٦٩٥١	إفريقيا	٢١	الهند الصينية
٢٧٨٦٦	اليمن	١٣٣	البحرين
١٩٦٣	لبنان	١٣	دبى
١٧٧٧	أفغانستان	١٩	الشارقة
٧٢	كبتون	٥	الفيلبين
١٢١	زنجبار	٨	مدغشقر
١٢٦٩	السنغال	٣	يوغسلافيا
٤٣	مقدشو	١٦٤٠٧٢	المجموع

(تنبيه) : يعلم أن الأمة الكردية لم تذكر مع الأجناس المتقدمة . والحقيقة أن الحجاج الأكراد لم ينقطعوا فى سنة من السنين وأنهم داخلون فى الجنس العراقى والتركى والايرانى والسورى .

المقدمة

الحج خامس أركان الإسلام ، فرض فى السنة السادسة من الهجرة كما هو المشهور . وقيل فى الخامسة ، وقيل قبل الهجرة . والحج فرض عين مرة واحدة فى العمر على التراخى ، وكذلك العمرة وقد يجبان أكثر من مرة لعارض كنذر (١) . وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التَّبِعات على المعتمد . وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حِجَجاً لا يدرى عددها ، وحج بعد الهجرة حجة الوداع لاغير بإجماع المسلمين ، وكذلك اعتمر قبلها عُمَراً لا يدرى عددها ، وأما بعدها فعمرة فى رجب ، وثلاثا بل أربعا فى ذى القعدة ، أى فى ثلاثة أعوام : لأنه فى حجة الوداع كان فى آخر أمره قارنا ، وعمرة فى شوال كما صح فى أبى داود ، وعمرة فى رمضان كما فى البيهقى ، وفرضية الحج والعمرة واردة صريحا فى الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » وقال « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وقال آمراً نبيَّه إبراهيمَ عليه السلام « وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

---

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الكبير المتعال ، والصلاة والسلام على نبينا « محمد » الذى بلغ فى كل أمر أعلا درجة الكمال ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين) . وبعد ، فيقول محمد طاهر الكردى الخطاط كاتب مصحف مكة المكرمة : لما انتهيت من تأليف كتابى هذا « إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة » على مذهب إمامنا الشافعى ، أحببت أن أضع مختصراً فى هامشه فى بعض مسائل المناسك على بقية المذاهب الثلاثة ليكون النفع بالكتاب أكثر إن شاء الله تعالى ، وكان كل ذلك بمحض فضل الله وتوفيقه ، فانه هو الفتاح العليم ، لا راد لفضله ، أسأله عز شأنه أن يديم علينا رضاه ونعماه إنه عزيز كريم واسع الفضل والإحسان ، وأن يحفظنا من الفتن ماظهر منها وما بطن ، وأن يختم حياتنا بخير آمين ؟

وأقول وبالله العون والتوفيق : اعلم أن الحج (عند الحنفية) فرض عين فى العمر مرة واحدة على الفور عند أبى يوسف ، وعلى التراخى عند محمد ، والعمرة سنة مؤكدة . (وعند المالكية) الحج فرض عين فى العمر مرة واحدة على الفور ، والعمرة سنة مؤكدة على المعتمد ، قال فى شرح الخرشى : وأما العمرة فهى سنة فى العمر مرة على المشهور ، وهى آكد من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعى اهـ (وعند الحنابلة) الحج والعمرة كل واحد منهما فرض عين فى العمر مرة واحدة على الفور .

اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » إلى آخر الآيات. وأما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن حجّ لله فلم يرفُث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمُّه » رواه البخارى وغيره ، وروى ابن حبان عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحطّ عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غُبْراً أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج[1] وإذا رمى الجمارَ لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة ، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه » اهـ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الشيخان ، وقال « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه أحمد وغيره . وقال: « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته. وكان له فضل عشر حجج » رواه الدارقطنىّ . وقال: « إذا لقيت الحاج فسلّم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته

---

(١) قال فى المصباح المنير : رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ، والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيراً حتى قال البكري : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب . اهـ .

فإنه مغفور له » رواه أحمد . وقال : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . ويستحب الإكثار من العمرة لاسيما فى رمضان ، لما أخرجه ابن حبان وغيره « عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » وفى رواية البخارى « تقضى حجة ، أو حجة معى[1] » .

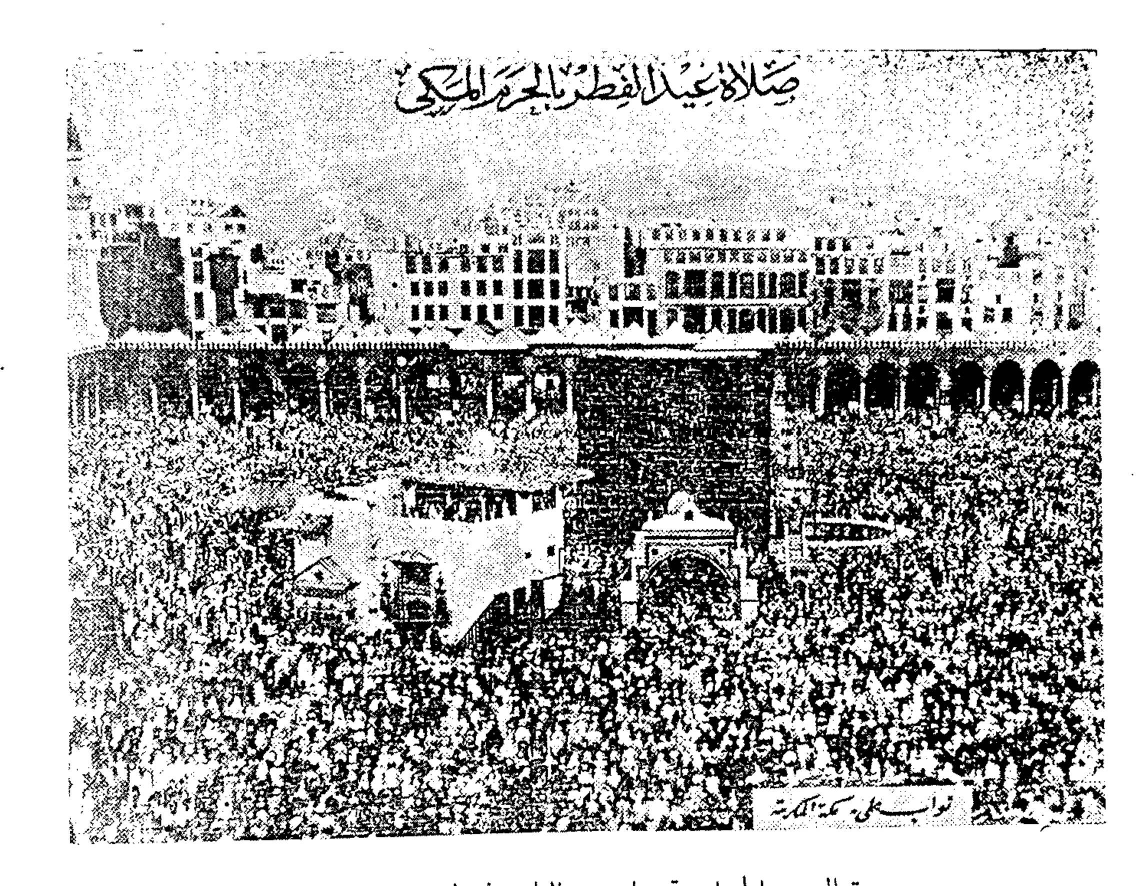
ويستحب أن يحج الإنسان عن نفسه بعد حجة الإسلام ثانية وثالثة ، فقد ورد « من حج حجة فقد أدّى فرضه ، ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله جسده على النار » .

وفى الحديث القدسىّ « إن عبداً صححتُ له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلىّ المحروم » . وهناك أحاديث كثيرة وردت فى هذا الشأن اكتفينا بما ذكرناه بغية الاختصار .

واعلم : أن وقفة الجمعة لها مزية على غيرها لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان ؛ كما تشرف بشرف المكان ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيكون العمل فيه أفضل فقد ورد « إذا كان يوم عرفة يومَ جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف » وورد أيضا « أفضل الأيام يوم عرفة ، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة » أخرجه رُزَين . وقال عليه الصلاة والسلام « إن فى الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم الجمعة ، لأن الله تعالى إنما يختار له الأفضل . ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر إذا كانت الوقفة يوم الجمعة .

---

(١) يندب الإكثار من العمرة وتتأكد فى شهر رمضان باتفاق الأئمة الثلاثة . وأما المالكية فقالوا يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين إلا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا فإنه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام ، فإذا أراد دخول مكة فى أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة . وإما فعل العمرة مرة ثانية فى عام آخر فهو مندوب ، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره فلا تتأكد فيه .



صورة المسجد الحرام وقد اجتمع الناس فيه لصلاة عيد الفطر

تمهيـــد

اعلم أن للحج ميقاتين : زمانيًا ومكانيًا . فالميقات الزمانى : هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة : أى يبتدئ من أول ليلة عيد الفطر إلى ماقبل فجر يوم عيد النحر بما يسع الوقوف بعرفة ، فلو أحرم بالحج قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجًا ، ولكن ينعقد عمرة . والميقات المكانى الذى يجب عنده الإحرام لداخل حَرَم مكة معروف فى جميع الأطراف ، وسيأتى بيانه والميقات المكانىّ للعمرة : هو ميقات الحج . والميقات الزمانى لها جميع السنة ، ومن كان مقيما بمكة فميقاته للحج مكة ، ميقاته للعمرة أدنى الحلّ[1] وقد أقّت النبىُّ صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام عامَ حجة الوداع كما قاله الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وحَجة الوداع كانت فى السنة العاشرة، ومن أحرم بالحج والعمرة معًا فأعمال العمرة تندرج فى أعمال الحج ــ وطواف الإفاضة : هو ماوقع بعد الوقوف بعرفة ، ويسمى أيضا طواف الركن ، وطواف الزيارة .

واعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

الأول : الإفراد ، وهو أن يحرم بالحج ، وبعد الفراغ من أعماله يخرج من مكة إلى أدنى الحل ، فيحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها .

---

(١) وللحج والعمرة المفردة ميقاتان زمانى ومكانى عند الأئمة الثلاثة أيضاً ، أما الحج فيقاته الزمانى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وميقاته المكانى ذو الحليفة ، وذات عرق ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم . وأهل مكة ميقاتهم نفس مكة .

وأما العمرة المفردة ؛ فيقاتها الزمانى جميع السنة ، وميقاتها المكاني كميقات الحج ، إلا فى حق من هو بمكة، سواء كان من أهلها أو غريباً عنها ، فإن ميقاته للعمرة الحل ، فيلزمه الخروج من مكة إلى أى جهة من جهات الحل .

الثانى : التمتع ، وهو أن يقدّم العمرة على الحج ، سواء كانت العمرة فى أشهر الحج أو قبله على المعتمد ، ويأتى بأعمالها ، ثم يحرم بالحج ، ويأتى بأعماله .

الثالث : القِران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا فى أشهر الحج ، أو يحرم بالعمرة وقبل الشروع فى أعمالها يحرم بالحج ثم يعمل عمل الحج . وأفضل هذه الأوجه الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القِران[1] .

واعلم أنْ بعض الحجاج يقع فى خطأ عظيم ، بأن يحرم من الميقات بحج أو عمرة متجرداً من ثيابه لابسًا ثوبى إحرامه ، ثم يبدو له قبل وصوله مكة أو بعد وصوله إليها وقبل الشروع فى أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المنورة فيفكّ إحرامه ويلبس ثيابه وقد يأتى النساء ويَمَس الطيب معتقدا أنه حلال ، وأنه لاشىء عليه فى ذلك ، ثم بعد الزيارة يستأنف إحراما آخر بحج أو عمرة معتقداً أن إحرامه الأول صار لاغياً ، مع أنه لايزال باقياً يجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده . ولقد أخطأ فى هذا العمل من وجوه :

الأول : إقدامه على رفض ما أحرم به ، وإبطاله فى زعمه بدون مسوِّغ شرعى .

الثانى : ارتكاب ماهو محظور بالإحرام من لُبس الثياب ، وترك الواجبات ، وقد يأتى بما يفسد النسك .

الثالث : إقدامه بعد عودته من الزيارة على إحرام آخر .

---

(١) ويجوز أيضاً عند الأئمة الثلاثة أن يحرم الشخص بالحج والعمرة بثلاث كيفيات : الإفراد ، والقران ، والتمتع .

فيجب على الحجاج أن يُتموا ما أحرموا به : من حج أو عمرة ، لقوله تعالى « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّٰهِ » حتى يكون حجُّهم مبرورا ، وسعيُهم مشكورا ؛ وقد نبه على هذه المسألة العلامة الجليل الشيخ « محمد حسنين مخلوف » رحمه الله تعالى فى كتابه « دليل الحاج » .

واعلم أن فى الحج ثلاثة أطْوِفة : طوافَ القدوم ، وطوافَ الإفاضة ، وطوافَ الودَاع ، وهذا خلاف طواف التطوع ، فطواف القدوم سُنة ، فلو تركه لم يلزمه شىء ، وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلاّبه ولا يجبر بدم ولا غيره ، وطواف الوَداع واجب مستقلّ على المعتمد ، فلو تركه لزمه دم ، ومحل طواف القُدوم عند دُخول الحاج مكةَ ، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد نصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوَداع عند إرادة السفر من مكة .

واعلم أن للحج تَحلُّلَيْن :

(فالتحلل الأول) : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، وهى : رمى جمرة العَقَبة ، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، والحَلق أو التقصير — فيحل له حينئذ محرّمات الإحرام ، ماعدا مايتعلق بالنساء : من عقد النكاح والمباشرة بشهوة والوطء .

(والتحلل الثانى) يحصل بفعل الثلاثة المذكورة كلها فيَحل له حينئذ جميع محرّمات الاحرام ، حتى مايتعلق بالنساء، ويجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهى : الرمى والمبيت بمنى .

وأما العمرة فلها تحلُّل واحد ، وهو فعل أعمالها كلها ، وهذا فى غير عمرة الفوات . وأما هذه فلها تحللان : (الأول) يحصل بالطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى ، أو بالحلق أو التقصير (والثانى) يحصل بفعل ما بقى منهما ولا يفسد الإحرامَ إلا الوطءُ فى الفرج .

ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة أو ترك ركنا من أركان العمرة لم يحل من إحرامه حتى يأتى به فيستمر محرما ولو سنين ، لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها .

ومن ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة عمداً أو سهواً أو جهلا ، لزمه دم .

ومن ترك سنة من سننهما لم يلزمه شىء — وسيأتى حكم كل ذلك مفصلا فى محله، إن شاء الله تعالى ، والأيام المعلومات المذكورة فى سورة الحج: هى عشر ذى الحجة على الأصح ، والأيام المعدودات المذكورة فى سورة البقرة : هى أيام التشريق ، وهى الثلاثة بعد يوم النحر ، ويسمَّى اليوم الثامن من ذى الحجة يومَ التروية ، واليوم التاسع منه يوم عرفة ، واليوم العاشر منه يوم النحر ، واليوم الحادى عشر منه يوم القَرّ[1] واليوم الثانى عشر منه يوم النفر الأول ، واليوم الثالث عشر منه يوم النفر الثانى .

واعلم أن المحرِم المميز إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا تحريمه غير مختار . فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم فتجب الفدية فيه ، وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية

(١) القر ، بفتح القاف وتشديد الراء : سمى اليوم به لأن الناس يقرون فى منازلهم .

والجماع والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة فلا فدية فيه .

واعلم أنه يجوز للمسافر سفراً طويلا ، بأن يكون سفره مرحلتين فأكثر أن يفطر فى رمضان ثم يقضى ، والأفضل الصوم إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة ، فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ، أما إذا تضرر به ولو فى المستقبل فالفطر أفضل .

واعلم أنه يجوز للمسافر سفراً طويلا أن يقصر الصلاة الرباعية ، وأن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديما وتأخيراً ، والأفضل إن كان نازلا فى وقت الأولى أن يقدم الثانية ، وإن كان سائرا فى وقت الأولى أخَّرها ، وله ترك الجمع والقصر ، وله فعل أحدهما وترك الآخر ؛ والأفضل أن يقصر وألاَّ يجمع للخروج من خلاف العلماء فى ذلك ، ولو تعارض القصر والجماعة قدم القصر .

ويشترط فى قصر الصلاة الرباعية جملة شروط مذكورة فى كتب الفقه ، نذكر هنا بعض ما تمس الحاجة إليه . فمنها أن يكون سفره مرحلتين فأكثر ، وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا ، وذلك بسير الأثقال ، وهى الإبل المحملة مع اعتبار الحط والترحال والأكل والشرب والصلاة والاستراحة وغير ذلك على العادة الغالبة[1] . ومنها أن ينوى

---

(١) قال فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه : « يشترط لصحة قصر الصلاة شروط : منها أن أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ، وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط « أي فى الهامش » ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين والمرحلة عندهم ثمان فراسخ ... » الخ .

ثم ذكر الخط « أى فى الهامش » ما قاله الحنفية ، خلاصته : المسافة عندهم مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلي الزوال ، والمعتبر السير الوسط ، أى سير الإبل ومشى الأقدام ، ولا عبرة بتقدير المسافة بالفراسخ على المعتمد ، وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ ولكنه يقول إنها أربعة وعشرون فرسخاً ، فهى ثلاثة مراحل ، لا مرحلتان ، اه .

المسافر القصرَ مع تكبيرة الإحرام ، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه،وإن شك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه أو تردد في أن يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام أو نوى الإتمام بعد نية القصرفلا قصر في جميع ذلك . ومنها أن لا يقتدى بمن يصلي صلاة تامة ، فإن ائتم به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام ، ولو صلى الظهر خلف مسافر يصلي الصبح لزمه الإتمام أيضا . ومنها العلم بجواز القصر ،فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا ، لم تصح صلاته .

ويشترط في جمع التقديم أن يبدأ بالظهر قبل العصر ، وبالمغرب قبل العشاء ، فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ، ويعيد العصر بعد الظهر فوراً إن أراد جمع التقديم ، فإن لم يرد الجمع أخّر العصر إلى وقتها ولا جمع ، وأن ينوى الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى ، فإن نوى الجمع في أثنائها ولو مع السلام جاز ، وأن لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها ، كصلاة الجنازة، ولا يضرّ في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا ، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدّدا،وتيممٍ وطلب خفيف ، وزمن أذن ، وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك . فإن طال الفصل عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها لفقد الموالاة .

ويجب في جمع التأخير أن ينوى تأخير الأولى إلى الثانية للجمع،وتكون هذه النية بعد دخول وقت الأولى ، وله تأخير هذه النية مادام من وقت الأولى مايسعها ؛ فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أثِم وصارت قضاء ، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ، وإنما يسن أن يبدأ بالأولى ، وأن يفرق بينهما ،

فإن خالف وبدأ بالثانيــة أو فرق جاز على الأصح بخلاف ماسبق فى جمع التقديم .

وإذا جمع فى وقت الأولى أذّن لها ثم أقام لكل واحدة منهما ، وإن جمع فى وقت الثانية فكذلك على الأصح — وتسنّ السنن الراتبة مع الفرائض فى السفر كما تسنّ فى الحضر ؛ فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أوّلا سنة الظهر التى قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر وكذا يقال فى المغرب والعشاء .

قال النووى فى المجموع : فرع ، قال الشافعى والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة ، فإذا خرجوا يوم التّروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا ، لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه منه .

وقال الرملى : وما يقع كثيراً فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عَزْمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء ، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى ؟ لأنها من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة ؟ للنظر فى ذلك مجال ، والثانى كما بحثه بعض أهل القصر اه من حاشية البجيرمى .

الإحرام لدخول مكة

قال فى التحرير : لا يلزم من لم يرد نسكا من حج أو عمرة دخولُ مكة باحرام، وإنما يسن . وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى كتابه الإيضاح ما نصه :

ينبغى لمن يأتى من غير الحرم ، أن لا يدخل مكة إلا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك ؟ أم هو مستحب؟ فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال (أصحّها) أنه مستحب . (والثانى) أنه واجب . (والثالث) إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين والصيادين ونحوهم لم يجب ، وإن كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر والرسول والمكى إذا رجع من سفره وجب .

وإذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط :

(أحدها) أن يكون حراً ؛ فإن كان عبداً لم يجب بلا خلاف ، ولو أذن له سيده فى الدخول محرما لم يلزمه .

(والثانى) أن يجىء من خارج الحرم ، أما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

(والثالث) أن يكون آمنا فى دخوله، وأن لا يدخل لقتال؛ فأما داخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما . أو لا يمكنه الظهور لأداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف . وإذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير مُحرِم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا تقضى تحية المسجد إذا جلس قبل أن يصليها ولا فدية عليه. والأصح أنّ حكم

دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما فى الحرمة . انتهى من الإيضاح .

وإذا بلغ المحرم وغيره مكة يسن أن يغتسل بذى طوى، سميت البقعة بذلك لبئر هناك مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها فنسب الوادى إليها ، وهى واقعة بجرول ؛ وهذا الغسل لدخول مكة فان لم يكن طريقه على ذى طوى اغتسل فى غيرها وهو مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبى (١) .

والأفضل دخول مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وبالدال المهملة، وهى بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر وتسمى بالحجون ، وإذا خرج من مكة ولو إلى جهة نحو التنعيم خرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر، وهى بأسفل مكة صوب ذى طوى وهو الطريق العام الذى يمر بالشبيكة وحارة الباب . والثنية الطريق الضيق بين جبلين .

ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقف ويرفع يديه ويقول : «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة . ذكر الفقهاء أن

---

(١) أقول: بئر ذى طوى تبعد عن المسجد الحرام بنحو أقل من ثلاث كيلومترات . وكانت تعد فى الزمن السابق خارجة عن مكة لبعدها الكثير عن عمرانها ، أما الآن فقد تجاوزها عمارات مكة وبيوتها إلى مسافة كبيرة – فعليه أرى أن من جاء عن طريق جدة قاصداً دخول مكة ووصل إلى المراكز والقهاوى التى عند أبوابها واغتسل هناك فقد أتى بالسنة ولا يطلب منه الاغتسال ثانياً إذا مر بذى طوى بعد ذلك – بل أرى أن المسافر من جدة بالسيارات « الأتوموبيلات » ونحوها من كل ما يقطع المسافة من جدة إلى مكة فى زمن يسير ، لو اغتسل بجدة بنية دخول مكة وركب السيارة ووصل إليها فى زمن قريب وهو نظيف لم تعلق به الأوساخ لم يطلب منه الغسل ثانياً ، لأن الغسل لدخول مكة هو للنظافة لا لطواف القدوم باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذلك يطلب من الحائض والنفساء عندهم .

أما المالكية فقالوا الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة ، وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء .

القادم من أعلى مكة يدعو بهذا الدعاء إذا عاين البيت من الموضع الذى يقال له رأس الردم وهو المسمى بالمدعى ، فهذا كان فى الزمن السابق قبل حدوث الأبنية بالمدعى؛ أما الآن فان الكعبة لاترى من هذا الموضع لارتفاع الأبنية وإنما ترى من باب المسجد فعليه يأتى القادم بهذا الدعاء إذا عاين الكعبة من باب المسجد .

ويستحب الدخول للمسجد الحرام لكل قادم من أى جهة كان من باب بنى شيبة المسمى قديماً بباب السلام وهو العقد القائم عند مقام إبراهيم المقابل لباب الكعبة لأن البيوت تؤتى من أبوابها ـ فمكان العقد المذكور مكان باب السلام فى الأزمنة السابقة قبل اتساع المسجد ؛ فالقادم إذا دخل الآن من أى أبواب المسجد ومرّ للطواف من العقد المذكور فقد أتى بالسنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه إلى المسجد ويخرج منه .

وينبغى للداخل أن لايشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية الكعبة . ولو دخل وقد مُنِع الناس من الطواف صلى تحية المسجد ؛ وما ذكروه من كراهة التحية لداخل المسجد الحرام محمول على قادم دخل متمكناً من الطواف أو مقيم دخل مريداً له .

ويسن بعد أىِّ طواف أن يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام الذى يقول الله تعالى فيه «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ويقول «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» والحنفية والمالكية يرون ركعتى طواف الإفاضة واجباً، وفى تركهما هدى عند المالكية .

وهذا المقام كان سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقوم عليه حينما كان يبنى الكعبة المعظمة فيرتفع به كما يريد ، وهو حجر شبه مكعب ارتفاعه

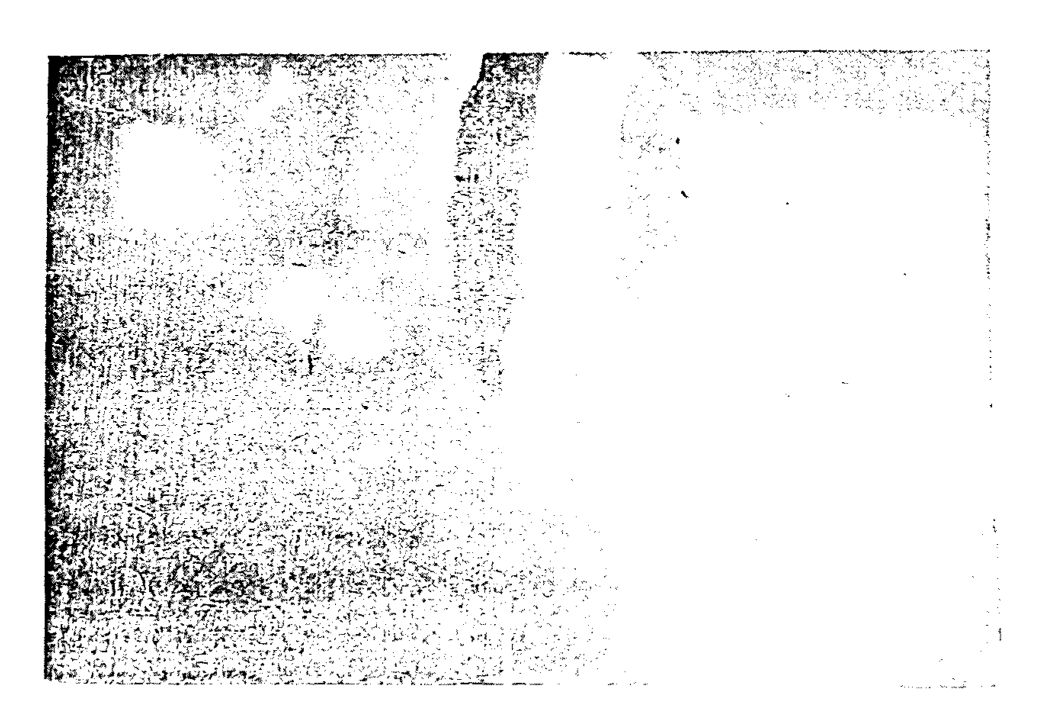
عشرون سنتيمترا ، وطول كل ضلع من أضلاعه الثلاثة من جهة سطحه ستة وثلاثون سنتيمترا ، وطول ضلعه الرابع ثمانية وثلاثون سنتيمترا ، وقد غاصت قدماسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاةو السلام فى هذا الحجر المكرم مقداراً



صورة مقصورة مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وبداخلها الحجر الذى قام عليه لبناء البيت الحرام
ويرى بعضهم يصلى عنده وقد ظهر جزء من
الكعبة فى الصورة

كبيراً عشر سنتيمترات كما رأيناهما وشاهدناهما بأنفسنا حينما أمرت الحكومة العربية السعودية بفتح مقصورة المقام لنا لننظر إلى المقام ونكتب صفته فى كتابنا «مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام» وذلك فى أواخر شهر شعبان سنة ألف وثلاثمائة وسبع وستين هجرية ومن أراد زيادة البحث والوقوف على تاريخ المقام بالتفصيل فليراجع كتابنا المذكور فقد طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

وإليك صورة رسم المقام الكريم ، وصورة مقصورته التى أمام الكعبة الشريفة ، والصورة الفتوغرافية لنفس حجر المقام .



صورة حجر مقام إبراهيم عليه السلام

الذى قام عليه بقدميه حين بناء الكعبة المعظمة والحفرتان اللتان ظهرتا هما مكان قدمى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولم يسبق لأحد أخذ هذه الصورة لأن مقصورة المقام فتحت بأمر ملكى لمؤلف هذا الكتاب سنة ١٣٦٧ هـ

شروط وجوب الحج والعمرة

لا يجب الحج والعمرة فى العمر إلا مرة واحدة . وقد يجبان أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع . وأما عند إفساد حجة الإسلام فالواجب هو بدل ما أفسده فكأنه ما وجب إلا مرة . ويجبان على التراخى لا على الفور[1] . فله تأخيرهما ما لم يخش العضب أو الموت أو هلاك ماله فإن خشى حرم عليه التأخير على الأصح وسيأتى بعد هذا الكلام معنى المعضوب وحكمه .

وشروط وجوبهما : الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق ، وإمكان المسير ؛ فلا يجبان على الكافر الأصلى، ولا يجبان على الصبى لعدم تكليفه ويثاب على فعلهما ثواب النفل ، ولا يجبان على المجنون لعدم تكليفه كالصبى ، ولا يجبان على من فيه رقّ ولو مبعضاً لأن منافعه مستحقة لسيده ، ولا يجبان على من عجز عن وجود الزاد والراحلة: أى عجز عن المصاريف التى يحتاج إليها فى ذهابه وإيابه . ويكره الحج للفقير الذى يعوّل على سؤال الناس . ويندب الحج للقادر على المشى ، ولا يجبان إذا ضاق الوقت بحيث لو خرج من بلدته لم يصل إلى عرفة فى وقت الوقوف بها ، ولا يلزمه متابعة السير بما يشق عليه ، ولا يجبان إذا كان الطريق مخوفاً بنحو عدوٍّ أو سبع سواء خاف على نفسه أو ماله أو بضعه ، والمعتمد أنه لا فرق بين الخوف العام والخاص، ولا يجبان على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات اثنتان فأكثر ولو

---

(١) أما عند المذاهب الثلاثة فالحج فرض على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير

كنَّ إماء متصفات بالعدالة ولا فرق فى النسوة بين الأجانب والمحارم ، لـكن لايشترط فى المحارم العدالة لأن لهنَّ الغيرة عليها وإن كن غير عدول ، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن يحج معها حجة الفريضة بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . وإذا لم تجد المرأة رجلا مَحْرَماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها ؛ أما سفر المرأة وإن قصر أو كانت شوهاء لغير فرض كالتطوع بالإحرام من العمرة من التنعيم فحرام ولو مع نسوة وإن كثرن ، والأعمى لايجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجر بشرط أن يكون قادراً عليها ، فإن لم يجد قائداً أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشى بالعصا ، فإن الأعمى من غير قائد كالزمِن ومع القائد كالبصير . وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع فى حياته ولم يحج ، هذا إذا كان له تركة وإلاّ فلا يجب على الوارث ، ويجوز للوارث والأجنبىّ الحج عنه سواء أوصى به أم لا . وتجب الاستنابة أيضا عن المعضوب ولا يصح الحج عنه إلا بإذنه ، وتجوز الاستنابة فى حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح إذا أوصى به وإلا امتنع فعله عنه مطلقاً ولو من وارث على المعتمد. والمعضوب من العضب: وهو القطع ، قال فى المصباح رجل معضوب: زمِن لاحراك به . وعند الفقهاء هو العاجز عن أداء نسكه بنفسه لـكبر أو زمانة أو مرض لايرجى زواله أو هرم بحيث لايستطيع الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة شـديدة لاتحتمل عادة وأيس من المقدرة . ويشترط فى العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ،فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ ، فإن عجز عن

مباشرة الحج بنفسه فى هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته إلا إذا أنهك المرض قواه وصار فى حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ . ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفى لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحجّ .

ومن وجب عليه الحج ثم جنّ لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه. وإن استناب وحج عنه فى حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولا واحداً . وإذا مات الحاج عن نفسه فى أثنائه هل يجوز البناء على حجه ؟ فيه قولان مشهوران الأصح الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم ويبطل المأتى به إلاّ فى الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج فى ذمته وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا فى هذه السنة لم يجب .

واعلم أن من حج عن غيره بعد أداء حجة الإسلام عن نفسه له أجر مضاعف وثواب كبير . روى الدارقطنى « من حجَّ عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » وورد «حج عن أبيك واعتمر» . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حجَّ عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع » وفى رواية « وللحاج براءة من النار » وقال « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب براً » وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام حجى عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال اقضوا الله فالله أحق بالقضاء » .

أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج ستة :

(١) الإحرام وهو نية الدخول فى الحج .

(٢) الوقوف بعرفة . (٣) طواف الإفاضة .

(٤) السعى بين الصفا والمروة . (٥) الحلق والتقصير .

(٦) ترتيب معظم الأركان : وهو أن يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الإفاضة وعلى الحلق أو التقصير ، ويقدم الطواف على السعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

وواجبات الحج خمسة :

(١) الإحرام من الميقات . (٢) رمى الجمار الثلاث .

(٣) المبيت بمزدلفة بعد رجوعه من عرفة .

(٤) المبيت بمنى ليالى التشريق . (٥) ترك محرمات الإحرام .

وأما طواف الوداع فهو واجب على المعتمد، لكن لا على وجه أنه من واجبات الحج بل إنه واجب مستقل، فمن تركه وجب عليه الدم وسيأتى تفصيل حكمه عند الكلام على الطواف إن شاء الله تعالى .

وأركان العمرة خمسة :

(١) النية . (٢) والطواف . (٣) والسعى .

(٤) والحلق أو التقصير . (٥) والترتيب فى جميع ما ذكر .

وواجباتها اثنان :

(١) الإحرام من الميقات (٢) وترك محرمات الإحرام .

كيفية الإحرام بالحج والعمرة

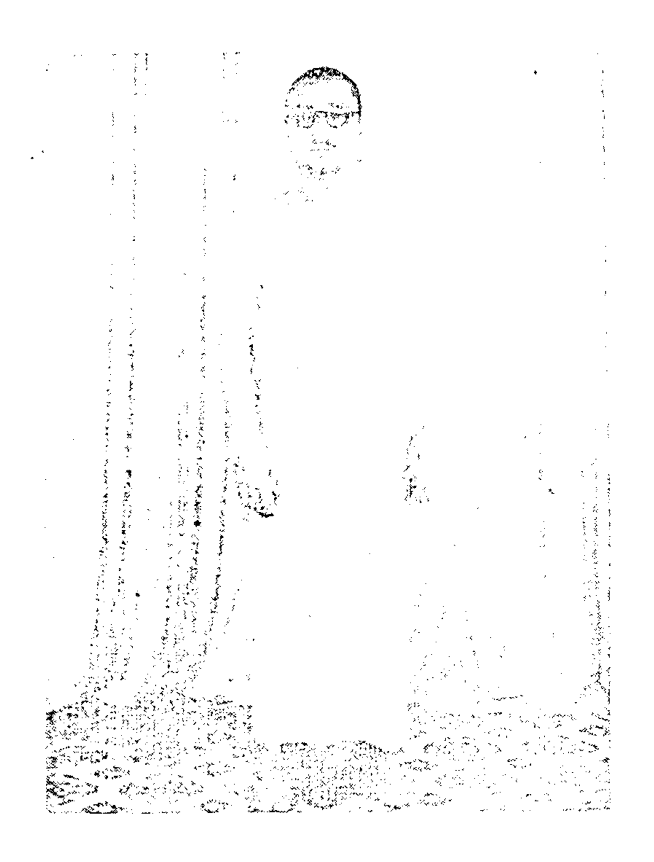
يغتسل مريد النسك أولا لاحرامه . ويسن الغسل حتى للحائض، ويكره تركه لغير عذر ثم يطيب بدنه إن لم يكن صائماً ثم يتجرد عن لباسه ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام ثم ينوى الإحرام إما بحج أو عمرة أو بهما معاً ويلبّى، فإن لبّى بلانية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ، وإحرامه من باب داره أفضل من إحرامه من المسجد الحرام على المعتمد ، أما لو كان مريد النسك مقيماً بمكة فالكيفية المسنونة فى إحرامه أن يذهب إلى المسجد الحرام فيصلى فيه ركعتى الإحرام ثم يأتى إلى باب داره فيُحرِم عند أخذه فى السير بنفسه أو دابته إذ الاحرام لايسن عقيب الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ؛ ثم يدخل المسجد الحرام محرماً لطواف الوداع المسنون له ، فإن طواف الوداع يسن للمحرم المتمتع وللمكى إذا أراد الذهاب من مكة إلى عرفة أما المفرد والقارن الآفاقيان؛ فلا يؤمران بطواف الوداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما .

النية

ينعقد الإحرام بالنية لا بالتلبية ، فإن نوى حجاً ولبى بعمرة انعقد حجاً أو بالعكس انعقد عمرة ، ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارِن أو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو لما نوى ، وإن أحرم مطلقاً فى أشهر الحج صرفه بالنية إلى ماشاء من حج وعمرة وقران ، والتعيين أفضل من الإطلاق . والحلال إذا أحرم بالحج فى غير أشهره كأن أحرم فى رمضان انعقد عمرة على الصحيح ، ومن كان

محرماً بعمرة ثم أدخل عليها الحج فى غير أشهره فإنه لا ينعقد حجا لكونه فى غير أشهره ؛ ولا ينعقد عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

ويجوز إدخال الحج على العمرة لا العكس ، وقد يضطر الإنسان لذلك فى صورة ما إذا أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت فى وقت لا يسعها الطهر والاشتغال بالطواف والتحلل من أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج فعندئذ تدخل الحج على العمرة فتحرم به وتذهب إلى عرفات وتعمل جميع أعمال الحج، فإذا طهرت طافت للحج ، وأعمال العمرة تدخل فى أعمال الحج . ومن أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه فى أشهره أو قبلها كان حجاً لأنه تيقن إحرامه الآن وشك فى تقدمه . ومن أحرم فى أشهر الحج بنسك ثم نسيه بأن لم يعرف هل الذى أحرم به حج أم عمرة فإنه ينوى القران أو الحج ويجزئه عن حجة الإسلام دون عمرته : فلا تجزئه نية القران أو الحج عنها لاحتمال أنه كان محرماً بحج ويمتنع إدخال العمرة عليه ؛ فلو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكنه لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة ، وإن أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله ؛ ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة . ومن أحرم وأطلق بأن قال نويت الاحرام فقط أو نويت الاحرام بالنسك فإن كان فى غير أشهر الحج انعقد عمرة ، وإن كان فى أشهره صرفه إلى ماشاء من حج أو عمرة أو كليهما وإذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا .



صورة المؤلف محمد طاهر الكردى
بلباس الإحرام وضعت لبيان كيفية الاضطباع .

التلبية والتكبير

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلم يُلَبّى إلاَّ لَبَّى ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» أخرجه الترمذى . (والمدر : هو التراب المتلبد) . يلبى المحرم بالحج من وقت إحرامه إلى أن يرمى جمرة العقبة . ويلبى المحرم بالعمرة من وقت إحرامه إلى شروعه فى الطواف ، فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « يلبى المعتمر حتى يستلم

الحجر ، فلا تسن التلبية فى الطواف ولا فى السعى ولا عند الرمى، ويسن أن لا يتكلم فى أثنائها، ويسن أن يكثر منها فى كل حال من أحواله: من ركوب ونزول وصعود شرف وهبوط وادٍ وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة وعند تلاقى الرّفاق . ويستحب للرجل رفع صوته بها بحيث لا يضرُّ بنفسه ، وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على إسماعها نفسها، فإن رفعته كره ولم يحرم إن كانت وحدها أو بحضرة نحو محرَم، وإذا رأى المحرم شيئاً فأعجبه فالسنة أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة ، ومن ليس فى نُسُك يقول : اللهم إن العيش عيش الآخرة . ولفظ التلبية هو :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، يقولها ثلاث مرات، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بأىّ صيغة كانت، والإبراهيمية أفضل، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة، وسنّ وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ، ووقفة على الملك وقبل لا شريك لك ، وسنّ أن يدعو بعد ذلك بما أحب كأن يقول «اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار» . وأن يقول «اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ، ووَثِقوا بوعدك، ووفَوْا بعهدك، واتبعوا أمرك. اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيتَ وارتضيت، اللهم يسر لى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم» وليحذر الملبّى فى حال تلبيته مما يفعله بعض الجهلة من الضحك واللعب ، وليكن مقبلا على ماهو بصدده ، فإن أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه ، فالله غنىّ عن العالمين

ومن اللطائف قول أبى نواس رحمه الله تعالى فى التلبية :

إلهنا ما أعدلكْ — مليكَ كلِّ من مَلكْ

لبيكَ قد لبيتُ لكْ — لبيكَ إنَّ الحمدَ لكْ

والملكَ لاَ شريكَ لكْ — ماخابَ عبدٌ سألكْ

أنتَ لهُ حيثُ سَلَكْ — لولاكَ يارب هلكْ

لبيكَ إنَّ الحمدَ لكْ — والملكَ لا شريكَ لكْ

والليلِ لمَّا أن حلكْ — والسابحاتِ فى الفلكْ

على مجارِىَ المنسلكْ — كلُّ نبىٍّ أو ملكْ

وكل من أهلَّ لكْ — سبَّح أو لبَّى فلكْ

يا مخطئاً ما أغفلَك — عَجِّلْ وبادرْ أجَلكْ

واختمْ بخيرٍ عملكْ — لبّيْكَ إنَّ الحمد لكْ

والملكَ لا شريكَ لكْ — والحمدُ والنعمةُ لكْ[1]

أما التكبير فيسنّ للحاج أن يكبر عقب الصلوات من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق . وصيغته المسنونة هى :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله، والله أكبر .

---

(١) هذه القصيدة لو قرأها جماعة بنغم واحد كان لها تأثير عجيب فى النفس خصوصاً حين الإفاضة [illegible]

ســـنن الحج والعمرة

سنن الحج كثيرة (منها) الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً، فإن عجز عن الغسل تيمم. ويسن الغسل للاحرام حتى الحائض والنفساء وحتى غير المميز (ومنها) التطيب فى البَدَن عندَ إرادة الإحرام قبل النية وبعد الغسل للذكر والأنثى غير الصائم، ولا يضر استدامة الطِّيب بعد الإحرام ولا انتقاله من محل إلى محل آخر بواسطة العَرَق. أما لو أخذه من بدنه ثم رده إليه لزمته الفدية (ومنها) الغسل لدخول مكة لمحرم بحج أو عمرة أو بهما معا (ومنها) الغسل للوقوف بعرفة، والأفضل كونه بعد الزوال من تاسع ذى الحجة (ومنها) الغسل للمبِيت بمزدلفة إن لم يغتسل بعرفة (ومنها) الغسل للوقوف بالمشْعَر الحرام، وهو جبل بطَرَف المزدلفة ويسمى قُزَح (ومنها) الغسل لرمى الجمار الثلاث فى أَيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا. أما رمى جمرة العقبة يوم النحر، فلا يغتسل له إن اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام (ومنها) ركعتان سنة الإحرام بعد الغسل له ثم ينوى بعدهما بالحج أو بالعمرة أو بهما (ومنها) ركعتان بعد أى طواف كان (ومنها) طواف القدوم لحلال أو حاجّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. أما المعتمر إذا طاف للعمرة فلا يسن له طواف القدوم (ومنها) المبيت بمنى ليلة التاسع حال ذهابه إلى عرفة، لأنه للاستراحة لا للنسك (ومنها) أن يجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فى اليوم التاسع، فلو خرج من عرفة بعد الزوال من يوم التاسع فقد أدرك الوقوف (ومنها) الإفراد، وهو تقديم الإحرام بالحج والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها، فلو لم يقدم الحج على

العمرة لم يكن مفرِداً (ومنها) التلبية عند الإحرام وعند تغاير الأحوال كصعود وهبوط وركوب واختلاط رُفقة وعقب الصلوات، ويكثر منها مادام مُحرِما، ويرفع صوته بها إن لم يؤذ غيره. ووقت التلبية من حين إحرامه إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وسيأتى لفظها .

خطب الحج

يستحب للامام أو نائبه أن يخطب فى كل خطبة من خطَب الحج يخبر الناس بما بين أيديهم من المناسك ويُعَلِّمهم الأحكام إلى الخطبة الأخرى . ويسن فى الحج أربع خُطَب (الأولى) يوم السابع من ذى الحجة بمكة، ويسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (والثانية) يوم عرفة (والثالثة) يوم النحر بمنى (والرابعة) يوم النَّفْر الأول بمنى أيضا ، وكل هذه الخطب الأربع إفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التى بعرفات فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال :

١ ـ فيخطب الإمام أو منصوبه بعد صلاة الظهر فى اليوم السابع بمكة يأمر الناس فيها بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى فى الغد، وهو اليوم الثامن المسمى يوم التروية ، لأنهم يتروّون فيه الماء : أى يأخذونه معهم ويعلّمهم المناسك التى بين أَيديهم إلى الخطبة المشروعة يوم عرفة بِنَمِرَة .

٢ ـ ويخطب خطبتين يوم عرفة بمسجد إبراهيم (وهو مسجد نَمِرَة) الخطبة الأولى قبل أَذان الظهر، يبين لهم كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة ، وغير ذلك من المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة التى تكون بِمِنًى يوم النحر بعد الزوال ، ويحرّضهم فيها على الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية وغير ذلك من الأذكار فى الموقف ، ويخفف

هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية ، فان كان فقيها قال: هل من سائل؟ وإن لم يكن فقيهاً لم يتعرض للسؤال ، فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر سورة الإخلاص ثم يقوم للخطبة الثانية ويخففها جدًّا ويأخذ المؤذن فى الأذان مع شروع الإمام فى هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، فإذا فرغ من الخطبتين نزل فصلى بالناس الظهر ثم الغصر جامعاً بينهما ثم يروح إلى عرفة ويقف .

٣ ـ ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر، ويعلم الناس الرّمى والإفاضة وغيرَهما من المناسك . ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم وللامام الاغتسال لها والتطيُّب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما .

٤ ـ ويخطب بعد صلاة الظهر يوم النفر الأول بمنى أيضا ، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق ، ويودع الحجاج ويعلِّمهم جواز النَّفْر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على التقوى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع بفتح الواو .

محرمات الإحرام

يحرم على المحْرِم بحج أو عمرة عشرة أشياء :

(١) لبس المخيط .

(٢) تغطية الرأس من الرَّجُل ، والوجه من المرأة .

(٣) دهن شعر الرأس واللحية . (٤) إزالة الشعر .

(٥) تقليم الأظفار .	(٦) الطِّيب .
(٧) قتل الصيد .	(٨) عقد النكاح .
(٩) الوطء .	(١٠) المباشرة بشهوة .

وتنقسم هذه المحرّمات إلى ثلاثة أقسام : منها مايحرم على الرجل فقط ، ومنها ما يحرم على المرأة فقط ، ومنها مايحرم عليهما ، ويعلم كل ذلك عند ذكر جميع الأحكام بالتفصيل الوافى إنشاء الله ، وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قَتْل الصيد والوطء وعقد النكاح ، فهى من الكبائر .

واعلم أن النووىّ قال فى إيضاحه : يجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا فى موضع العذر الذى نبهنا عليه، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدى متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أَثِم ووجبت الفدية ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرّم ، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزنى والحدّ يطهرنى، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجَّه عن أن يكون مبروراً . اه .

أقسام المحرمات

المحرمات أربعة أقسام :

الأول : مايباح للحاجة ، ولا حرمة ولا فدية ، وهو لُبْس السراويل لفقد الإزار ، والخف المقطوع لفقد النعل ، وعقد خرقة على ذَكَر سلس لم يستمسك

بغير ذلك ، واستدامة مالَبَّدَ به شعر رأسه ، أو تطيب به قبل الإحرام ، وحمل نحو مِسْك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجلدة والنابت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذى بنحو كسر، وقتل صيد صائل ووطء جراد عَمَّ المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعت فى فراشه ولم يمكن دفعه إلا به، أو لم يعلم به فتلف ، وتخليص صيد من فَم سبع فمات ، وما فعله من التَّرَفُّه كلبس وتطيُّب ناسياً أو جاهلا أو مكرَهاً.

الثانى : مافيه الإثم ولا فدية ، كعقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل على مايأتى، والنظر بشهوة ، والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال والأكل من صيدٍ صاده غيره له ، ومجرد تغيّر الصيد من غير تلف، وفعل محرّم من محرمات الإحرام بميت مُحْرِم .

الثالث : مافيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس،أو المرأة لتستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض،أو أزال نحو شعر جهلا، وهو مميز ،أو نَفَّر صيداً بغير قصد وتلف به ، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضّتها بلا تقصير .

الرابع : مافيه الإثم والفدية وهو باقى المحرمات انتهى .

أنواع النسك

النُّسُك والمَناسك جمع منسك ، بفتح السين وكسرها ، فبالفتح مصدر ، وبالكسر : اسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النَّسيكة، وهى الذبيحة المتقرَّب بها،

ثم اتّسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها. انتهى من كشف القناع .

اعلم أن الحج والعمرة يؤدّيان على ثلاثة أوجه :

الأوّل الإفراد : وهو أن يُحرم بالحج ، وبعد الفراغ من أعماله يخرج من مكة إلى أدنى الحِل ، فيحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها .

والثانى التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة ، ويأتى بأعمالها ، ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله ، سواء كانت العمرة فى أشهر الحج أو قبله على المعتمد ، لكن الذى يوجب الدم على المتمتع ، هو أن يحرم بالعمرة مَن ليس من حاضرى المسجد الحرام فى أشهر الحج من الميقات ، وبعد الفراغ من أعمالها يحرم بالحج من مكة فى عامه وإن كان أجيرا فيهما لشخصين ، فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لاشئ عليه ، ولا على مَن حج من عامه ، لكن عاد إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته ، وكذا إلى ميقات دون مسافة ميقاته وأحرم بالحج ، وكذا لو عاد إلى الميقات محرِما به قبل تلبسه بنسك ، لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما ، ولأن المقتضى لإيجاب الدم هو ربح الميقات ، وقد زال بعوده إليه ، أما حاضرو المسجد الحرام فلا دم عليهم ، وهم المستوطنون مَحَلاً دون مرحلتين من الحرم ولا دم على من أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ، وإن أتى بأعمالها فيها، وحج من عامه، كأن أحرم بها فى آخر رمضان وأتى ببقية أعمالها فى شوال. ودم التمتع يجب بالإحرام بالحج ، وإذا أراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام

بالحج جاز ، لا قبل الفراغ من العمرة ، ولكن الأفضل إراقته يوم النحر ، للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبها فيه . وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً ، وحل له الطّيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام ، سواء كان ساق الهَدْى أم لا .

والثالث القران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا فى أشهر الحج أو يحرم بالعمرة وقبل الشروع فى أعمالها يحرم بالحج ، فتندرج أعمال العمرة فى أعمال الحج ، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعى واحد وحَلْق واحد .

وإنما يجب الدم على القارن إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، وإن لم يرجع إلى الميقات الذى أحرم منه بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة .

وأفضل هذه الوجوه الثلاثة الإفراد إن اعتمر من عامه : أى مما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر حجّه ، ثم التمتع ، ثم القران .

وقد يكون القران أفضل من الإفراد ، إذا لم يعتمر بعد الحج فى عامه ، فإن تأخير العمرة عن سَنة الحج مكروه .

ولا يجب على المكى إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل ، كما لو أفرد العمرة على الأصح ، بل يُحْرِم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج فى الميقات كما أدرجت أفعالها فى أفعاله ، ومثل المكى الآفاقى إذا كان بمكة وأراد القران .

ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف ، وإن استوطن مكى العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ، ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا

ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكَيْن أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ، ولو خرج المكىّ إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف ، وقال طاوس : يلزمه ، ولا يكره للمكى التمتع والقران ، ولا دم عليه فيهما .

ودم التمتع والقران هو دم ترتيب وتقدير : ذبح شاة أوسُبع بدنة أوسُبع بقرة؛ فإن عجز عنها صام عشرة أيام : ثلاثة منها فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه ؛ فيستحب للمتمتع العاجز عن الدم أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذى الحجة، حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام فى الحج وقد سبق، وسيأتى تفصيل دم الترتيب والتقدير فى باب الميقات فراجعه ، والمتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم مختص بمكة فاعتبر إعساره ويساره بها .

الميقات

للحج ميقاتان : زمانى ومكانىّ . فالميقات الزمانىّ هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجّة، أى من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة ، فمن أحرم قبل فجره بلحظة، وهو بعرفةَ فقد أدرك الحج ، ثم يأتى ببقية أعماله . والميقات المكانىّ الذى يجب عنده الإحرام لداخل حرم مكة معروف فى جميع الأطراف، وهو خمسة مواضع ، نظمها بعضهم بقوله :

قرن يلملم ذات عرق كلها ... فى البعد مرحلتان من أمّ القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

فميقات المتوجّه من المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام: وهو المعروف بآبار علىّ وهى أبعد المواقيت من مكة ، وأقربها إلى المدينة وقد ترى منها . وميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب والسودان من جهة البحر: الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء، ولما كان السيل أزالها أبدلت برابغ. وميقات المتوجه من تهامة اليمن: يلملم. وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن ومن الطائف: قرَن، بفتح القاف وسكون الراء، ويقال لها قرن المنازل، وهى على مرحلتين من مكة لنجد ، وهى تعادل السيل الكبير الذى يُحرِم منه أهل نجد الآن . وقد توهم بعضهم أن قرن المنازل هو قرن الثعالب، وليس ذلك بصحيح، بل هما موضعان، فقرن الثعالب قريب من عرفات، وهو ليس من المواقيت ، وقرن المنازل هو الموازى للسيل الكبير - وهو الميقات المعروف، وميقات المتوجه من المشرق ، أى الإقليم الذى تشرق الشمس من جهته ، وهو شامل للعراق وغيره: ذات عرق، بكسر العين وسكون الراء: قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضاً . والميقات المكانى للعمرة هو ميقات الحج ، والميقات الزمانى لها جميع السنة ، والأفضل أن يحرم الشخص من أول الميقات، ويجوز من آخره فلو أحرم حلال بالحج فى غير وقته كأن أحرم به فى رمضان انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الصحيح، سواء كان عالماً أو جاهلا لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم ، أما لو كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج فى غير أشهره فان إحرامه لم لم ينعقد حجًّا لكونه فى غير أشهره ، ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

ومن كان مقيما بمكة مكيًّا كان أو غريبًا فميقاته للحج ولو بقران: نفس مكة، لا سائر الحرم ، فان فارق بنيانها وأحرم بالحج أساء ولزمه الدم لأن ميقاته هو البلد وقد تركه، فان عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم ، وقيل ميقاته للحج كل الحرم

لأن مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء . والصحيح هو الأول . وميقاته للعمرة أدنى الحِلّ، فمن أحرم بالعمرة من مكة وتمم أفعالها ولم يخرج إلى الحل أجزأه ولزمه الدم، ومتى خرج إلى الحِل قبل أن يطوف سقط عنه الدم .

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومَن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته فى الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط عنه الدم ، وقيل لا يجزئه لأن العمرة أحَدُ النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحِل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من الحل وهو عرفة .

وأفضل جهات الحل لإتيان العمرة الجْعرانة، وهى على طريق الطائف، وماؤها أعذب المياه ، فالتنعيم المسمى بمسجد عائشة ، وهو أقرب جهات الحل إلى مكة وغالب الناس بمكة يأتى بالعمرة منها، فالحديبية وتسمى الآن « بالشميس » على طريق جُدّة وهى إلى مكة أقرب ، وسميت حديبية لشجرة حدباء كانت هناك ، وعندها حصلت بيعة الرضوان ، ومن سلك طريقا فى برّ أو بحر لا ينتهى إلى ميقات، فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته، أو ميقاتين فالأصح أن يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ شيئاً من المواقيت أحرم على مرحلتين من مكة .

ومَن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريداً للنسك ، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرام بغير إحرام ، فان أحرم ولم يعد إليه لزمه الدم ولو كان معذورا .

ومن كان أجيرا عن آفاقى فالعبرة بميقات بلد المحجوج عنه فيما إذا سلك طريقه، وإلا فأى ميقات أحرم منه جاز لأن الشارع سوّى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية ، فالمكي إذا أحرم عن الآفاقى من مكة جاز ووجب الدم .

واعلم أن من ترك الإحرام من الميقات وجب عليه الدم، وهو دم ترتيب وتقدير . ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها . ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص، سواء فى ذلك الناسى للحكم المذكور والجاهل به والعامد العالم ، فيجب أوّلا ذبح شاة تجزئ فى الأضحية (وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على الأضحية) أو سُبع بدنة أو سبع بقرة فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء .

وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله التصرف فى الباقى بأكل أو بيع أو غير ذلك .

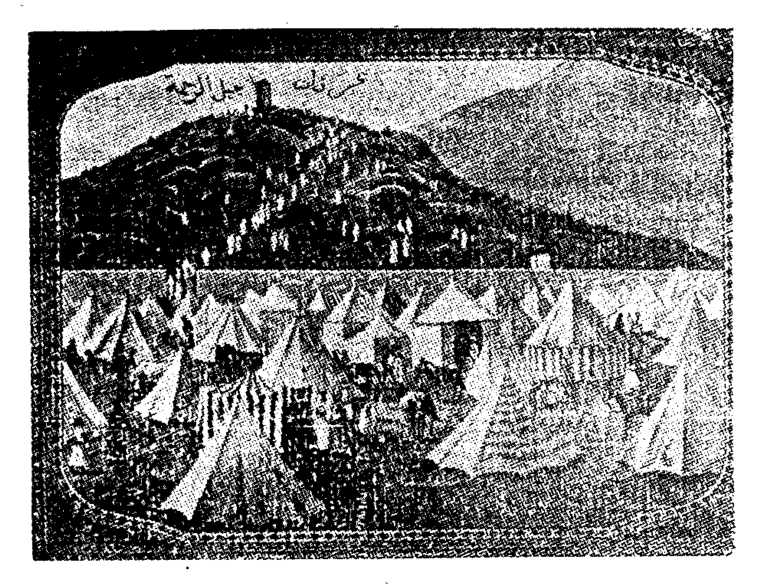
فإن لم يجد الشاة أو سُبع البدنة أو سُبع البقرة حسا أو شرعا بأن لم توجد أصلا ، أو كانت موجودة وليس عنده ثمنها أو عنده ولكن يحتاج اليه أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها صام عشرة أيام : ثلاثة فيها فى حال الإحرم بالحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرَم ولو قدر عليه ببلده لأن الدم يختص ذبحه بالحرم ، ثم إذا وجد الهدى بعد الشروع فى صوم الثلاثة أو السبعة لم يلزمه الهدى، بل يستمر فى الصوم لكن يستحب الرجوع إلى الهدى .

وصيام الثلاثة الأيام فى الحج يكون فيمن ترك الأحرام بالحج من الميقات

وفى المتمتع وفى القارن ، أما فى غير هذه الأمور الثلاثة كترك مبيت مزدلفة أو منى أو الرمى فلا يتصور صور الثلاثة الأيام فى الحج فيجب صومها بعد أيام التشريق. وأما فى ترك طواف الوداع فصومها يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم وذلك إذا قطع مسافة القصر، وهى مرحلتان فأكثر، وأما فى ترك الإحرام بالعمرة من الميقات فصومها يكون بعد الفراغ من أعمالها .

ويندب تتابع صوم الثلاثة الأيام إذا كان الوقت متسعاً، أما لو ضاق الوقت بأن أحرم بالحج فى سادس ذى الحجة لزمه التتابع ، فإن لم يصم الثلاثة فى الحج فلا دم عليه، لكن يأثم، ويجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق ، إذ يحرم صيام هذه الأيام بل يبطل صيامها ولا يصح ، ويجب صيام الثلاثة الأيام فى حال الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم، ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر .

أما صيام السبعة الأيام الباقية فيكون بعد رجوعه إلى أهله ووطنه ، فلو صامها فى الطريق لم يعتدّ بها، ويندب فى صومها التتابع أيضا ، فلو لم يصم الثلاثة الأيام فى الحج بعذر أو غيره ورجع إلى أهله ووطنه لزمه صوم العشرة ، ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام وبمدة مسافة الطريق إلى الوطن على العادة الغالبة ، فان لم يفرق بينهما وصام عشرة وَلاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق ، فلو أراد الاستيطان بمكة صامها بها وفرق بين الثلاثة ، والسبعة بأربعة أيام فقط وإن كان مكيّا فرق بينهما ولو بيوم واحد وهذا للمكى فى غير دم التمتع والقران حيث لا دم عليه فيهما لأنه من حاضرى المسجد الحرام .



صورة جبل الرحمة بعرفات أخذت هذه الصورة إما فى عهد الأتراك أو فى عهد الاشراف وقد نصبوا خيامهم فى غير أيام الحج لذلك لم يكونوا بلباس الاحرام وفى أصل جبل الرحمة صخرات كان النبى صلى الله عليه وسلم يقف عندها

الوقوف بعرفة

وقت الوقوف بعرفة من زوال شمس اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر، ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم فارقها قبل الغروب ولم يعد إليها أجزأه ذلك وأراق دماً استحباباً، وهو دم الترتيب والتقدير خروجا من خلاف من أوجبه، وإن عاد لعرفة فكان بها عند الغروب فلا دم عليه وكذا إن عاد إليها ليلا فى الأصح (١)

---

(١) (الحنفية) قالوا: وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر. ومن وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم. ومن جاء عرفة ليلا أجزأه حضوره فى أى وقت ولا شيء عليه، ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل -- فمن حضر فى عرفة فى هذا الوقت صح حجه سواء كان ناوياً أم لا، عالما بأنه فى عرفة أو جاهلا، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائماً أو يقظان.

(والحنابلة) قالوا: من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الغروب أو عاد ولم يقع الغروب وهو بها فعليه دم لتركه واجباً، فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه، ومن جاء عرفة فى الليل فقط فلا دم عليه لحديث «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج».

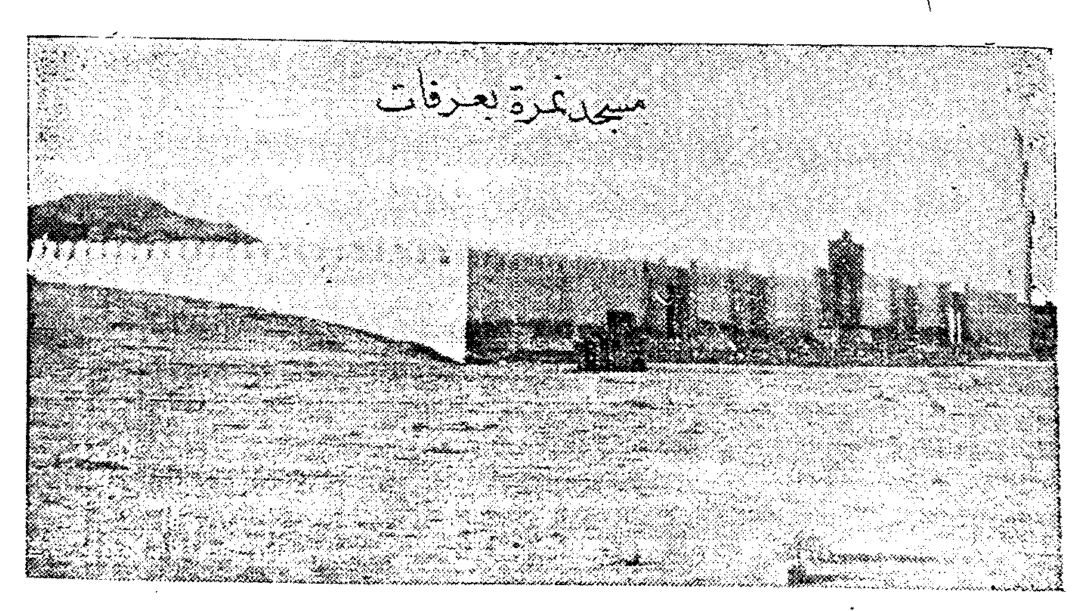
(والمالكية) قالوا: الحضور بعرفة نوعان: ركن يفسد الحج بتركه، وواجب يلزم فى تركه دم. فالأول: لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والثانى لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

والمحرم إذا وجد فى عرفة بنية الوقوف أو بنية غيره: من طلب غريم أو ضائع أو وجد فيها مارًّا فى طلب آبق أو هاربًا أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة أجزأه ، ويجزىء النائم حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم لا المغمى عليه والسكران والمجنون لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز فيبنى وليه بقية الأعمال على ما مضى ، دون المغمى عليه والسكران لأنه لا يحرم عنهما فيبتنيان على إحرامهما لإفاقتهما ولا يضر فى الوقوع عن حجة الاسلام تخلل الجنون بين الأركان اتفاقا . وفى حاشية الشرقاوى على شرح التحرير عند قوله ووقوف بعرفة ما نصه : أى ووقوف من هو أهل للعبادة ، أمّا من ليس أهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم ، لكن المجنون يقع حجه نفلا ويأتى وليه بباقى الأعمال ، والسكران إن كان عقله باقيا وقع فرضا ؛ وإن زال وقع نفلا كالمجنون فيأتى فيه مامر ، والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا ، والفرق بينهما وبينه أنه ليس له ولى يحرم عنه لأن الإغماء مرض بخلافهما ، ولا فرق بين كونهما متعديين أولا . اهـ . أفاده . م . ر (انتهى من الشرقاوى) وسيأتى حكم الصبى إذا بلغ أثناء الحج قبل الوقوف أو بعده وحكم العبد إذا عتق أثناءه أيضا عند آخر الكلام على إحرام الولد والزوجة والعبد والصبى .

ويكفى الحضور بعرفة ولو لحظة بأى جزء منها بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها ، لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها ، ولا على غصن فيها دون أصلها ، ولا يكفى الطيران فى هوائها أيضا . ويسن أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك ، وهى على يمين الصاعد إلى جبل الرحمة من الدرجات المبنيّة . وإليك صورة هذه الصخرات .

واعلم أنه ليس من عرفات وادى عُرَنة ولا نَمِرة[1] ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام، المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضا مسجد عرنة بالنون، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة. فعُرَنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما ، وأما جبل الرحمة فى وسط عرفات .

وقد نص الشافعى على أن مسجد إبراهيم ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه وبه قطع بعضهم . وقال جماعة منهم الرافعى: مقدّم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لا فى عرفات، وآخره فى عرفات ، قالوا فمن وقف فى مقدمه لم يصح وقوفه ، ومن وقف فى آخره صح وقوفه ، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وجه الجمع بين كلامهم، ونص الشافعى أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذى ذكروه والله أعلم اهـ .



(١) عُرَنة : بضم العين وفتح الراء ، ثم نون . ونمرة : بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها .

قال الإمام النووى فى المجموع : فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجاز أجزأه . قال فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه . وقال مالك يجزئه، وعليه دم والله أعلم انتهى من المجموع .

قال ابن حجر فى حاشيته على الإيضاح قال التقى الفاسى: وحدّ عرفة من هذه الجهة الآن : أى جهة مكة بيّن وهو عامان بعد العلمين اللذين هما حد الحرم إلى جهة عرفة وكان ثم ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقى أثره مكتوبا عليه أن الآمر بانشائها بين منتهى أرض عرفة ووادى عرفة مظفر الدين صاحب إربل[1] سنة خمس وستمائة انتهى من الحاشية المذكورة .

واعلم أن الوقوف بعرفة هو أعظم أركان الحج لخبر « الحج عرفة » فمن أحرم بالحج من الميقات ووقف بعرفة فقد أدرك الحج، وعليه إتمام بقية الأعمال؛ فان رجع إلى بلده من عرفة بعد الوقوف بها ولم يفعل شيئا من أعمال الحج فعليه دم لتركه مبيت مزدلفة ، ودم لتركه مبيت ليالى منى، ودم لتركه رمى الجمار، ودم لتركه طواف الوداع ، ويبقى عليه الحلق وطواف الإفاضة والسعى إن لم يكن

(١) إربل: بلدة شهيرة من بلاد الأكراد وهى بلدة مؤلف هذا الكتاب ، ويقال لها أربيل وعوام الأكراد يسمونها هَوْلِير بفتح الهاء وسكون الواو وكسر اللام وياء بعدها. وصاحبها الملك مظفر الدين رحمه الله ، أفرد له ابن خلكان ترجمة طويلة ، وقال عنه إنه كان له فى فعل الخيرات غرائب لم يسمع أن أحدا فعل ذلك ما فعله ولم يكن فى الدنيا شىء أحب إليه من الصدقة وكان يقيم فى كل سنة سبيلا للحاج ويسير معه جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه فى الطريق ويسير صحبته أمين معه خمسة أو ستة آلاف دينار ينفقها بالحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب، وله بمكة حرسها الله تعالى آثار جميلة وبعضها باق إلى الآن وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات ليلة الوقوف وعزم عليه جملة كثيرة وعمر بالجبل مصانع للماء ، فإن الحاج كانوا يتضررون من عدم الماء . توفى رحمه الله تعالى سنة ثلاثين وستمائة اهـ. وقد ذكرنا هذه الجملة لمناسبتها للمقام . ومن أراد الوقوف على معرفة أحوال الأكراد وما لهم من مآثر وخدمات إسلامية فليراجع كتاب تاريخ الكرد وكردستان ، وكتاب مشاهير الأكراد وهما مطبوعان بمصر .

سعى بعد طواف القدوم، ويبقى حكم الإحرام جاريا عليه ولو سنين إلى أن يأتى بها أو يتحلل كالمحصَر، بمعنى أنه إذا وصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع إلى مكة فيذبح ويحلق ، ويجب قرن نية التحلل بهما ، وحينئذ لا تحرم عليه محرمات الإحرام وإن بقى الطواف والسعى فى ذمته ، وسيأتى إن شاء الله تعالى عند آخر الكلام على فساد النسك أنّ من وقف بعرفة ولم يفعل شيئا من أعمال الحج ثم جامع ، هل يفسد حجه أم لا ؟ فراجعه .

ومن أحرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ولا يطالب ببقية أعماله كالرمى والمبيت وإنما يطالب بالتحلل كما سيأتى قريبا بيانه فى محله . ويسن أن يكثر الحاج بعرفة من الدعاء والذكر والتلبية وقراءة القرآن والاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، وأفضل ما رواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال « أكثر ما دعا به النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف : اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مابى ولك ربى تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح» .

وليدْع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين الأحياء منهم والأموات ، وليحذر من التقصير فى ذلك فإن يوم عرفة يوم عظيم قد لا يمكن تداركه ، وفيه تسكب العبرات وتقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، فانه لمجمع عظيم ، بل إنه أعظم المجامع على وجه الأرض ،

كيف لا ؟ وقد اجتمع من المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها سائر الشعوب والأمم من مختلف الأجناس واللغات ، أتوا من كل فج عميق ، ووقفوا فى يوم واحد ، وفى مكان واحد ، محرمين على هيئة واحدة ، وفى لحظة واحدة ، قد تركوا الأوطان والعمارات ووقفوا بصحراء عرفات ، يسكبون العبرات ، اختلط بعضهم ببعض ، لا فرق بين الأمير والحقير ، والغنى والفقير ، والمالك والمملوك ، والأبيض والأسود ، شعارهم « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » كل واحد لا يرجو ذلك اليوم غير الله ولا يطلب إلا رحمته ورضاه ، بخشوع وخضوع وذلة وافتقار ، مخلص له الدين ولو كره الكافرون .

حقا إنه لموقف عظيم ، ومحشر كبير ، وبرهان ساطع على عظمة الله تعالى وجلاله ، وإن الملك والملكوت لله الواحد القهار ، وإنه جل شأنه يتجلى على عباده ذلك اليوم بالمغفرة والرحمة والعتق من النار ويباهى بهم الملائكة ، ففى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه يباهى بهم الملائكة يقول : ماأراد هؤلاء ؟ » وروى أحمد والطبرانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة يقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا » وقال عليه الصلاة والسلام « ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام». نسأل الله الحى القيوم أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يتغمدنا برحمته فى الدنيا والآخرة إنه بعباده لطيف خبير .

وقد عملنا رسالة لطيفة فى دعاء عرفة وطبعناها وحدها .

فوات الوقوف بعرفة

الحاج الذى فاته الوقوف بعرفة بعذر غير الإحصار كنوم أو نسيان أو ضلال طريق ، أو فاته بلا عذر ، يجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ، ويجب عليه أيضا الهدى وقضاء الحج الذى فاته بفوات الوقوف، سواء أكان فرضا أو نفلا، وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم يحلق فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل ، فان كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته ، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وتسمى هذه العمرة بعمرة الفوات ، ولهذه العمرة تحللان (الأول) يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى إن لم يقدمه وسقط الرمى والمبيت بمنى بفوات الوقوف (والثانى) يحصل بطواف وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق مع نية التحلل بها . والقضاء يكون فوراً من العام القابل للحج الذى فاته فلا يجوز تأخيره عنه بغير عذر ، وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حَصْر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول من الأول ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه إن كان نسكه غير فرض لأنه بذل ما فى وسعه ، أما لو سلك طريقا آخر مساويا للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة ، وسيأتى حكم المحصَر إن شاء الله تعالى .

والهدى لا يجزئ ولا يجب أداؤه إلا بعد الإحرام بحج القضاء ، فان كفّر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لما روى مالك بإسناد صحيح : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدد ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعَوا بين الصفا والمروة

وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصّروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. ودم الفوات هو دم ترتيب وتقدير فلا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عن الدم ، وقد تقدم بيان ذلك عند الميقات فراجعه. والمكى، وغير المكى سواء فى الفوات وترتب الأحكام ووجوب الدم . وأما الرقيق إذا فاته الوقوف فيجب عليه الصوم بعد الاحرام بالقضاء، ولا يجب عليه الهدى لأنه لا يملك شيئا ، وعلة وجوب التحلل على من فاته الوقوف أن لا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يتحصل على المقصود إذ الحج عرفة فيحرم عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزئه، لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى؛ بخلاف من وقف بعرفة فانه يجب عليه مصابرة الاحرام للحلق والطواف والسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ولو سنين حتى يطوف ويسعى ويحلق لأنه لا آخر لوقتها .

ومن أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة ، لأن الذى فاته الحج فقط يلزمه دمان: دم الفوات، ودم التمتع ، ولا يتصور فوات العمرة لأن جميع الزمان وقت لها ، وأما من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه ، وكما أن العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن فهى أيضا تابعة له فى الإدراك فى حق القارن ، حتى لو رمى القارن وحلق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد حجه وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة .

الاحصار

الإحصار لغة: المنع. واصطلاحا: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما معا. والحصر نوعان: عام ، وخاص . فالعام هو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو

العمرة، سواء كان العدو من المسلمين أو من المشركين. والخاص هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة، ومنه أسباب الحصر الآتية :

وينقسم المحصور الخاص إلى قسمين : (الأول) محصور بعذر كمن حبسه السلطان ظلما أو بدَين لا يمكنه أداؤه فالأصح جواز التحلل له لأنه معذور، ولأنه يشق البقاء على الإحرام. (والثانى) محصور بغير عذر كمن حبس فى دَين يمكنه أداؤه فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضىّ فى الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة، وهو الطواف والسعى والحلق.

وأسباب الحصر ستة : (الأول) منع العدو من إتمام نسكه. والأولى للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار، نعم إن غلب على ظنه انكشاف العدو، وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام فى العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ، فلو تحلل لم يحصل التحلل. أما إذا أمكن سلوك طريق آخر، ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروطا لاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة، وأما اذا خشى فوات الحج لو صبر فالأولى له التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء له.

ويتحلل للاحصار فيما إذا منع عن إتمام أركان نسكه، أما إذا منع عن إتمام واجباته فلا يتحلل لها، بل يلزمه دم إلا المبيت فيسقط بالعذر، فان كان نسكه حجا يقع مجزيا عن حجة الاسلام، أو كان عمرة يقع مجزيا عن عمرة الإسلام. ويجوز التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما. فان منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل

عمرة ، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما فى الأظهر .

ولو مُنع الحاج من الرمى أو المبيت أو منهما معا لم يجز له التحلل، أى تحلل الحصر المخرج من النسك لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ، هذا بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى ، ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم .

وإذا تحلل بالإحصار فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا ، ويجوز المكى أن يتحلل إذا أحصر عن عرفات .

قال الامام النووى فى المجموع: ما نصه : قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل، وعليه دم الإحصار دون دم الفوات وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة ، وعليه دم الفوات دون دم الإحصار ، وإن كان العدو باقيا فله التحلل ، وعليه دمان : دم الفوات ، ودم الإحصار ، والله تعالى أعلم اه منه .

وقال فى موضع آخر منه ما نصه : «فرع» قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح، بل هو أولى ، فاذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا، ثم أُحصر تحلل ويلزمه دم للافساد ودم للاحصار ويلزمه القضاء بسبب الإفساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل فى موضعه تحلل المحصَر ويلزمه ثلاثة دماء: دم للافساد ، ودم للفوات ، ودم للاحصار ؛ فدم الإفسادَ بدَنة والآخران شاتان ويلزم قضاء واحد لما ذكره المصنف أى لأن الحج واحد اه من المجموع .

وقال أيضاً فى موضع آخر منه ما نصه : « فرع » لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر ، والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور ، قال القاضى أبو الطيب والرويانى ولا يمكن قضاء الحج فى سَنَة الإفساد إلا فى هـذه المسألة اهـ من المجموع .

ولا قضاء على المحصر المتطوع بحصر خاص أو عام ، وإن اقترن به فوات الحج ، فان كان ما أحصر عن إتمامه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد أولى سنى الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحصر بقى فى ذمته ، أو فرضاً غير مستقر كحجة الإسلام فى أولى سنى الإمكان اعتبرت فى استقراره عليه الاستطاعة بعد زوال الاحصار .

(والثانى) الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو محرم ، والحال أنه معسر فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام .

(والثالث) الرق ، فاذا أحرم العبد بحج أو عمرة بلا إذن من سيده فلسيده تحليله بأن يأمره بالحلق مع نية التحلل ، ولا يذبح العبد لأنه لا ملك له ، وإنما يلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه .

(والرابع) الزوجية ، فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو أمة من حج أو عمرة لم يأذن لها فيه ولو من فرض الإسلام لأن حقه فورى ؛ والحج على التراخى بخلاف ما إذا أذن لها ، وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لأن الإحرام شديد التعلق ، والتحليل هنا أمرها بالتقصير وذبح شاة مع نية التحلل ، ويجب تقديم الذبح على الحلق أو التقصير . والزوجة الحرة تتحلل بما يتحلل به المحصَر ، وله وطؤها إن لم تتحلل ، والإثم عليها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة .

(والخامس) الأصالة كالأب والأم والجد ، فلو أحرم الولد بغير إذن أصله بحج أو عمرة ، فللأصل تحليله من النفل فقط ، وليس لأحد من الأصول منع الولد من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما .

(والسادس) الدَّين ، فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله ، بخلاف الدين المؤجل أو الحالّ وهو معسر فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ .

تحلل المحصر

ويحصل التحلل للاحصار بالذبح والحلق من رأسه ، ويجب قرن النية بهما ، ويجب تقديم الذبح على الحلق، ولا يتوقف التحلل على تفرق المذبوح على المساكين، فمن فقد الدم حسا أو شرعا فيتحلل بالنية مع الحلق وبإطعام بقيمة الدم، ولا يتحلل حتى يفرق الطعام على المساكين ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما حيث شاء ، فان انكسر مُدّ صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض ، وله حينئذ التحلل بالحلق مع النية فى الحال من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم ، ويكون التحلل فى محل الاحصار ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل بلا هَدْى إذا أحصر كأن قال : نويت الإحرام وإذا أحصرت تحللت بلا هدى لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لاغٍ ، بخلاف ما إذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه كما سيأتى بيانه . والمراد بالذبح ذبح شاة تجزئ فى الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ، ويذبح حيث أحصر أو مرض مثلا ولو فى الحل ، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى التطوع وله ذبحه عن إحصاره

ولا يجوز نقل لحم الشاة أو الطعام لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم ، فان أمكنه إرساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة ، ولا يَحِل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه هناك بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن ، ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه .
ودم الإحصار دم ترتيب وتعديل ؛ ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثانى إلا بعد العجز عن الأول ، ومعنى التعديل أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما .
(أما الإحصار بالمرض) فلا يتحلل به إذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ ، فإن كان محرما بعمرة أتمها ، أو بحج فاته ، تحلل بعمرة ، لأن المرض لا يمنع الإتمام ولا يزيله التحلل فان شرط التحلل بالمرض كأن قال إذا مرضت فأنا حلال وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الإحرام صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل ولا هَدْى ولا يحتاج إلى نية ولا دم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لضُبَاعَة : « حجّى واشترطى وقولى اللهم مَحِلِّى حيث حبستنى » قال فى حاشية التحرير : حبستنى بثلاث فتحات وبتاء التأنيث الساكنة ، والضمير للشكاية أو العلة هذه هى الرواية .

ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى ، قاله عليه الصلاة والسلام لضباعة بنت الزّبير ، بضم الضاد المعجمة ، والزبير بفتح الزاى بوزن أمير ، أحد أعمامه صلى الله عليه وسلم ، مات كافرا ، أما الزُّبير بضم الزاى فهو ابن عمته زينب رضى الله عنها اﻫ .

وألحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الأعذار كضلال طريق ونفاد نفقة ، فلو شرط التحلل بلا عذر بأن قال فى إحرامه متى شئت خرجت منه أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ، ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبا ، ثم إن شرط

التحلل بهدْى لزمه أو بلا هـدى أو أطلق فلا ، ويكون التحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط ، نعم إن شرطه بهدى لزمه ، وله شرط انقلاب حجه عمرة نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام كأن يقول : أحرمت بالحج إن تيسر ، وإلا فهو عمرة ، أو إن حبسني حابس فهو عمرة ؛ فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام ، ولا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام ، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزى عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة ، وإنما هى أعمال عمرة .

والحاصل أن المرض لا يبيح التحلل بدون شرط ، فإن شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما إذا قال فى إحرامه إذا مرضت فأنا حلال فانه يصير حلالا بنفس نحو المرض ، وتارة يشترط التحلل أى جوازه بسبب حصول ذلك كما إذا قال إذا مرضت تحللت فلا بد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية ؛ وأما الدم فان شَرَط التحلل به كأن قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك ، والا فلا .

وإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا بإحرامه ، فان تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف أى شرط التحلل بالمرض ونحوه وينعقد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا .

الطواف

الطواف ستة أنواع : ثلاثة منها فى الحج ، وهى : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع[1] ؛ فلطواف القدوم خمسة أسماء : طواف القدوم ،

(١) الوداع ، بفتح الواو .

والقادم ، والمورود ، والوارد ، وطواف التحية . وَلطواف الافاضة خمسة أسماء أيضا ، طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الصَّدَر [١] .

واعلم أن محل طواف الافاضة بعدالوقوف بعرفة ونصف ليلة النحر وهو ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره ويبقى إلى آخر العمر [٢] وتاركه لم يتحلل التحلل الثانى، فيحرّم عليه من محرمات الإحرام جميع مايتعلق بالنساء من عقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة حتى يأتى به ولو بعد سنين ، والأفضل فى وقته أن يكون فى يوم النحر قبل الزوال ، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلاطواف أشدُّ كراهة على المعتمد، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة، ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه سِنُون ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة ، وهو واجب مستقلّ على الأصح ، وليس بركن ، وعلى قول : هو سنة .

ومحل طواف القدوم عند دخول الحاج لمكة قبل الوقوف ، وهو سنة ، فلو تركه لم يلزمه شيء ، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس فى المسجد ، وإنما يفوت بالوقوف بعرفة؛ فلو حاضت المرأة أو نفست عند دخول مكة كان لها تأخيره ولا يفوت بذلك. ويطلب طواف القدوم من حلال دخل مكة وممن أحرم بالحج

---

(١) الصدر بفتح الصاد والدال .

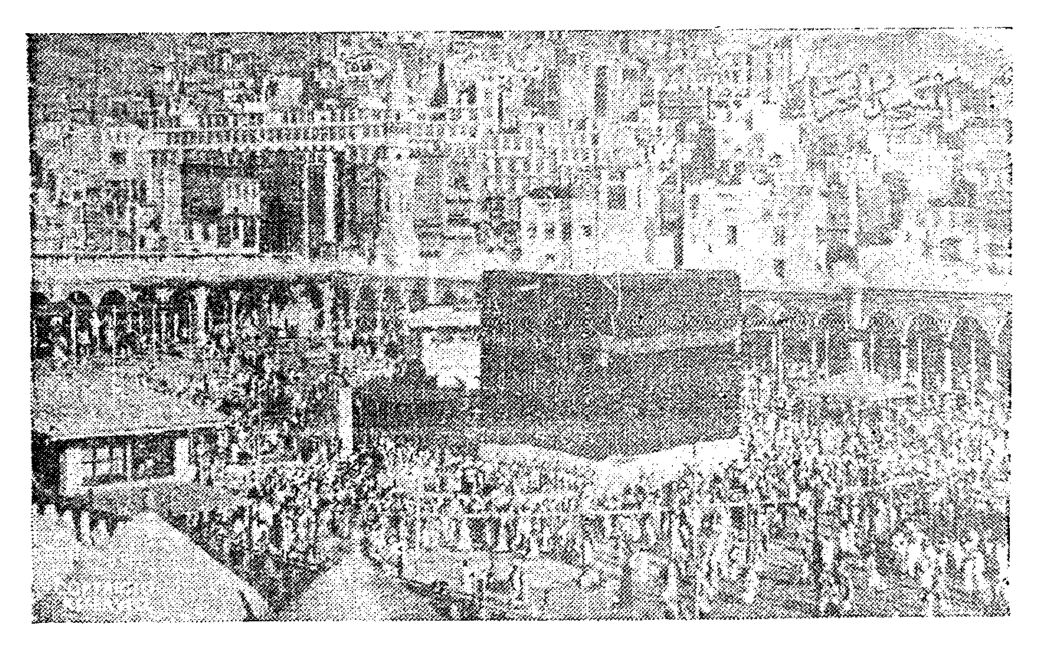
(٢) (الحنفية) قالوا : وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة

(والمالكية) قالوا : إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه .

(والحنابلة) قالوا : إن طواف الإفاضة ركن يبتدئ من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، أما نهاية وقته فلا حد لها فيطالب به ما دام حيا .

فقط أو بالحج والعمرة من خارج مكة ودخلها قبل الوقوف ، أما المكى فلا يطالب منه إذ لا قدوم له. وأما من أحرم بالعمرة فقط فلا يطالب منه لأنه مأمور بطواف الفرض، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنها ويتضمن القدوم حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم ، وقع عن طواف العمرة .

والثلاثة الأطوفة الباقية هى : طواف نذر ، وطواف نفل كطواف المقيم بمكة ، وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة .



صورة الكعبة والناس يطوفون بها

واعلم أنه يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد والطواف سواء كان فرضاً أو نفلا كطواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف القدوم ؛ فإذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج ، فإن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمن ومضت عليها سنون ؛ ويحرم عليها من محرمات الإحرام جميع ما يتعلق بالنساء لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها .

وإن كانت من بلدة بعيدة وأرادت الرجوع إلى وطنها مع رفقتها وخافت على نفسها لو تخلفت عنهم فإنها ترحل معهم حتى تصل إلى محل لا يمكنها منه الرجوع إلى مكة ثم تتحلل كالمحصَر فتذبح شاة أولا ثم تقصر من شعر رأسها مع نية التحلل فيهما وتتصدق بالشاة فى ذلك المحل فحينئذ لا يحرم عليها من محرمات الاحرام ما يتعلق بالنساء ويستقر فى ذمتها الطواف حتى ترجع لمكة عند الاستطاعة فتطوف وتحرم لأجل الطواف أو تحرم مطلقاً وإذا أحرمت لا تأتى إلا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف . وإذا خافت المرأة بعد الوقوف بعرفة من مجيء الحيض فيمتد لرحيل رفقتها فلا تتمكن من طواف الافاضة فلها ترك المبيت بمزدلفة أو بمنى ، والنزول إلى مكة لطواف الإفاضة قبل أن يطرقها الحيض — وليس عليها فى ترك المبيت دم ولا إثم كما سيأتى بيانه فى آخر أقسام العذر فى ترك المبيت .

ومن سافر ولم يطف طواف الإفاضة، رجلا كان أو امرأة بعذر أو بغير عذر فحكمه حكم الحائض التى سافرت ولم تطف .

وأما طواف الوَداع [1] فهو واجب على المعتمد ، لكن لا على وجه أنه من واجبات الحج، بل إنه واجب مستقل . فعلى القول بوجوبه، فمن تركه كله أو ترك بعضاً منه ولو خطوة عمداً أو سهواً ووصل إلى مسافة القصر وهى مرحلتان فأكثر وجب عليه الدم ويذبحه ويفرقه فى ذلك المحل، فإن عاد إلى مكة قبل وصوله الى مسافة القصر وطاف فلا دم عليه إذا لم يكن بلغ منزله الذى هو دون مرحلتين، وإلا استقر الدم ببلوغه، ولا يسقط بالعودة .

ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة ، فلو مكث بعد الطواف

(١) طواف الوداع بفتح الواو ، وهو واجب لدى المذاهب الثلاثة . وأما عند المالكية فهو مندوب ؛ فمن تركه لا يلزمه شيء .

أعاده سواء كان ناسيا أو جاهلا إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زادٍ وشد حمول لم يطل زمنهما وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها .

ولا وداع على من خرج من مكة لغير منزله لسفر قصير بقصد الرجوع ثم طرأ عليه عذر فسافر إلى بلده ولا دم عليه . ولا وداع أيضا على من خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى. والحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه طواف الوداع. أما غير الحاج لو خرج لمنى ونحوها لأمر ما ثم عنّ له السفر من هناك فلا وداع عليه ، وكذا لو كان من أهلها إلا إن دخل مكة وأراد السفر منها ولو إلى منى . ومن طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقت النفر إلى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه ؟ اختلف المتأخرون فيه ، والصحيح أنه لا يجزئه . ومن حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الإفاضة .

أما الحائض ومثلها النفساء فيسقط عنها طواف الوداع، ولا دم عليها لتركه لأنها ليست مخاطبة وقتئذ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو ، وإذا طهرت وان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العَوْد . وأما المستحاضة إذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، فان تركته فى هذه الحالة لزمها الدم .

ودم ترك طواف الوداع : دم ترتيب وتقدير ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على الميقات فراجعه .

وينبغى لداخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ،

بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد ، الحرام، فان دخل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة صلاها مع الجماعة ثم يطوف حتى لا يفوته ، ومثله ماإذا خاف من فوات الوتر أو سنة الفجر أو غيرهما من السنن الراتبة ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

ويستحب الإكثار من طواف التطوّع ، وأن يأتى فيه بالأذكار والأدعية المأثورة وقراءة القرآن بخشوع وحضور قلب، لأن الطواف كالصلاة . قال عليه الصلاة والسلام «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وصححه .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف ، وهما سنة مؤكدة على الأصح وليسا ركنا فى الطواف ولا شرطا لصحته، بل يصح بدونهما ، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره ، ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب له أن يصلى عقب كل طواف ركعتين ، وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة إن نويت مع ذلك ، وفعلهما خلف المقام أفضل ، أى خلف مقام إبراهيم ، الذى يقول الله تعالى فيه « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

ثم فى الحِجْر تحت الميزاب، ثم فى المسجد الحرام ، ثم حيث شاء ، ومتى شاء ولا تفوتان ما دام حيّا ، ويجهر بالقراءة فيها ليلا ، لا نهارا . وإن كان هناك من يتأذى بالجهر كان السرّ أولى .

واجبات الطواف

اعلم أن الطواف مطلقا بأنواعه الستة المتقدمة يشتمل على واجبات وسنن ومكروهات؛ فواجباته تسعة[1] فلا يصح بدونها ولو كان الطواف نفلا: (الأول) نية الطواف إنْ استقل ولم يشمله نسك، وهو طواف الوَداع وطواف نفل أو نذر؛ أما لو شمله نسك بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو أحرم بالعمرة من الحِل فلا يحتاج لنية، لأن النسك يشمل طواف الركن والقُدوم والعمرة. (والثانى) طوافه بالبيت سبعا، فإن ترك من السبع شيئاً ولو يسيراً لم يجزه، فلو شك فى العَدَد فى أثناء الطواف أخذ بالأقلّ، فان شك بعد فراغه منه لم يضر، ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شىء لم يلزمه الإتيان به، لكن يستحب. (والثالث) جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه، فلو مشى القهقرى لم يصح طوافه، ولو جعل وجهه للأرض وظهره للسماء أو عكسه لم يصح أيضا. أما المريض المحمول الذى لا يتأتى حمله إلا كذلك فيصح طوافه للضرورة (والرابع) ابتداؤه بالحَجَر الأسود بجميع بدنه، والمراد أن يكون جميع الشق الأيسر متأخراً عن الحَجَر الأسود عند نية الطواف (والخامس) كون الطواف داخل المسجد ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت، أو حال بين الطائف والبيت حائل. (والسادس) ستر العورة، فلو انكشف شىء من عورته، أو ظهر من المرأة

---

(١) (المالكية) قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط: الأول أن يكون سبعةَ أشواط فإن نقص منها لم يجزئه، ولا يكفى عنه الدم إن كان ركنا، وإن شك فى النقص بنى على اليقين وتمم الأشواط السبعة.

(والحنابلة) قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط: فمنها كون الأشواط سبعا.

(والحنفية) قالوا: إن الطواف الركن هو أربعة أشواط، فمن طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما باقى السبعة فإنه واجب، لا ركن.

الحرة شيء من شعر رأسها أو ظفر من رجلها لم يصح ما طافه الرجل والمرأة من المكان الذى انكشف أو ظهر ، فإن سترا ذلك بَنيَا الطواف على مامضى ولو طال الفصل لأن الولاء لا يشترط فى الطواف لكن يسن استئنافه خروجا من خلاف من أوجب الولاء[1] . ولو نام فى الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه ، ويعتمد فى العدد إذا استيقظ عَلَى يقين أو على خبر ثقة، فإن شك فى العدد أخذ بالأقلّ (والسابع) طهارة الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان .

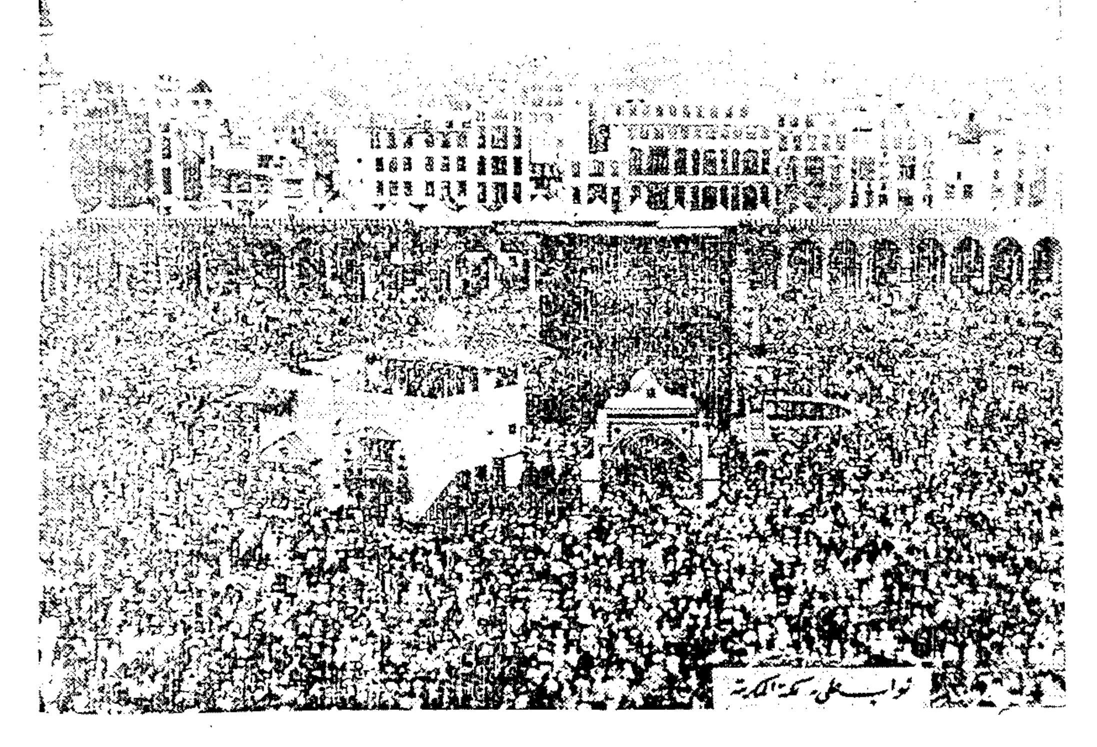
ويبنى الطائف على ما مضى من طوافه إن أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بغير معفوّ عنه ، أو عرى ولم يستتر حالا مع القدرة ثم تطهر واستتر وإن تعمد ذلك وطال الفصل؛ فان عجز عن الستر طاف عاريا لأنه لايلزمه إعادة، ومما عمت به البلوى غلبة نجاسة الطيور فى المطاف فيعفى عما يشق الاحتراز عنه . والمحدث والمتنجس إذا لم يجدا ماء فلهما طواف الوداع بالتيمم، وكذا طواف النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر أخذا من امتناع نحو نفل الصلاة عليه ، ولهما على الأوجه طواف الإفاضة بالتيمم لفقد الماء أو نحو الجرح وإن لزم كلاً منهما الإعادة حيث لم يرج البرء، أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته . وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة .

(والثامن) عدم صرف الطواف لشىء آخر كطلب غريم ، فإن صرفه انقطع طوافه ـ وإن حمل حلال أو محرم قد طاف عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه محرما صغيرا أو كبيراً أو محرمين لعذر أو غيره وقع الطواف للمحمول بشرطه أى بشرط الطواف فى حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت ،

---

(١) الولاء ، بكسر الواو : أى الموالاة والمتابعة بأن لايطول الفصل عرفا .

أما المحرم الحامل الذى لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه اذا قصد الطواف للمحمول وقع للمحمول ، فإن قصد نفسه أو كليهما أو لم يقصد شيئا وقع للحامل فقط ، فلو لم يحمله بأن جعله فى شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهر أن لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر ، لانفصاله عنه ، ولا فرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى ، وإن حمله فى الوقوف بعرفة أجزأ فيهما مطلقا .



صورة المسجد الحرام وقد اجتمع الناس فيه لصلاة عيد الفطر

(والتاسع) جعلُ جميع بدنه خارجا عن جميع البيت والحِجْر ، فلو طاف ويده على حائط الحِجْر أو دخل من إحدى فتحتيه أو جعل يده أو رجله عَلَى الشاذروان[1] فى جدار البيت لم يصح طوافه .

---

(١) الشازران ، بفتح الذال ...

والشاذروان: بناء مرتفع عن الأرض بقدر ثلثي ذراع قد ترك من طرف أساس البيت لمصلحة البناء. قال الشرقاوي في حاشيته على التحرير: المراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه: هو ما كان من جهة الباب، بخلاف غيره فلا يشترط الخروج عنه لأنه حادث، وأما الحِجْر بكسر الحاء، فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت، وهو منه، تركته قريش حين بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام.

سنن الطواف

سنن الطواف كثيرة (منها) أن يستقبل الطائف الحجَر الأسود قبل البدء بالطواف إذا كان المطاف خالياً، ويستلمه بيده اليمنى ثم يقبله بفمه قُبْلة خفيفة ثم يضع جبهته عليه ويفعل ذلك في كل مرة، فان عجز عن التقبيل بيده اليمنى فباليسرى، فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به، فان عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم قَبَّل ما أشار به، ولا يشير بالفم الى التقبيل، ولا يزاحم للتقبيل، بل تحرم المزاحمة والاستلام إن آذى غيره أو تأذى بغيره، ولا يستحب للنساء في الطواف استلام ولا تقبيل للحجَر الأسود والركن اليمانيّ إلا عند خلوّ المطاف.

(ومنها) أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبل يده بعد استلامه، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها لكن لا يُقَبّل ما أشار به للركن اليماني، وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل ما أشار به إليه أيضاً؛ أما الركن الشامي والركن العراقي فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما.

قال البجيرمى فى حاشيته : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قَبَّل الحجر الأسود، وثبت أنه استلمه بيده ثم قبلها، وثبت أنه استلمه بمحجنه فقبل المحجن ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ولا قبل يده حين استلمه ، ولم يستلم الركنين المقابلين للحجر أى الركن الشامى والركن العراقى اه . فالركن العراقى جهة باب العمرة والشامى جهة باب الزيادة كما هو ظاهر فى رسم الكعبة .

(ومنها) أن يرمل الذكر فى طواف يعقبه سعى ولو كان مكيًّا ، وفى قول فى طواف القدوم ، فلا يرملَ فى طواف الوداع أو النفل، وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل فى طواف الإفاضة. ومن كان راكباً حرك دابته فى موضع الرَّمَل ؛ وإن حمله إنسان رمل به الحامل، ولا ترمل المرأة بحال ، ويكون الرمل (بفتح الراء والميم) فى الأشواط الثلاثة الأولى كلها مستوعبا به البيت ويمشى فى باقى الأشواط ، فلو ترك الرَمَل فى الثلاثة الأول لا يقضيه فى البقية . والرَمَل هو أن يسرع فى مشيه مقاربا خطاه مع هزّ كتفيه بلا عَدْو ولا وثب .

(ومنها) أن يضطبع الذكر فى جميع طوافه يرمل فيه ولا يستحب الاضطباع فى ركعتى الطواف ، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعاً. ولا تضطبع المرأة الحرة لأن بدنها عورة ، فإن كشفت عضدها وظهر شىء من بدنها بطل طوافها . والاضطباع : هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر .

(ومنها) صلاة ركعتين عقب الفراغ من طوافه ، وهما سنة مؤكدة على الأصح ، وقد سبق الكلام عليهما قريباً .

(ومنها) الموالاة بين الطوفات ، وهى سنة مؤكدة ليست واجبة على

الأصح، وفى قول هى واجبة ، فإن فرق بين طوفاته كثيراً ، وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أوفرغ منه، فالأحوط أن يستأنف طوافه ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح . وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو فى الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك ، فإذا فرغ بنى والاستئناف أفضل .

(ومنها) أن يطوف ماشياً ، وأن لا يسرع فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر ، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز ، وأن يطوف قائما ، فإن زحف القادر على المشى كره ، وأن يطوف حافيا إلا لعذر كشدة حر .

(ومنها) أن يأتى فى الطواف بالأذكار المأثورة ، فيقول عند استلام الحجر الأسود فى أول طوافه وكذا فى كل طوفة : باسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . وأن يقول قبالة البيت « اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار » وأن يقول بين اليمانيين أى الركن اليمانى والحجر الأسود «اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واحفظنى فى كل غائبة لى بخير إنك على كل شىء قدير » وأن يقول فى حالة الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول « اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيا مشكوراً ، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور » وإن كان معتمرا قال « اللهم اجعله عمرة مبرورة وذنبا مغفورا» الخ ، ويقول فى الأشواط الأربعة الباقية « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة» الخ ،

وأن يقول عند الركن العراقى وهو المقابل لباب العمرة « اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد » ويقول إذا انتهى إلى الميزاب « اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً ياذا الجلال والإكرام ، اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب » .

روى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » الحديث . وأخرج أبو داود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما مررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى يقول: آمين آمين ، فإذا مررتم به فقالوا: اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وعن عطاء قال قيل يا رسول الله نراك تكثر من استلام الركن اليمانى ، قال : «ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستامه » .

وعن مجاهد أنه قال « ما من إنسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعو إلا استجيب له ، وإن بين الركن اليمانى والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت » .

جاء فى حاشية البجيرمى ما نصه : روى إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَر فاستامه ثم وضع شفتيه عليه طويلا، وكان صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر قال : باسم

الله والله أكبر، وقال بينهما : أى بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم شىء من الأذكار فى غير هذا المحل حول الكعبة ولم يستلم الركنين المقابلين للحِجْر اه من الحاشية .

واعلم أنه لم يكن للكعبة فى زمنه صلى الله عليه وسلم غير ركنين: الركن الأسود والركن اليمانى فقط ، حيث كان جدارها المقابل لِحجر إسماعيل مدوراً ، فلما بنى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما الكعبة جعل لها أربعة أركان فكانت تستلم كلها فى زمانه إلى أن قتل رضى الله تعالى عنه .

مكروهات الطواف

يكره فى الطواف الأكل والشرب ، وكراهة الشرب أخفّ ، والكلام إلا لضرورة ونحو إرشاد ، ورفع صوته بقراءة أو ذكر ، لئلا يشوش على غيره وتشبيك الأصابع وفرقعتها، وجعل يديه وراء ظهره مكتّفا، والضحك، والمزاح لأنه خلاف الأدب ، ومد نظره إلى مالا يحل له النظر إليه من امرأة وأمردَ حسن الصورة ، واحتقار من يراه من الضعفاء والعوام إلى غير ذلك مما هو مخالف للأدب فإنه متلبس بعبادة ربه ، فى أطهر مكان وأشرف موضع ، فينبغى إظهار الحرمة والخشوع والخضوع وملازمة الأدب ، فإن الطواف كالصلاة .

واعلم أنه كان حد المسجد الحرام فى صدر الإسلام من الجهة الشرقية بئر زمزم وباب بنى شيبة، وحدّه من الجهات الثلاث حافة المدار الذى عليه العواميد الخضر الآن والتى تعلق عليها المصابيح الكهربائية ، و بعبارة أخرى إن حده هو المطاف المفروش بالرخام الأبيض المحيط بجوانب الكعبة المعظمة، ونسميه الآن

بالصحن، فهذا المقدار هو حد المسجد الحرام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر رضى الله عنه، وما وراء ذلك فهو من زيادات الخلفاء وأمراء المؤمنين: فالمسجد الحرام بعد هذه الزيادات الثمانية هو أوسع مساجد الدنيا على الإطلاق فإنه يقدر اتساعه الآن بنحو خمسة أفدنة، وتقع الكعبة المشرفة فى وسطه.

السعى

قال فى كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة] ما نصه: السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج بحيث لو لم يفعله بطل حجه عند ثلاثة من الأئمة. وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا إن السعى واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه وعليه فدية. انتهى من كتاب الفقه المذكور.

واعلم أنه لا تجب الموالاة بين الطواف والسعى بل تسن، فإذا فرغ من ركعتى الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى فيصعد إلى درج الصفا قدر قامة حتى يرى البيت ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر فيقول «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا.

ويثلث الذكر والدعاء ولا يلبى على الأصح ولا تجب نية السعى؛ لأن النسك يشمله ثم يسعى سبع مرات ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده

منها إليه مرة أخرى ، والرقى إلى درج الصفا أو المروة لا يجب الآن حيث إن بعض درج الصفا قد اندفن، بل لا يجب الآن أيضا إلصاق رجله أو رجل مركوبه بدرجهما للسبب المذكور، والعقد الذى يشرف على الصفا لا يدل على شىء. وأما المروة فقد اتفقوا على أن العقد الكبير المشرف الذى يواجهها هو حدها بنقل الخَلَف عن السلف ، وتطابق الناسكون عليه فينبغى للساعى أن يمر تحته ويرقى على الدكة المرتفعة.

وما ذكره الفقهاء من وجوب الرقى على الصفا والمروة قدر قامة ومن إلصاق الرجل بدرجهما إنما هو بحسب الأصل القديم قبل أن ترتفع الأرض بالتراب وبالإصلاح والتعمير فالواقف الآن على الأرض بسفح درجهما يصدق عليه أنه راق على الدرج الذى استتر بأكثر من القامة ولو كان راكبا باعتبار ما ذكرناه. ففى حاشية الإيضاح أن الوادى كان نازلا حتى إن الشخص كان يصعد درجا كثيرة ليرى البيت ، بل قيل ان الفرسان كانت تمر فى المسعى والرماح قائمة فلا يرى من المسجد إلا رءوسها اهـ .

واجبات السعى

واجبات السعى خمسة (الأول) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه؛ ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعى كذا فى حاشية التحفة، ولو مشى القهقرى أو مشى منكوساً صح سعيه بخلاف الطواف لأن القصد قطع المسافة.

(الثانى) الترتيب فى السعى، بأن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة كما بدأ الله تعالى فى كتابه العزيز: « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وفى الحديث

« ابدءوا بما بدأ الله به » فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه .

(الثالث) إكمال عدد سبع مرات، يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية ؛ فلو شك فى أثناء السعى فى العدد أخذ بالأقل، فإن شك بعد فراغه منه لم يضر ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شىء لم يلزمه الإتيان به لـكن يستحب .

والسعى بين الصفا والمروة هو سبعة أشواط باجماع الأئمة :

(الرابـع) أن يكون السعى بعد طواف ركن أو طواف القدوم ، فلوسعى قبل الطواف لم يصح سعيه . ويجوز السعى بعد طواف القدوم وإن تخلل بينهما فصل طويل مالم يقف بعرفة ، فان وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض ، فمن دخل مكة وكان محرما بالحج أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم أجزأه ووقع ركنا . ويكره له أن يعيد السعى بعد طواف الإفاضة لأن السعى ليس من العبادات المستقلة التى يشرع تـكرارها والإكثار منها ؛ بخلاف الطواف فانه مشروع فى غير الحج والعمرة. ومن دخل مكة حلالا وطاف للقدوم لا يطلب منه السعى .

(الخامس) عدم صرف السعى لشىء آخر كطلب غريم أومسابقة، فإن صرفه انقطع سعيه .

سنن السعى

سنن السعى كثيرة (منها) أن يكون الساعى على طهارة وساترا عورته .

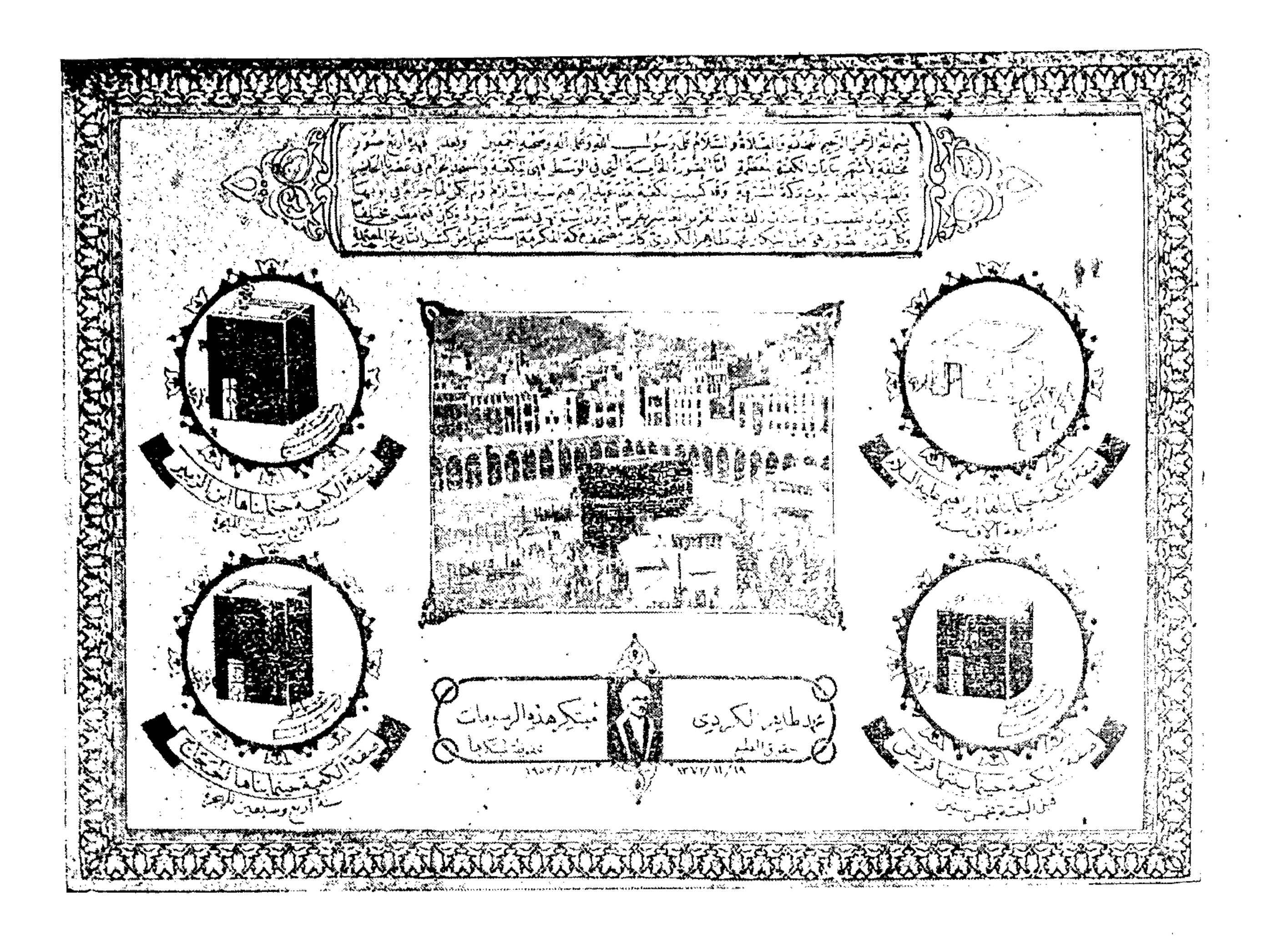
(ومنها) أن يقول إذا رقى على الصفا أو المروة «الله أكبر الله أكبر الله

أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ماهدانا، والحمد لله على ماأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثم يدعو بما شاء ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا.

(ومنها) الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن في جميع السعي. ويستحب أنه يقول في مشيه وعَدْوه «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيا مشكوراً وتجارة لن تبور، ياعزيز ياغفور» وإن كان سعيه للعمرة قال: وعمرة مبرورة.

(ومنها) أن يَعْدُو الذكر: أي يسعى سعيا شديداً فوق الرَمَل بين الميلين الأخضرين في كل مرة سواء كان آتيا من الصفا أم راجعاً من المروة، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء نفسه وغيره فلا يسن عندئذ العَدْو، ويمشي على هينته أول السعي وآخره، وأما المرأة فالأصح أنها لا تعدو أصلا بل تمشي على هينتها وكذلك الخنثى (ومنها) أن يسعى ماشيا إلا لعذر، فان ركب بلا عذر لم يكره اتفاقا ما لم يكن هناك زحمة، بل قد يحرم إن حصل الإيذاء.

(ومنها) الموالاة بين مرات السعي وبين أجزاء كل مرة، فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح. وبنى على ما مضى من سعيه لكن الأفضل الاستئناف، ولو أقيمت الجماعة لمكتوبة وهو يسعى أو عرضت له حاجة قطع السعي، فاذا فرغ بنى على ما مضى، ويكره الوقوف في السعي لنحو حديث بلا عذر. وبعض الأئمة يشترط الموالاة في صحة السعي.


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه أربع صور
صفة الكعبة حين بناها ابن الزبير
صفة الكعبة حين بناها الحجاج
سنة أربع وسبعين للهجرة
صفة الكعبة حين بناها ابراهيم عليه السلام
صفة الكعبة حين بنتها قريش
قبل البعثة بخمس سنين
مبتكر هذه الرسومات
محمد طاهر الكردي
حقوق الطبع
١٣٧٢/١١/١٩
١٩٥٣/٧/٣١

الكعبة المشرفة وأصل السعي

اعلم أن الكعبة المعظمة بيت الله الحرام بنيت إحدى عشرة مرة. وأول من بناها بنص القرآن الكريم هو سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام منذ أربعة آلاف سنة أو أكثر، وقد بناها بالرضم من غير طين ولا جصّ ومن غير سقف ولا باب. وحفر فيها بئرا عمقها ثلاثة أذرع لتكون خزانة يلقى فيها مايهدى إليها، وجعل للكعبة ركنين فقط: الركن الأسود، والركن اليمانى وجعلها من جهة الحجر مدورة لاركن لها.

ثم بنتها قريش قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، ونقصوا من عرضها من جهة الحِجْر ستة أذرع وشبرا، وجعلوا لها سقفا وميزابا ورفعوا بابها عن الأرض وجعلوه مصراعا واحداً، وجعلوا لها ركنين أيضا كبناء الخليل.

ثم بناها عبد الله بن الزبير سنة أربع وستين هجرية، على أساس إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، لدليل استند إليه، وزاد فى طولها فى السماء، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض. وجعل لها أربعة أركان كانت تستلم كلها فى زمانه فقط.

ثم بناها الحجاج الثقفى سنة أربع وسبعين هجرية، على أساس قريش، وأبقى أركانها الأربعة وسدّ الباب الغربى ورفع الباب الشرقى عن الأرض، وكانت عمارته بأمر عبد الملك. وإليك رسما موضحا فيه صورة كل بناء من هذه البنايات الأربع بالصفة التى بنيت الكعبة عليها، وهذه الصور هى من اختراعنا وابتكارنا استنتجناها من كتب التاريخ المعتمدة وطبعناها لأول مرة. وقد قدم

صورتها فى أول الكتاب وهى أصح مما فى هذه الصحيفة حيث أدخلنا بعض تعديلات عليها .

وأصل السعى بين الصفا والمروة : هو أنه لما هاجر سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بزوجته هاجر وولده إسماعيل من الشام إلى مكة المكرمة وتركهما فى مكان البيت الحرام ووضع لها جرابا من التمر وسقاء من الماء ، ثم انصرف راجعا إلى الشام ، جلست أم إسماعيل مع ابنها وكان رضيعا هناك ، حتى إذا نفد ذلك التمر والماء عطشت هى وولدها عطشا شديدا فخافت على ولدها الهلاك فمشت بين الصفا والمروة سبع مرات ، وهى ترمل لعلها ترى أحدا فلم تر أحدا ، فعند ذلك جاء جبريل عليه السلام وضرب بجناحه مكان زمزم فخرج الماء فجعلت تحوط عليه وتقول زمّى زمّى ، وفى الحديث « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا » . . . إلى آخر القصة . التى من أراد الاطلاع عليها وعلى تفاصيل بناء الكعبة وتاريخ مقام إبراهيم فعليه بمراجعة كتابنا [مقام إبراهيم عليه السلام] المطبوع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الحلق أو التقصير

الحلق : هو استئصال الشعر بالموسى . والتقصير : هو قطعه من غير استئصال . والأفضل للرجل الحلق ، وللمرأة التقصير بل يكره لها الحلق ، وقال بعضهم بحرمته لأنه مثلة وتشبّه بالرجال . ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها[١] .

---

(١) (الحنفية) قالوا : واجبات الحلق والتقصير ثلاثة : أن يكون ربع شعر الرأس ، وأن يكون فى الحرم ولو فى غير منى ، وأن يكون فى أيام النحر ، هذا بالنسبة للحاج ، وأما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان.

(والمالكية) قالوا : يشترط فى الحلق أو التقصير أن يعم جميع شعر الرأس . ويحرم على المرأة الحلق ، والواجب عليها التقصير وتأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره ، ويشترط أن يكون الحلق أو التقصير بمكة أو بمنى وهو الأفضل للحاج ، ويجب على الحاج تقديم رمى جمرة العقبة على الحلق أو التقصير .

(والحنابلة) قالوا : يجب حلق شعر الرأس كله أو تقصيره .

وإذا اعتمر الرجل قرب وقت الحج بحيث لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر ، فالأفضل له التقصير حينئذ .

والحلق أو التقصير ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته مادام حيا ويشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج . لكن أفضل أوقاته أن يكون عقب النحر ، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى ، فلو فعله في بلد آخر : إما في وطنه ، وإما في غيره جاز ، ولكن لا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق .

وأقل الواجب في الحلق أو التقصير ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل من ثلاثة أو ثنتان أو واحدة إن لم يكن برأسه غيرهما أو غيرها ، والأصح أن يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس ، والمراد بحلق الشعر إزالته بأى كيفية سواء بالنتف أو بالإحراق أو بالدواء أو بالقطع بالأسنان أو بغير ذلك ، ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء ، نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ، والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع في دفعة واحدة ، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة . أما لو أزال شعرة واحدة ثلاث مرات ولو في وقت واحد فإنه لا يجزئ ، ومن لا شعر برأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يؤمر بحلقه بعد نباته . ولو كان له شعر ، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

ولو أخذ من لا شعر على رأسه من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب

إلىّ ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ، ويلحق بالشارب واللحية كل مايؤمر بإزالته للفطرة ؛ ومنه تقليم الأظفار .

ومن حلق قبل الرمى والطواف والذبح للهَدْى لا فدية عليه .

واعلم أنهم اختلفوا فى الحلق أو التقصير على قولين ، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة، أم واجب من واجباتها ؟ فالقول الأول وهو المعتمد والأصح أنه ركن من أركانهما وأنه نسك يثاب عليه ويتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق ، فلو كان برأسه علة تمنع من الحلق وجب عليه الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه وإنما قالوا هذا ليخرج رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فانه وإن توقف التحلل عليه إلا أنه يجبر بدم. والقول الثانى أنه استباحه محظور، وليس بنسك، وإنما هو شىء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل . قال فى المجموع ما نصه : للحج تحللان: أول، وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة، هذا إن قلنا الحلق نسك وإلا فيتعلقان بالرمى والطواف ، وأما النحر فلا مدخل له فى التحلل . فان قلنا : الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا أو طوافا وحلقا، ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة . وإن قلنا : الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل ، بل يحصل التحللان بالرمى والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ويحصل الثانى بالثانى.

ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه

بفواته الدم، ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به، وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمى؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره، أصحها: نعم، لأنه قائم مقامه، والثانى: لا. إذا أنه لا رمى. والثالث إن افتدى بالدم توقف. وإن افتدى بالصوم فلا، لطول زمنه، وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمى كالرمى فى حصول التحلل، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب.

والحاصل أن المذهب الذى يفتى به أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة. والتحلل الثانى بالثالث ولا بد من السعى مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فيعدّ الطواف والسعى سببا واحداً من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع، لم يحصل الأول، لأن السعى كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف، وهذا لا خلاف فيه بل لو بقى من السعى مرة أو خطوة، لم يصح حجة، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بما بقى، فالسعى ركن من أركان الحج والعمرة. وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا. قال أصحابنا وإنما كان فى العمرة تحلل وفى الحج تحللان، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت، وبعضها فى وقت.

الترتيب فى أركان الحج والعمرة

ترتيب معظم أركان الحج ركن، فيجب تقديم النية مع الإحرام على جميع الأركان، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة والحلق أو التقصير، وتقديم الطواف على السعى إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

وأما الحلق والطواف فلا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف

وتقديم الطواف على الحلق، ويجوز تقديم السعى عليهما بعد طواف القدوم، ومن حلق قبل الرمى والطواف والذبح للهَدْى لا فدية عليه. ويجب الترتيب فى جميع أركان العمرة، بأن يقدم النية مع الإحرام، ثم الطواف، ثم السعى، ثم الحلق أو التقصير .

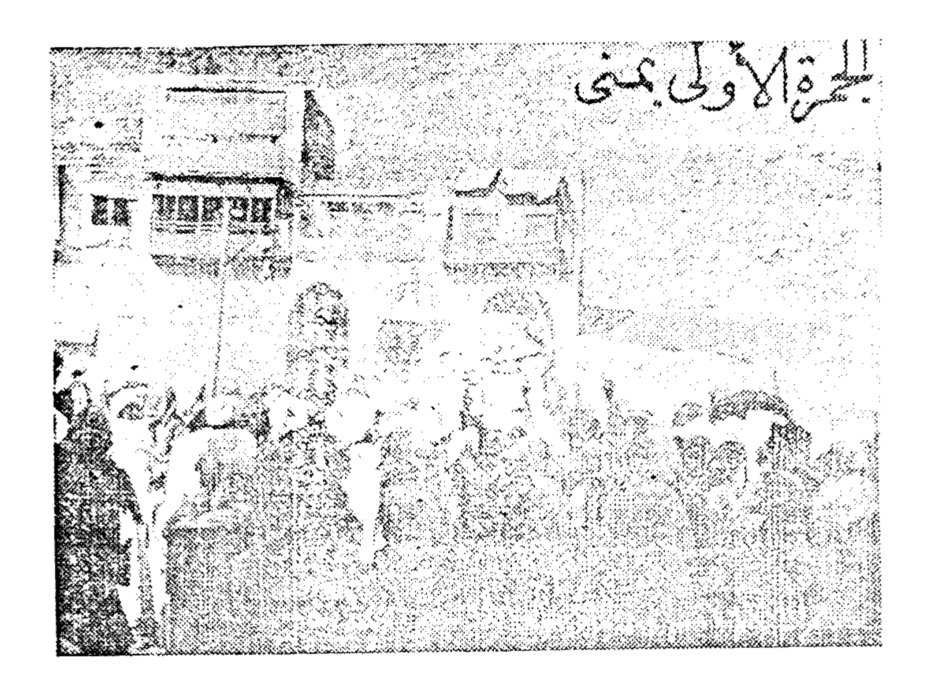
أما الأعمال المطلوبة يوم النحر بمنى فيسن ترتيبها، بأن يقدم رمى جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق أو التقصير ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة والسعى إن لم يكفِ سعى بعد طواف القدوم ، فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة . ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر وبعد الوقوف بعرفة ، ويسن تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس إلا ذبح الهدى والحلق والطواف والسعى فلا آخر لوقتها . ويبقى من هى عليه محرما ولو سنين حتى يأتى بها، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه ، وعن أيام التشريق أشد كراهة . .

رمى الجمار(١)

يجب يوم النحر رمى جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، وهى الجمرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها قبل الهجرة ، وهى فى آخر منى مما يلى مكة ، ويجب رمى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث بسبع حصيات لكل واحدة من الجمار . وشرط صحة الرمى ترتيب الجمرات بأن يرمى أولاً الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا تجب الموالاة بين الرمى فى الجمرات ، وإنما تسن .

---

(١) قال الكلبى : إنما سميت الجمار جمارا ، لأن آدم عليه السلام كان يرمى إبليس فيجمر من يديه. والإجمار : الإسراع . اهـ من الأزرقى .



قال النووى رحمه الله تعالى فى المجموع مانصه : فرع : الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمرات أيام التشريق ، هل يشترط فيها الخلاف السابق فى الطواف؟ الصحيح لا يشترط، لكن يستحب . والثانى يشترط هذا إذا فرق طويلا ، فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف ، وممن ذكر المسألة المتولى والرافعى انتهى من المجموع . ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه ، وأما وقت الجواز فيبقى إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

ويدخل وقت رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذالك اليوم ، وأما وقت جوازه فيبقى إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

ولا يصح الرمى بعد أيام التشريق أصلا ، بل يلزمه دم بترك ثلاث حصيات

فأكثر . ويجوز الرمى ليلا على المعتمد[1] وفى إيضاح النوى ما نصه :

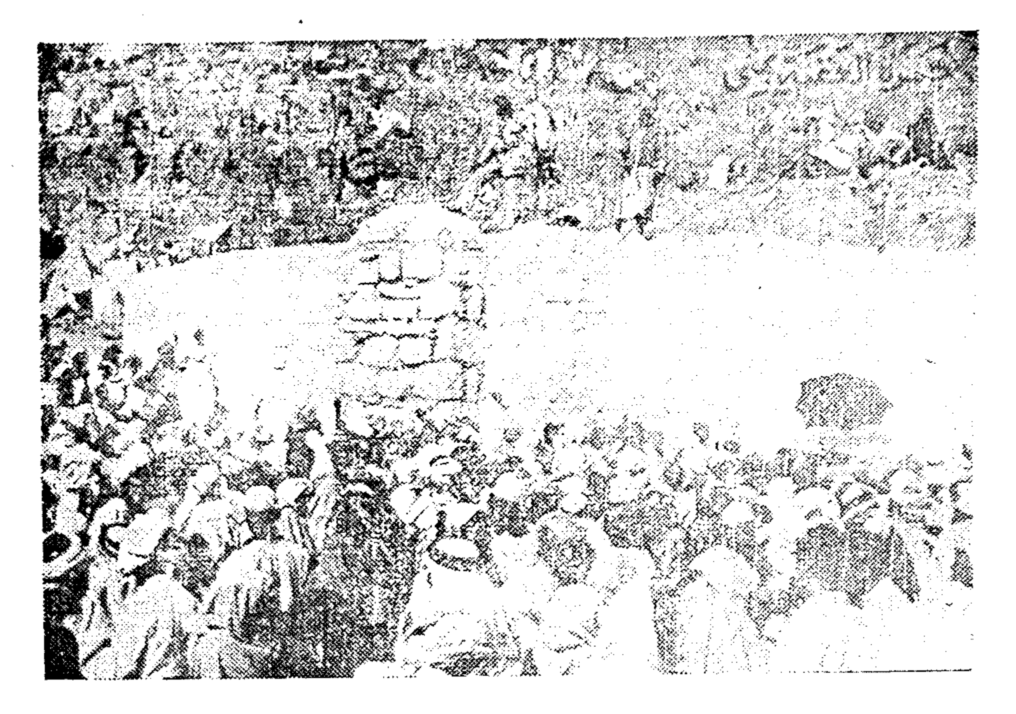
واعلم بأنه يفوت كل الرمى بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شىء منه بعدها ، لا أداء ولا قضاء ، ومتى تدارك فرمى فى أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ، ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم القرّ ويوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثانى فرمى أجزأه ولا دم عليه ومتى فات الرمى ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق ، وجب عليه جبره بالدم اه منه . والمعتمد جواز تدارك الرمى قبل الزوال أو ليلا بخلاف تقديم رمى يوم على زواله فإنه ممتنع ، فمن ترك رمى يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهوا أو جهلا تداركه فى باقى الأيام منها ، وكذا يتدارك رمى يوم النحر فى باقى الأيام إذا تركه ، ولا شىء عليه فى كل ذلك ، لأن وقت الرمى لايخرج إلا بعد أيام التشريق ، وما دام رَمْىُ اليوم الذى فاته وقع فى أيام التشريق فهو أداء ، ويرمى

---

(١) (الحنفية) قالوا : من ترك رمى الجمار فى الأيام كلها فعليه دم ، ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم عيد النحر فعليه دم ، ومن ترك من الرمى حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير — ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من طلوع فجر عيد النحر ويستحب أن يكون بعد طلوع الشمس ، ويمتد وقته إلى الزوال عند أبى يوسف ، وإلى الغروب عند أبى حنيفة ، ويدخل وقت رمى الجمار الثلاث وهى الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة من الزوال فى أيام التشريق الثلاثة ويمتد إلى الغروب ، وعند أبى حنيفة يجوز رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز إلا بعد الزوال .

(والمالكية) قالوا : يدخل وقت رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة فى كل يوم من زوال الشمس ويمتد إلى الغروب ويكون أداء ، ومن بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاء — ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم عيد النحر ، ويمتد إلى غروب الشمس ويكون أداء ، ورميها من بعد غروب يوم النحر إلى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق يكون قضاء . فمن رمى الجمار الثلاث قبل الزوال لا يكفى وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال ، وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثانى فعليه دم .

(والحنابلة) قالوا : وقت رمى جمرة العقبة من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ، ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال .



صورة جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهى بلصق الجبل ويرى فوقها جندى من جنود الشرطة والناس مجتمعون حولها يرمونها بالحصيات .

عن اليوم الذى تركه فى أى وقت شاء ولو قبل الزوال أو ليلا، فإذا زالت الشمس ولم يتداركه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب ، فيرمى أولا عن اليوم الفائت ثم يرمى عن الحاضر وهكذا، فان رمى الجمرات كلها عن يومه وعليه رمى أمسه وقع عن أمسه ، ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر فيتداركه فى الليل وفى أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمى أيام التشريق ، ويكون أداء على الأصح، ولو ترك رمية من السبع الرميات يوم النحر ورمى الجمار الثلاث فى أول أيام التشريق حسب رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقى ويعيد الثلاث ولو ترك حصاة عمداً أو غيره ونسى محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مرتين. وكيفية الرمى عن مافاته وعن يومه تكون هكذا : أن يرمى الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع لرمى يومه فيبدأ بالصغرى فالوسطى ، فجمرة العقبة.

فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه ، وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه .

ويجب على من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه ، كأن كانت به علة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمى أو كان محبوسا وأيس من القدرة على الرمى فى أيام التشريق أن يستنيب من يرمى عنه وإن رجا زوال العذر من نحو مرض أو حبس قبل فوات الوقت أخر الرمى وتداركه بنفسه فى أيام التشريق الثلاثة ولا شئ عليه ، فمتى ظن القدرة على الرمى ولو فى اليوم الثالث امتنعت الاستنابة لأن أيام التشريق كيوم واحد ، إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها .

ولا بد أن تكون الاستنابة بعد دخول وقت الرمى ، وأن يرمى النائب الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرمى عن المستنيب، وإلا وقع عن نفسه . وإن استناب العاجز حلالاً فرمى عنه وقع عنه ولو أغمى على العاجز ولم يأذن حال عجزه لغيره فى الرمى عنه لم يجز الرمى عنه وإن أذن أجزأ الرمى عنه . على الأصح.

ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب عنه لم تجب عليه إعادته ، وإن كان الوقت باقيا . ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمى الاستنابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره ، لأنه عاجز .

شروط صحة رمى الجمار

يشترط فى رمى يوم النحر وغيره، أن يكون الرمى باليد ، فلا يكفى الرمى بمقلاع ونحوه ولا بفم ولا برِجْل ، فإن عجز عن الرمى بيده فيرمى بما ذكر ،

والأولى برجله زيادة فى تحقير الشيطان، ولأن الرمى بالرجل معهود، ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى، لأنه لا يسمى رميا، ولأنه خلاف الوارد، وأن يكون الرمى بحجر ولو حجر نورة لم يطبخ ويجزئ الرمى بأى نوع من الأحجار كالمرمر وحجر الحديد، وحجر الذهب والفضة قبل التصفية، وما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد، ولو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق جاز، ولا يجزئ مالا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والخزف والطوب المحرق والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة، وأن يرمى الحصيات السبع فى سبع دفعات: واحدة، واحدة، حتى يستكملهن. فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به، لأنه لا يسمى رميا، فإن رمى السبع مرة واحدة أو رمى حصاتين كذلك إحداهما بيمينه، والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة، وإن تعاقب الوقوع وإن رمى حصاة ثم أتبعها حصاة أخرى حسبت الحصاتان رميتين، سواء وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى أو عكسه. ويجزئ رمى حصاة واحدة سبع مرات، اعتبارا بتعدد الرمى لكنه خلاف الأفضل، فعليه يمكن أن يحصل جميع رميه فى الأيام بحصاة واحدة. وأن يقصد المرمى، فلا يكفى رمى العمود إلا إذا وقع فى المرمى؛ فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به وكذا لو شك فى الإصابة، ولا يشترط بقاء الحصاة فى المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه، ولو انصدمت المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت فى المرمى اعتد بها لحصولها فى المرمى بفعله من غير معاونة، ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح إليه اعتد بها على الأصح. وفى عمدة الأبرار للونائى: من رمى من أعلى الجمرة إلى المرمى فإنه يكفى، وجزم بالإجزاء فى الإيعاب اهـ.

قال النووى فى المجموع: ولو صرف الرمى إلى غير النسك، بأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسك الخلافُ المذكور فى الطواف، والأصح الانصراف. انتهى من المجموع.

قال الطبرى: ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها عَلَم، فينبغى أن يرمى تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطا، وقد قال الشافعى رضى الله عنه: الجمرة مجتمع الحصى، لا ماسال من الحصى، أى عن الحد المعلوم. وبعض المتأخرين حد موضع الرمى بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد، لأنها ملتصقة بالجبل اه فمن أصاب مجتمع الحصى أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه، فعليه لو أزيل العمود وهو البناء الذى فى وسط الجمرة وفى حائط جمرة العقبة فإنه يكفى الرمى إلى محله بلا شك، لأن العَلَم لم يكن موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة ولم ينقل أنهم تحروا موضعا منها دون آخر. قال النووى رحمه الله تعالى فى المجموع: ولو نحى الحصى من موضعه الشرعى ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رمى فى موضع الرمى. هذا الذى ذكرته هو المشهور، وهو الصواب. اه من المجموع. ويسن الموالاة بين الرمى فى الجمرات.

ويسن أن يكون الحجر بقدر حبة الفُول، فلو رمى بأكبر منها أو بأصغر كره، وأجزأه وأن يكون طاهرا فلو رمى بمتنجس كره وأجزأه، ويندب غسله إن شك فى طهارته، وأن يأخذ حصى جمرة العقبة ليوم النحر من مزدلفة، وهى سبع حصيات. وأما الباقى فيؤخذ من وادى محسّر، أو من منى فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما. ويجوز أخذه من أى موضع، لكن يكره أخذه من الحل أو من المرمى أو من المسجد، أو من الموضع النجس ولو رمى بشىء من ذلك أجزأه، ويسن

أن يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاث مرات، لا إله إلا الله؛ والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها إن اتسع الوقت، وأن يقف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رَميها مستقبل القبلة، يحمد الله تعالى ويكبر ويهلّل ويسبح ويدعو بخشوع وخضوع، ويمكث كذلك بقدر سورة البقرة إذا لم يحصل بوقوفه ضرر له أو لغيره، ويكفى أدنى الوقوف للدعاء إن لم يتوفر خشوعه بفعل ذلك فى جميع أيام التشريق. أما جمرة العقبة فلا يقف عندها للدعاء، لا فى يوم النحر، ولا فيما بعده.

ومن ترك رمي يوم النحر أو رَمْيَ يوم أو يومين أو ثلاثة أو ترك رَمْيَ يوم النحر مع جميع أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم واحد، وكذا يلزمه دم إذا ترك رمْيَ ثلاث حصيات فأكثر، وكذا يلزمه دم إذا ترك حصاة من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق، لبطلان ما بعده حتى يأتى به لوجوب الترتيب بين الجمرات. والدم الواجب بترك الرمي هو دم ترتيب وتقدير. وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على الميقات فراجعه.

وفى ترك حصاة واحدة مدّ طعام، وفى ترك حصاتين مدّان، وذلك إذا كان ترك الحصاة، أو الحصاتين من جمرة العقبة من اليوم الأخير من أيام التشريق. فإن عجز عن إخراج المدّ صام ثلث العشرة وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر، لأن الصوم لا يتبعض.

حكمة رمى الجمار

أخرج سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رمى الجمار فقال: «الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون» يفهم من هذا الحديث أن رمى الجمار أمر تعبدى ليس للعقل فيه مجال.

ذكر ابن كثير فى تفسيره : قال إبراهيم عليه السلام « أرنا منا سكنا » فأتاه جبريل فأتى به البيت، فقال ارفع القواعد فرفع القواعد وأتم البنيان ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به إلى الصفا قال هذا من شعائر الله ثم انطلق به إلى المروة فقال : وهذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى نحو منى فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة فقال: كبر ثم ارمه فكبر ورماه، ثم انطلق إبليس فقام عند الجمرة الوسطى ، فلما جاز به جبريل وإبراهيم، قال له كبر وارمه ، فكبر ورماه فذهب الخبيث إبليس، وكان الخبيث أراد أن يدخل فى الحج شيئا فلم يستطع فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام، فقال: هذا المشعر الحرام، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك قالها ثلاث مرات؟ قال نعم، وعن ابن عباس قال: إن إبراهيم لما أرى أوامر المناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه إبراهيم ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى، فقال هذا مناخ الناس، فلما انتهى إلى جمرة العقبة تعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به إلى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب ثم أتى به إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب فأتى به جمعاً أى «مزدلفة» فقال: هذا المشعر، ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة، فقال له جبريل: أعرفت ؟ اهـ منه ، وروى الأزرقى فى أخبار مكة رواية بهذا المعنى أيضا .

المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب على المعتمد، ووقته بعد نصف الليل فمتى دفع منها قبل النصف ولم يعد إليها قبل طلوع الفجر لزمه دم ، ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا ويكفى فى المبيت بها ـ أى بعد نصف الليل ـ لحظة وإن لم يطمئن كالوقوف بعرفة فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية طلب غريم أو ضائع

أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران، فمن لم يكن بها لزمه دم إلا لعذر كما سيأتى. والدم الواجب بترك مبيت مزدلفة: هو دم ترتيب وتقدير، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على الميقات فراجعه[١]. ويندب أن يصلى المغرب مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير وذلك لغير المكيين ونحوهم ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر. وأما جمعه صلى الله عليه وسلم فى عرفة وفى مزدلفة فلأنه كان مستديما سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند أبى حنيفة للنسك:

وإذا سار إلى مزدلفة سار ملبيا مكثرا منها، ويسير على هنيته وعادة مشيه بسكينة ووقار، فان وجد فرجة استحب أن يسرع. ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويندب أن يأخذ منها حصى الرمى ليوم النحر سبعا فقط.

ويستحب أن يبقى بمزدلفة حتى الفجر، ويصلى بها الصبح، فإذا صلى دفع متوجها إلى منى، فاذا وصل إلى قُزَح بضم القاف وفتح الزاى، وهو آخر المزدلفة، وهو جبل صغير، وهو المشعر الحرام صعده إن أمكنه، وإلا وقف عنده أو تحته، ويقف مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية. واستحبوا أن يقول: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين.

---

(١) (الحنفية) قالوا: من واجبات الحج الأصلية الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر؛ فلو ترك الحضور بمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شىء عليه.

(والمالكية) قالوا: يجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين بعد النزول من عرفة ليلا، فإن لم ينزل وجب عليه دم.

(والحنابلة) قالوا: من واجبات الحج المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى ما بعد نصف الليل على غير السقاة والرعاة، ويتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل.

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » ويكثر من قوله « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور المهمة ، ويخلص فى دعائه بخشوع وحضور قلب فإن الرب رب كريم ، والموقف موقف عظيم ، والمشعر مكان مقدس والوقت ثمين قد لا يدرك إن فات ، وإنه تعالى هو الذى أمرنا بالدعاء عند هذا الموضع الشريف كما قال « فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم » والدعاء مخ العبادة . وما أمرنا بالدعاء إلا وقد حقق لنا الإجابة بفضله ورحمته « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » ورد فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا . وصح عن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتى قزحا فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، جمع اسم للمزدلفة كلها ويمكث فى وقوفه هذا عند المشعر الحرام يذكر الله تعالى إلى الإسفار ، فاذا أسفر الصبح وظهر الضياء بحيث ترى الإبل مواضع خفافها للاتباع دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها إلى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر ، وإن وجد فرجة أسرع ، فاذا بلغ وادى محسّر أسرع وحرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى ثم يخرج منه سائرا إلى منى ، وليس وادى محسر من المزدلفة ولا من منى . ويحصل أصل السنة بالوقوف فى أى جزء من مزدلفة فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « جمع كلها موقف » وحكى فى المجموع عن القاضى وأقره حصول أصل السنة أيضا بالمرور وإن لم يقف ويكره تأخير الدفع من مزدلفة حتى تطلع الشمس

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس فان وقت رميها يدخل من نصف ليلة النحر .

ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج بتحصيل الوقوف فلم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وعمن أفاض من عرفة إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ولم يمكنه العود بمزدلفة بعده وإن لم يضطر للطواف ، وعمن خاف على نفس أو مال وإن قل أو مريض أو فوات أمر يطلبه أو نحو ذلك ، وعن رعاء دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا إجراء أو متبرعين إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى مزدلفة وخشوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهب أو جوع لا يصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة قبل الغروب بأن يأتى أحدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة ، فان كانوا بها بعد الغروب لزمهم المبيت ، والعذر فى المبيت يسقط دمه وإثمه وقد سبق ذكر بعض الأعذار عند الكلام على مبيت منى فراجعه .

المشعر الحرام

يظن بعضهم أن المشعر الحرام هو مسجد مزدلفة وليس الأمر كذلك وإنما المشعر الحرام هو قزح وهو جبل صغير بآخر المزدلفة من جهة منى وهو الذى يسن بعد صلاة الصبح الذهاب إليه والصعود عليه أو الوقوف عنده للدعاء إلى الإسفار فقد صح عن على رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف» ويوافقه ما فى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بمزدلفة ركب ناقته

القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله و كبره ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا » قال ابن حجر : و كونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح فى ذلك. وروى الأزرقى فى كتابه أخبار مكة قال ابن جريج قال محمد بن المنكدر «أخبرنى من رأى أبا بكر الصديق رضى الله عنه واقفا على قزح» وقال ابن جريج: قلت لنافع مولى بن عمر: أين كان يقف ابن عمر بجمع كلما حج؟ قال على قزح نفسه لا ينتهى حتى يتخلص فيقف عليه مع الإمام كلما حج. اه. فمن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه.

أما موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة، فقد ذكر الامام الأزرقى المتوفى سنة ٢٢٣ فى كتابه أخبار مكة مانصه : عن جريج قال قال لى عطاء: بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ليلة جمع فى منزل الأئمة الآن ليلة جمع — يعني دار الإمارة التى فى قبلة مسجد مزدلفة ويظهر من روايات الأزرقى عندذكر المزدلفة وحدودها . . . الخ أنه كان بمزدلفة قليل من الدور كدار الإمارة و بيوت ابن الزبير والله أعلم . . ، أما المسجد وفيه المنارة فهو بوسط المزدلفة تقريبا مبنى على أرض مستوية لا على جبل ولا على ربوة ، وارتفاع جداره عن الأرض نحو قامة وقد ردم داخله بالحجارة والأتربة حتى صار المسجد مرتفعا عن وجه الأرض. وأما إيقاد القناديل والسرج والأتاريك فى منارة المسجد من ليلة الثامن والتاسع والعاشر من ذى الحجة فهذا ليس بمستحدث؛ وإنما جريا على العادة المتبعة من قبل الإسلام.

الإيقاد بمزدلفة

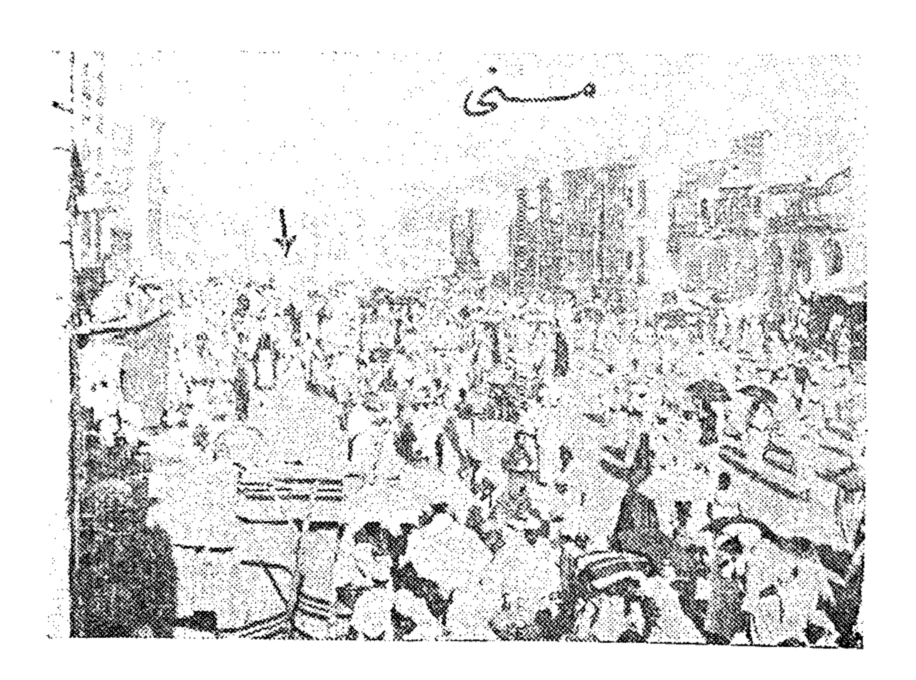
ذكر الأزرقى فى كتابه أخبار مكة : عن عبدالله بن خارجة عن أبيه قال: لما أفضى سليمان بن عبد الملك بن مروان من المأزمين نظر إلى النار التى على قزح

فقال لخارجة بن زيد يا أبا زيد: من أول من صنع هذه النارهنا؟ قال خارجة كانت في الجاهلية وضعتها قريش وكانت لا تخرج من الحرم إلى عرفة تقول نحن أهل الله، قال خارجة فأخبرني رجال من قومي أنهم رأوها في الجاهلية وكانوا يحجون، منهم حسان بن ثابت في عدّة من قومي قالوا: كان قصي بن كلاب قد أوقد بالمزدلفة نارا حيث وقف بها حتى يراها من دفع من عرفة. وذكر الأزرقي أيضا عن نافع عن ابن عمر قال «كانت النار توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وذكر أيضا عن غنيم بن كليب عن أبيه عن جده قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وقد دفع من عرفة إلى جَمْع، والنار توقد بالمزدلفة، وهو يؤمها حتى نزل قريبا منها» ثم كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة، ولما مات كانوا يضعون عليها مصابيح كبارا يسرج فيها بفتل جلال فكان ضوؤها يبلغ مكانا بعيدا ثم صارت اليوم توقد عليها مصابيح صغار وفتل رقاق ليلة المزدلفة اهـ من الأزرقي.

ثم صار الإيقاد على المنارة بالقناديل بواسطة الزيت؛ ثم لما ظهر غاز الاستصباح استبدلت القناديل الزيتية بالأتاريك، وهي مصابيح غازية عظيمة الضوء جدا، ولا يزال الأمر كذلك إلى الآن فتوضع جملة أتاريك ليالي الحج على منارة مسجد الخيف بمنى ومسجد مزدلفة ومسجد نمرة بعرفات وعلى جبل الرحمة أيضا، وإن شاء الله عما قريب ستنار كلها بالكهرباء.

والحقيقة أن إنارة المساجد الثلاثة في منى ومزدلفة وعرفات ليالي الحج لها كثير من الفوائد أهمها استبشار الحاج عند رؤيته لها من بُعْد واطمئنانه بانتهاء رحلته وقرب استراحته، أقام الله شعائر الاسلام وأدامها إلى يوم القيامة وأعز

الاسلام والمسلمين آمين . وقد ذكر الأزرقى فى كتابه أخبار مكة صفة مسجد الخيف بمنى وذرعه طولا وعرضا؛ وما كان فيه من الطاقات والأساطين والأبواب، كما ذكر أيضا مسجد مزدلفة ومسجد عرفات وما بين كل مسجد من هذه المساجد من الأميال وحدود الحرم وغير ذلك حسبما كان فى أيامه بتفصيل تام ـ فحبذا لو تكوّنت لجنة تنظر فى تجديد معالم حدود الحرم وحدود عرفات وإبدال الأميال والفراسخ بالكيلومتر حسب اصطلاح عصرنا .



المبيت بمنى

منى : شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير. والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى، ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلى مكة وحدّ منى ما بين وادى محسّر وجمرة العقبة وليست العقبة التى تنسب إليها الجمرة من منى، قيل لابن عباس رضى الله عنهما : عجبا لضيق منى فى غير الحج فقال إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد. والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق

الثلاثة واجب[1] ان لم ينفر النفر الأول، والمراد بالمبيت معظم الليل ، فان نفر وخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق، وهو الثالث من أيام العيد فانه يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمى يومها لقوله تعالى .

« فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » الآية، بشرط أن يخرج من منى بعد الزوال والرمى وقبل غروب الشمس من اليوم الثانى، فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه، إلا إذا كان تأخيره لعذر ، فلو رحل فغربت الشمس ، قبل انفصاله من منى فله الاستمرار فى السير ، ولا يلزمه المبيت ولا الرمى، ولو غربت وهو فى شغل الارتحال جاز له النفر على الأصح .

ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز له النفر على الأصح ، وإن بات تبرعا تلك الليلة لم يجب عليه رمى يومها ، ومن نفر النفر الأول ولم يبت الليلتين الأولين ولاعذر، فنفرُه غير صحيح فيجب عليه أن يعود لمنى ويبيت الليلة الثالثة ويرمى يومها، فان لم يعُد فيلزمه دم، وسيأتى شروط جواز الخروج المذكور ، وإنما يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور، وسيأتى أقسام العذر ، فيجب بترك مبيت ليالى منى دم واحد، وبترك مبيت ليالى منى مع ترك ليلة المزدلفة دمان ، ومن نفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وقد ترك مبيت ليلتين من أيام منى يلزمه دم ، أو نفر فى اليوم الأول مع تركه المبيت يلزمه دم أيضا لترك جنس المبيت بمنى فى الصورتين . والدم الواجب بترك المبيت هو

---

(١) (المالكية) قالوا : يجب على الحاج المبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل، أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثانى من أيام الرمى .

(والحنابلة) قالوا : يجب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق على الحاج غير السقاة والرعاة .

(والحنفية) قالوا : المبيت بمنى سنة فلو بات بغيرها كره ولم يلزمه دم .

دم ترتيب وتقدير، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على الميقات فراجعه .

ويجب بترك مبيت ليلة واحدة من ليالى منى مدٌّ من الطعام المجزئ فى الفطرة وبترك ليلتين لمن بات الثالثة مدان ، ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا ، فإن عجز عن إخراج المد أو المدين فيجب بترك ليلة واحدة صيام خمسة أيام يصوم يومين منها عقب أيام التشريق، والثلاثة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله. ويجب بترك ليلتين صيام ثمانية أيام: ثلاثة منها عقب أيام التشريق، والخمسة الباقية إذا رجع إلى أهله، ومقدار المدّ رطل وثلث بالبغدادى. والرطل مائة وثلاثون درهما عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم عند النووى : (فيكون مقدار المد بالدراهم على رأى الرافعى مائة وثلاثا وسبعين درهما وثلث درهم) ومقدار الدرهم ربع ربية هندية ، أو ربع ريال عربى تقريبا . وذكر صاحب مشارق الأنوار فى الجزء الثانى بصحيفة (٢٥٦) أن أربع أواق من الفضة تساوى مائة وستين درهما .

ولا تجب نية النفر من منى إلا فى النفر الأول فى اليوم الثانى من أيام التشريق، إذ معنى النفر ترك منى بنية أن لا يعود إليها ما بقى وقت الرمى ـ فعليه إذا نفر بلا نية العود إلى منى ومبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولو كان نفره بعد الزوال والرمى وقبل الغروب .

ويشترط فى النية أن تكون مقارنة للنفر من منى وإلا لم يعتد بخروجه، بمعنى أنه ينوى النفر ثم ينفصل من منى. ومن حصل جمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها عند وصوله إليها ، قال ابن قاسم له النفر بعد رميه من غير

رجوع إلى حدّ منى، وتكفيه نية النفر من حينئذ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وإن نواه لأنه قبل استكمال الرمى .

وقال الإمام النووى فى إيضاحه : إذا نفر من منى فى اليوم الثانى أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل: المحصب أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل ، وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع اه . فعلم من قوله أن من نفر النفر الأول أو الثانى لا يرجع إلى حدّ منى بعد رميه جمرة العقبة بل ينصرف إلى مكة ، وكفى بالإمام النووى حجة ، فقوله هو المعتمد خلافا لبعض من يوجب عليه الرجوع إلى حد منى بعد رمى جمرة العقبة لينوى النفر منها .

شروط صحة النفر الأول

يشترط فى صحة النفر الأول ثمانية شروط : (الأول) أن ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق . و (الثانى) أن يكون بعد الزوال . و (الثالث) أن يكون بعد الرمى جميعه، أى رمى يوم النحر واليومين بعده، فلو نفر النفر الأول بعدم الزوال ولم يتم السعى كأن بقيت حصاة حرُم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فيجب العود إلى منى قبل الوقوف ، فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما، وإن بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثانى والثالث ومدّ عن مبيت الليلة الثالثة، حيث لا عذر، وإن عاد قبل غروب الشمس يرمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب، فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزماه فيرمى فى الغد عنه وعن أمسه . و (الرابع) أن يكون قد بات الليلتين

أو فاته بعذر فان لم يبت الليلتين الأولتين حيث لاعذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها . و (الخامس) أن ينوى النفر ثم ينفصل من منى. و (السادس) أن تكون نية النفر مقارنة للنفر كما تقدم. و (السابع) أن يكون نفره قبل غروب الشمس . و (الثامن) أن لا يعزم على العود للمبيت: فان عزم على العود لم يصح نفره ولزمه العود ، فان فقد شرط من هذه الشروط الثمانية لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها حيث لا عذر .

أقسام العذر فى ترك المبيت

العذر فى ترك المبيت ينقسم إلى أربعة أقسام : (أحدها) أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ومزدلفة، ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو العباس أو غيرهم، ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية بنى العباس على المعتمد ، فالسقاية إنما تُسقط المبيت إن احتيج إليها ليلا وكالاحتياج إليها ليلا ما لو كان إذا ذهب إليها لا يمكنه العود لمنى ليلا كعجزه عن المشى مع فقد دابة يركبها وكخوفه على محترم ، ولوأقام أهل السقاية بمنى حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب إن احتيج إليها ليلا سواء كانت السقاية بمكة أو بالطريق .

(وثانيها) رعاة الإبل[1] يجوز لهم ترك المبيت بمنى ومزدلفة بعذر الرعى إذا احتاجوا إليه ليلا ، أو كانوا مع الذهاب إليه لا يمكنهم المجىء إلى المبيت وإن لم يحتاجوا إليه ليلا، والإبل سواء كانت إبل الحجاج أو إبل غيرهم على الأصح،

---

(١) الرعاة بضم الراء مع إثبات التاء كقاض وقضاة، ورعاء أيضا بكسر الراء كصاحب وصحاب .

والراعى سواء كان مالكا أو أجيرا أم متبرعاً فيما يظهر ، ومثل راعى الإبل راعى كل حيوان محترم سواء عادت منفعته على الحاج أم لا ، وشرط الراعى مطلقا أن يتعسر عليه الإتيان بها أو يخشى من فراقه لها ضياعاً : إما بنحو سرقة أو جوع يضرها ، أولا يصبر عنها عادة فيما يظهر ، أخذاً من عدّهم خشية ضياع المريض بترك تعهده عذراً .

فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ، ولهم ترك الرمى فى اليوم الأول من أيام التشريق وعليهم أن يأتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثانى ثم ينفروا. ويسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر، ومتى أقام الرّعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة إن لم يحتاجوا للرعى أو الحفظ ليلا . فاذا احتاجوا لذلك ليلا فعليهم الخروج بعد الغروب كأهل السقاية :

قال النووى فى المجموع ما نصه: لا يرخص للرعاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ولا فى تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فان أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا اه من المجموع .

(وثالثها) من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف على ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو كان به مرض يشق به المبيت أو يطلب عبداً آبقاً أو يخاف من غريمه حبساً

أو ملازمته ولا بينة له تشهد بعسره، أو عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها أو يبحث عن ضالة يرجوها أو نحو ذلك. والصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب، ولاشيء عليهم، ومن نزل مكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلاّ وقد ذهب معظم الليل، فان غلبه النوم كان عذراً، وإلا فإن غلب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك، فلاشيء عليه وإلا لزمته الفدية.

(ورابعها) لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون، هذا إذا لم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلا، وإلاوجب جمعاً بين الواجبين.

ومن أعذار ترك مبيت مزدلفة وكذا منى فيما يظهر، خوف مجيء حيض يمتدّ لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الإفاضة فتتضرر ببقاء الإحرام بل هذا أولى من بعض أعذار ذكروها، والعذر فى المبيت يُسقط دمه وإثمه، وفى الرمى يُسقط إثمه لا دمه، والدم الواجب بترك المبيت بمنى هو دم ترتيب وتقدير وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على الميقات فراجعه.

السقاية

ذكر ابن ظهيرة فى كتابه [الجامع اللطيف] ما نصه: وأما السقاية فكان أصلها حياضاً من أَدَم توضع على عهد قصيّ بفناء الكعبة وتملأ ماء للحجاج، وكان قصيّ يسقى اللبن المخيض. ويسقى الماء المنبوذ بالزبيب أيضا، وما زال ذلك فعله حتى هلك. فقام به هاشم بعده. ثم أخوه المطلب بعده، ثم عبد المطلب، وكان يسقى لبنًا وعسلا فى حوض من أدَم عند زمزم. ثم قام به العباس رضى الله عنه

بتولية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نزل فى ولده من بعده ، قال ابن ظهيرة : إلى يومنا هذا اه .

وذكر الأزرقى فى كتابه أخبار مكة ، أن قصياً أول رجل من بنى كنانة أصاب ملكا وأطاع له به قومه فكانت إليه الحجابة والرفادة والسقاية والندوة واللواء والقيادة . فالحجابة هى سدانة البيت وخدمته وتولى أمره وفتح بابه وإغلاقه . والرفادة أصلها خَرْجٌ من قريش، كانت تخرجه من أموالها إلى قصىّ يصنع به طعاما للحجاج يأكله من ليس له سعة، فكان قصىّ ينحر على كل طريق من طرق مكة جُزُرا كثيرة ويطعم الناس ، وكان يحلّ راجل الحاج ويكسو عاريهم ، ثم إن قصياً لما قرب أجله قسم رياسته ومكارمه بين أولاده فأعطى عبد مناف السقاية والرفادة والقيادة. وأعطى عبد الدار السدانة ودار الندوة واللواء . هذه نبذة أحببنا إيرادها استطراداً ، ومن أراد زيادة البحث فعليه بكتب السيَر والتواريخ .

لبس المحيط

يحرم على المحرم الذكر المميز مع التعمد والاختيار والعلم بالتحريم ، لبس ما يحيط بجميع بدنه أو بجزء منه، سواء لبس يوما أو لحظة ، وسواء كان المحيط بخياطة أو بغير خياطة كنسج ولزق وضفر وتلبيد وعقد وغيرها[1] وتجب عليه

---

(١) (المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية) قالوا : يحرم على الرجل لبس المحيط : إما بخياطة كالقميص والسراويل والجبة والقفطان والخف والنعل ، أو بصياغة كخاتم بيده وطوق فى عنقه ، أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا ، أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلا شق -- وتغطية رأسه ، وإذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما أو يثنيهما أسفل من الكعبين ، أما تغطية الرجل وجهه فيحرم عند الحنفية والمالكية ، ولا يحرم عند الشافعية والحنابلة .
=

الفدية فى ذلك ولو كان بعذر كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة لأن اللبس لحاجةِ حر أو برد ومداواة أو نحوها جائز لكن مع الفدية ، ولو جعل لحيته أو أصبعه أو ذَكَره ، فى كَيس أولبس مايحيط بوجهه بحيث يستمسك عليه فعليه الفدية ، وخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدى بسكره ، وبالمتعمد الناسى ، وبالاختيار المكرَه ، وبالعالم الجاهل المعذور بجهله ، فمن لبس قميصا فوق قميصين وجبت فدية واحدة ، فإن ستر الثانى شيئا لم يستتر بالأول وجبت فديتان إن لم يتحد الزمن ولا يجوز للمحرم عقد الإزار بأزرار فى عرى إن تقاربت ، ولا عقد رداء بها إن تباعدت ولو بزرّ واحد ، وإنما حلت الأزرار المتباعدة فى الإزار للاحتياج إليها بخلاف الرداء ، كما لا يجوز أن يخلله بخلال ومسلة أو مشبك ، ولا يربط خيطاً فى طرفه ثم يربطه فى طرفه الآخر ففى ذلك كله الفدية وهذا مما يتساهل فيه الحجاج فتنبه . والإزار هو مايستر نصفه الأسفل ، والرداء مايوضع على الكتفين ، ولو أحرم بقماش طويل جعل بعضه للعورة وعقده وباقيه على الكتفين فللأول حكم الإزار ، وللثانى حكم الرداء ، ولو شق الإزار نصفين ولف على كل ساق نصفاً وعقده فهو حرام على الأصح ، وتجب به الفدية ، بخلاف ما إذا لفه بغير عقد فلا حرمة ولا فدية ، ومثله ما إذا لف على يده أو رجله خرقة من غير أن يعقدها أو يخيطها ، فان فعل فعليه الفدية ، بخلافه فى المرأة كما سيأتى . أما لبس القفاز[١] فيحرم على الرجل

= أما المرأة فيحرم عليها ستر وجهها عند الشافعية ويجوز لها ستره لحاجة كمرور الأجانب بقربها لكن تجب عليها الفدية ، ولها أن تسبل على وجهها ساتراً متجافيا عنه بخشبة ونحوها ولا فدية عليها فى ذلك (والمالكية) قالوا : يحرم على المرأة تغطية وجهها ويديها بمفروز أو مربوط ، ويجوز لها أن تستر وجهها ويديها بقصد التستر عن أعين الناس إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل ، ولا فدية عليها (والحنابلة) قالوا : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها . (والحنفية) قالوا : يحرم على المرأة أن تغطى وجهها ببرقع أو نحوه ، فإذا غطت المرأة ربع وجهها يوما كاملا فعليها دم ، وإن كان أقل من يوم فعليها صدقة ، كما قالوا : إذا غطى الرجل المحرم ربع رأسه بعمامة أو نحوها يوما كاملا فعليه دم ، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة .

(١) القفاز : ما يلبس فى اليد اتقاء البرد ويسمى باللغة العامية جوَنتى ، والجورب ما يلبس فى الرجل .

والمرأة وتلزمهما الفدية كما سيأتى أيضا وأما لبس الجورب فتجب فيه الفدية على الرجل لا على المرأة، ولا شيء على المحرم إذا التحف بنحو عباءة وإن لفه عليه طاقات إذ ليس لبسا عادة، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع، فان كان بحيث لو قام أو قعد يعدّ لابسه لزمه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بإصلاح كشكّ إبرة ونحوها فلا فدية. والقباء بفتح القاف: هو ما يكون مفتوحا من قدام كالفرجية والجبة والقفطان والشاية، ولو وضع طوق نحو القباء والجبة على رقبته لزمه الفدية وإن لم يدخل يديه فى كمه، لأنه يعدّ لابسا له حينئذ لاستمساكه على عاتقه بنفسه، بخلاف ما لو عكسه ووضع طوقه مما يلى رجليه وأسفله فوق لأنه لا يستمسك حينئذ بنفسه، فلا يعدّ لابسا له، ومثله دخوله فى كيس النوم فلا فدية عليه. إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك. عند قيامه وتجب الفدية فى لبس المشلح أى العباءة إذا وضعه على كتفيه حسب المعتاد وان لم يدخل يديه فى كميه لأن الاعتبار فى كل ملبوس بما يعتاد، بخلاف ما إذا التحف به، ولا شيء على المحرم إذا ارتدى أو التحف بقميص ونحوه كقباء لا إحاطة فيه أو اتزر بالسراويل أو اتزر بإزار لفقه من رقاع، وإلا كأن أدخل يده فى كمه أثم وفدى وإن نزعه فوراً، كما لا شيء عليه إذا أدخل رجليه إلى ساقى خفّيه دون قرارهما ويده فى كمّ نحو قميص منفصل عنه فإن أدخل إحدى رجليه قرار خف أو سراويل أثم وفدى، ومن لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدى به، ومن لم يجد إزارا ووجد سراويل لا يتأتى الاتزار به على هيئته جازله لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزار أم لا، وإذا لبسه ثم وجد إزارا وجب نزعه، فان أخر عصى ووجبت عليه الفدية. وأما لو تأتى الاتزار به كأن كان واسعا كبيرا اتزر به ولم يجز له لبسه. وعجز المحرم عن الإزار يكون إما حسا بأن لم

يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة، بخلاف الهبة لعظم المنة، أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرته وإن قل، ولو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة، فإن كانت فى غير الرأس فلا فدية، وإن كانت فى الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع فى الرأس المحيط وغيره، والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا عقد الخرقة نفسها، أما لو شد عليها فى غير الرأس خيطا وربطه فان ذلك لا يسمى عقدا ولا يحرم ولا فدية به، فإن عقد الخرقة نفسها للاستمساك على الجراحة فلا حرمة عليه لكن تجب الفدية به، ومن به سلس بول لا يستمسك إلا بشد ذكره فشده حرصاً على طهارته، وتحرزاً من تنجس بدنه وثوبه لا فدية عليه بالشد مطلقا، أى بعقد أو بغيره، ويجوز للمحرم من غير فدية أن يتقلد المصحف والسيف والسلاح. أما لبس درع ونحوه من آلات الحرب عند القتال فانه يجوز له ذلك لكن مع وجوب الفدية كما لو لبس المحيط لدفع حر أو برد، أفادة الرملى اه نقلا من حاشية الشرقاوى على التحرير فى باب التحلل. ويجوز له من غير فدية أن يلبس الخاتم وأن يحمل فى عنقه قربة من الماء والجراب والحُسكُل بضم الحاء والكاف، وهو كيس من الجلد يحمل فى العنق يتخذه بَدْوَ الحجاز لوضع الدراهم، وأن يشد على وسطه المنطقة والهميان ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج إليهما، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق الإزار أم تحته، وأن يلف بوسطه عمامة بغير عقد وأن يحتبي بحبوة وإن عرضت جدا، وأن يغرز ويشد طرف ردائه فى إزاره وأن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا، وأن يجعل له حجزة ويدخل فيها التكة. والحجزة بضم الحاء بوزن غرفة، والفرق بين الشد والعقد أن العقد صير المعقود متمسكا بنفسه فيوجد فيه حقيقة الإحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه بخيط لأنه غير متمسك بنفسه فلا يسمى محيطا. وأما الساعة المستحدثة فى

زماننا والتى توضع على اليد وتحيط بها كالسوار فللمحرم لبسها ولا فدية عليه قياساً على جواز لبس الخاتم والاحتباء بحبوة ، وعلى جواز شد الرأس بخيط وإدخال يده فى كم نحو قميص منفصل عنه والله أعلم. ويكره للمحرم ولو امرأة لبس مصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج إن وجد البياض . ويستحب للمرأة غير المحدة أن تخضب يديها تعميما بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، ويكره لها بعده ، وتمسح وجهها بشىء منه لتستر البَشَرة لأنها مأمورة بكشفه . والدم الواجب باللبس فيما مر : هو دم تخيير وتقدير : ذبح أوصوم أوتصدق، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام على إزالة الشعر والظفر فراجعه .

لبس الخف

يحرم على المحرم الذكر المميز مع التعمد والاختيار والعلم بالتحريم ، ملبوس قَدَم ستر العقب والأصابع كالخف والمكعب، وهو السرموزة والزربول والكندرة بضم الكاف[1] ، وهذه الثلاثة محيطة بجوانب الرجل وساترة ظهر القَدمين وقد لا تستر الكعبين ، ومثلها القبقاب إن ستر سيره جميع أصابع الرجل، فان ستر بعضها حل، فمن لبس شيئاً مما ذكر وجبت عليه الفدية .

ويحل للمحرم لبس النعل والمداس، وهما شىء واحد عند الحجازيين، بخلاف الفقهاء فقد فرقوا بينهما كما فى إيضاح النووى فأرادوا بالنعل التاسومة، وأرادوا بالمداس السرموزة والزربول ونحوهما. ومن لم يجد نعلين فلا فدية عليه فى لبس الخف لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه

---

(١) وتسمى بمصر : بالجزمة .

كذلك فى حديث الشيخين . وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخفَّ أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقى منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين . ولا يلزمه قطع شىء مما يستر ظهر القدمين ، وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل . ولا يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين على الصحيح، وكالخف المقطوع فى ذلك المكعب الذى لا يستر الكعبين. والكندرة بضم الكاف المقورة التى لا تستر الكعبين أيضا وإن سترت الأصابع وظَهْر القدمين فيجوز لبسهما بلا فدية عند فقد النعلين ، أما الكندرة التى تحيط بالرجل إلى نصف الساق وتستر الكعبين فحكمها حكم الخف غير المقطوع .

ولو لبس المكعب أو الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع ، فان أخر ، عصى ، ووجبت الفدية .

والمراد بفقد النعلين أن لا يجدهما حسا بأن لم يملكهما ولا قدر على تحصيلهما ولو بنحو استعارة ، بخلاف الهبة لعظم المنة ، أو شرعا كأن وجدهما بأكثر من ثمن المثل أو أجرته وإن قل .

والحاصل فى ملبوس القدمين أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا لأنه كالنعلين ، وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا عند فقد النعلين .

والدم الواجب بلبس نحو الخف: هو دم تخيير وتقدير : ذبحٌ أو صوم أو تصدق وسيأتى تفصيل ذلك فى الكلام على إزالة الشعر أو الظفر فراجعه .

تغطية الرأس والوجه ولبس القفازين

يحرم ستر شىء من رأس رَجل ووجه امرأة وفى ذلك الفدية فأما الرجل

فيحرم عليه ستر رأسه ولو جزءا منه بكل ما يعد ساتراً عرفا ولو زجاجا وإن حكى لون البشرة، سواء كان محيطا أو غير محيط كعصابة عريضة وكحناء وطين ومَرْهم إن كان ثخينا يستر، فان كان رقيقا لا يستر فلا شيء عليه، ويدخل فى الرأس البياض الذى على الجمجمة المحاذى لأعلى الأذن، وليست الأذنْ من الرأس، ومن كان برأسه جراحة فشد عليها خرقة ولو بلا عقد لزمته الفدية، لأنه يُمنع فى الرأس المحيط وغيره، أما ما لا يعدّ ساترا فلا شيء فيه على المحرم كأن شد خيطا على رأسه أو وضع يده عليه أو حمل عليه نحو قفة أو زنبيل ما لم يسترخ، فان استرخ على رأسه حتى صار كالقنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه على رأسه، حرم ولزمت فيه الفدية وان لم يقصد به الستر حينئذ، ولو ستر رأسه لضرورة فعليه الفدية، ثم لو احتاج لكشفه كله للغسل من الجنابة أو كشف بعضه للوضوء فلا تتكرر الفدية، ولو ستر رأسه بشيء ثم لف فوقه عمامة ففدية واحدة للستر لا للعمامة، إلا إذا سترت منه جزءا لم يستره الأول ففديتان ان لم يتحد الزمن، ولا شيء عليه أيضا إذا توسد بنحو عمامة ووسادة أو استظل بنحو هودج أو شقدف، ولو مس نحو الشقدف رأسه أو انغمس فى ماء ولو كَدِرا.

ويحرم عند تكفين الميت المحرم ستر رأس الرجل ووجه المرأة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ومحل ذلك إذا مات قبل التحلل الأول، فان مات بعده فهو كغيره.

(وأما المرأة) ولو أمة فلها لبس المحيط ولو فى الرأس ولا تجب عليها الفدية إلا فى ستر الوجه ولو جزءا منه بكل ما يعد ساتراً كما سبق فى رأس

الرجل، ويجوز لها ستره لحاجة لكن مع الفدية . ويجب على الحرة أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، وهذا محافظة على ستر الرأس لأنه عورة فى الصلاة بخلاف الأمة فلا يجب عليها ذلك لأن رأسها ليس بعورة فيها. وإذا أرادت المرآة ستر وجهها عن الناس أو لحاجة أرخت عليه ما يستره كثوب متجافٍ عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة ؛ فان وقع عليها فان كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية وإلا بأن سقط قهرا بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية فان تحققت الفتنة مع وجود الخشبة أيضا وجب الستر بالملاصق مع الفدية. ولا شىء عليها فى لبس كل ما كانت تلبسه قبل الإحرام: كخاتم وحلىّ وخف وجورب فى رجليها . أما لبس القفازين فى كفيها أو فى أحدهما فيحرم عليها كالرجل وتلزمهما الفدية وذلك للنهى عنه كما فى الصحيحين ، ولا شىء عليها إذا سترت كفيها بكميها أو لفَّت خرقة بشد أو عقد على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز وللرجل شدها بلا عقد . والقفازان تثنية قفاز على وزن تفاح . والدم الواجب بتغطية الرأس أو الوجه أو لبس القفاز كما مر: هو دم تخيير وتقدير: ذبح أو صوم أو تصدق. وسيأتى تفصيل ذلك فى الكلام على إزالة الشعر أو الظفر فراجعه .

التطيب

يحرم على المحرم ولو أخْشَمَ رجلا كان أو امرأة التطيب قصدا فى ثوب أو بدن أو أكل أو شرب أو اكتحال أو إسعاط كالنشوق المطيب أو شم نحو الريحان الرطب إن ألصقها بأنفه أو فراش أو مكان حتى أسفل نعله إن علق به شىء من عين الطيب سواء كان التطيب فى ظاهر البدن أم باطنه كأن أكل

ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه ، ويجب عليه الفدية فى كل ما ذكر مع الإثم سواء كان الطيب قليلا أو كثيراً [١] وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه، بشرط أن لا يكون ناسيا لإحرامه أوجاهلا بتحريم الطيب أو مكرها عليه ، فإنه لافدية على الناسى والجاهل والمكره ؛ والحناء ليس بطيب ولا فدية فيه . وإذا حصل الطيب فى مطبوخ أو مشروب، فان لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية فى أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله لأنه يعد طيبا، وإن بقى اللون وحده فالأصح لافدية ، وإن بقى الطعم فقط فالأصح وجوب الفدية. ومن تطيب للاحرام ثم نوى النسك لا يضره استدامة الطيب بعده ولا انتقاله من محل من بدنه أو ثوبه إلى محل آخر بواسطة العرق؛ أما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه لزمته الفدية . ولو تطيب عند إرادة الإحرام فى إزاره أو ردائه ثم نوى النسك فلا بأس ، لكن لو نزع رداءه أو إزاره المطيب ثم لبسه لزمته الفدية فى الأصح . ولا يحرم استعمال ما يؤكل ولو للتداوى وإن كان له رائحة طيبة، ولافدية فيه : كالتفاح والأترج والقرنفل والمصطكى وسائر الأبازير الطيبة ولو احتاج المحرم إلى التداوى بطيب تداوى به وافتدى ، ولا فدية على المتطيب الناسى للاحرام ولا المكره، ولاعلى الجاهل بالتحريم أو بكون الممسوس طيبا ، أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق ، فان علم بالتحريم بعد مسه جاهلا به وأخر

---

(١) يحرم استعمال الطيب على الرجل والمرأة فى جميع الحالات المذكورة باتفاق الأئمة الأربعة ، وتجب الفدية بذلك ولو أزاله سريعاً . ويكره للمحرم أن يشم الطيب (الروائح العطرية) أو يحمله . باتفاق . أما المكث بمكان فيه رائحة عطرية فإنه مكروه عند المالكية والحنفية ، سواء قصد شمه أم لا . أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إذا قصد شم الطيب كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه ، أما إذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه ، ولا يحرم استعمال ما لا يظهر فيه قصد الرائحة كالتفاح والسفرجل والأترج والدارصينى والقرنفل وسائر الأبازير الطيبة والشيح عند الأئمة الأربعة، ولا فدية فى ذلك . وتجب كفارة الطيب عند الثلاثة بمجرد استعماله ولو بأقل عضو. وقال أبو حنيفة إن طيب بدنه أو عضواً كاملا كالرأس أو ربعه أو مواضع لو جمعت تبلغ عضواً فعليه دم .

إزالته مع إمكانها أثم وفدى ، وكذا حكم الناسى إذا تذكر والمكره إذ خلى ، أما الجاهل بوجوب الفدية فى التطيب فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم فحقه الامتناع . ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا إثم ولا فدية على الأصح .

ولو شم الورد وجبت عليه الفدية ، أما إن شم ماء الورد من غير إلصاق ببدنه أو ثوبه فلا فدية ، ولا يضر حمل قارورة الطيب إن كانت مسدودة الرأس وإن وجد ريحه ، ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبراً فى طرف إزاره لزمته الفدية . ولو ربط العود أو أكله فلا فدية عليه لأنه لا يعدّ تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك ، أما لو أحرقه فى مجمرة وتبخر به محتويا بأن جعلها تحته أو ألقى عليه إزاره أو رداءه وتلقى به دخانه لزمته الفدية ، ولو طرح العود فى مجمرة أمامه من غير احتواء ولم يجعله تحته ولا ألقى عليها رداءه أو إزاره لم تلزمه الفدية لأنه لا يعدّ تطيبا . ويجوز أن يجلس فى حانوت عطار أو فى محل يبخر ؛ ولو جلس على فراش مطيّب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضيا ببدنه أو ملبوسه إليهما أثم ولزمته الفدية ، فان وضع عليهما حائلا يمنع أن يعلق به شىء من الطيب فلا فدية ، والحائل إن كان لا يمنع الرائحة كره . وإن مس طيبا فلم يعلق به شىء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح .

ومتى ألصق طيبا ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد أثم ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته ، فان أخر عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر به الفدية ؛ وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسا ، فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه ، والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، ومتى لصق به الطيب على وجه

لا يحرم ولا يوجب الفدية، بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو ألقته الريح عليه لزمته المبادرة إلى إزالته ، فان أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية . والمحرم إذا طيبه غيره فالفدية على الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتى فى المحلوق .

ويحرم تطييب الميت المحرم بكافور أو غيره سواء فى بدنه أو كفنه أو ماء غسله ، ولا فدية على فاعله على المعتمد ، وهذا إذا مات قبل التحلل الأول، فان مات بعده لا يحرم تطييبه .

والدم الواجب بالتطيب هو دم تخيير وتقدير : ذبح أو صوم أو تصدق ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام على إزالة الشعر والظفر .

إزالة الشعر والظفر

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين إزالة الشعر ولو شعرة واحدة أو بعضها من سائر الجسد بأى طريقة كانت ، سواء بحلق أو نتف أو قص أو إحراق أو بدواء مزيل [1] ، أما لو كشط المحرم جلدة رأسه مثلا فلا فدية لأن الشعر تابع وكذا لا فدية فى إزالة الشعر النابت فى عينه إذا تأذى به ولا فى إزالة ما قد يغطيها

---

(١) يحرم بالإحرام لغير عذر على الرجل أو المرأة إزالة الشعر بحلق أو نتف أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس أو غيره من شعور البدن ، وتجب عليه الفدية سواء كان عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلا ، وسواء كان يسيرا أو كثيراً عند الأئمة الأربعة ، فاليسير عند الشافعى وأحمد شعرة أو شعرتان وفى كل شعرة مد ، والكثير عندهما ثلاث شعرات فأكثر ولاء وفيها شاة إن اتحد المجلس .

واليسير عند مالك من واحدة إلى ما دون الاثنتى عشر شعرة وفيها حفنة من بر أو شعير إن كان فى مجلس واحد ، والكثير عنده اثنتا عشرة فأكثر وفيه دم إن اتحد المجلس .

واليسير عند أبى حنيفة من شعرة إلى ثلاث شعرات ولكل شعرة كف طعام اتحد المجلس أو تعدد ، وما زاد على الثلاث ففيه نصف صاع إن اتحد المجلس ، وإذا بلغ عضواً كاملا ففيه دم .

من شعر رأسه وحاجبيه بأن طال بحيث ستر بصره ، قال فى حاشية التحرير : وخرج بالعين الأنف فانه إذا تأذى بما نبت فيه من الشعر أذى شاقا وأزاله وجبت الفدية لأنه لاضرر فيه ، بخلاف ما نبت فى العين اه .

ويجب فى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها مدّ من الطعام وفى الشعرتين أو بعضهما مدان ، وفى ثلاث شعرات فأكثر شاة ولو من ثلاثة مواضع من بدنه إن اتحد الزمان والمكان عرفا ولو مع الجهل والنسيان إذا كان مميزا ، وسيأتى تفصيل ذلك ، ولو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا ثم شيئا ، فإن تقطع الزمان فثلاثة أمداد ، وإن تواصل فكالشعرة الواحدة ، وإن شق الشعرة نصفين فلا شىء عليه . ولو حلق شعر رأسه مع شعر بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا ، ومثله ما إذا أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقى بدنه فى مكان واحد لزمته فدية واحدة .

وترجيل الشعر : أى تسريحه من غير دهن مكروه إن لم يؤد إلى نتف شىء من الشعر فان أدى إلى نتفه حرم ، فان مشط فنتف لزمته الفدية وكذا حك الشعر بالظفر ومثله حك نحو يد أو رجل على قتب أو برذعة أو غيرهما . ولو سقط شعر وشك هل كان زائلا أم انتتف بحكه فلا فدية على الأصح .

ولو زال شىء من شعر ساق الراكب أو فخذه بواسطة الحك بالرجل الناشئ عن ضرورة الركوب غالبا فالظاهر عدم وجوب الفدية فلم يزل الناس سلفا وخلفا واقعين فى ذلك ولم يعلم من أحد إيجاب الفدية فى ذلك .

وقال ابن حجر : تجب فى ذلك الفدية لإمكان الاحترازعنه والمعذور بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر

أو وسخ أن يحلق أو يزيل مايحتاج لأزالته من رأسه وغيره ويفدى ، وله الفصد والاحتجام مالم يقطع بهماشعرا، وإذا سقط شعر المحرم بمرض أوغيره من الآفات فى غير صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا .

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا فدية فى ذلك، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم، فان كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه فالأصح أن الفدية على الحالق ، وقيل على المحلوق فعلى الأصح لو امتنع الحالق من إخراجها فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح ، ولو أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه جاز وبغير إذنه لايجوز على الأصح ، أولوأمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال ، فان عرف فعليه على الأصح . وإذا حلق إنسان رأس محرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فالفدية على المحلوق فى الأصح .

ويحرم حلق رأس الميت المحرم وإن دخل وقت تحلله ، فان لم يدخل وجبت الفدية على الحالق مالم يكن قد لبده فى حياته بنحو صمغ ولم يمكن غسله إلا بحلقه فيجب ولا فدية .

ولا فدية على نائم ومغمى عليه وصبى غير مميز ومجنون وسكران لم يتعدّ بسكره ، بخلاف الناسى لإحرامه والجاهل بالحرمة فعليهما الفدية .

وحكم تقليم الأظافر كحكم إزالة الشعر سواء كان من يد أو رجل بأى طريقة كانت إزالتها ولو كان ظفرا واحدا أو بعضه فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه

فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمته الفدية[1] .

ولو انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط ولا يقطع منه شيئا من الصحيح ولا شيء عليه في ذلك، أما لو أزال ظفره الذي لم يتأذ به لتوقف مداواة ما تحته على إزالته فعليه الفدية ، ولو قطعت أصبعه بظفره لافدية فيه لأن الظفر تابع .

والفدية في إزالة الظفر الواحد أو بعض مدّ من الطعام ، وفي إزالة الظفرين أو بعضهما مدان ، وفي إزالة ثلاثة أظفار أو بعض كل منها الدم إن كانت الإزالة في زمن واحد وفي مكان واحد ، فإن عجز عن إخراج المد صام يوما أو المدين صام يومين لكن المعتمد إن عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته. وفدية إزالة الشعر كفدية إزالة الظفر .

ومن أزال أظفار يديه ورجليه ولاء لزمته فدية واحدة ، ولا فدية على نائم ومغمى عليه ومجنون وصبي غير مميز وسكران لم يتعدّ بسكره ، بخلاف الناسي لإحرامه والجاهل بالحرمة فعليهما الفدية، وسيأتي بعض مسائل في الشعر والظفر عند الكلام على تكرار الفدية إن شاء الله تعالى . والدم الواجب بسبب إزالة الشعر أو الظفر هو دم تخيير وتقدير : ذبح شاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة ، أو التصدق بثلاثة آصع

---

(١) يحرم على الرجل والمرأة قلم الأظفار لغير عذر ،سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا عند الأئمة الأربعة ؛ فإن تأذى بطول ظفره أو أراد مداواة جرح تحته جاز له القلم عند الأربعة ، سواء كان ظفراً واحداً أو أكثر ولا إثم ،وتجب عليه الفدية عند مالك . وعند الشافعي وأحمد إن كان القلم لظفر واحد فعليه مد أو ظفرين فدان أو ثلاث فعليه الفدية ولا إثم عليه . وعند أبي حنيفة عليه لكل ظفر صدقة إلى أن يبلغ خمسة من عضو واحد فعليه دم ، وإذا قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد متواليا وجب عليه دم . وإن انكسر بعض ظفره و تأذى به قطع المنكسر ولا إثم ولا فدية عند الأربعة .

على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ فى الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج ، فلا يجوز نقص المسكين عنه ، وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد إلا هذه ، ولو أن ثلاثة محرمين حلقوا معا رأس محرم أو بعضها بحيث تكمل الفدية فأخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعا وصام الثالث يوما جاز .

دهن الرأس واللحية

لا يجوز دهن شعر الرأس أو اللحية وما ألحق بهما من رجل أو امرأة سواء كان الدهن مطيباً أو غير مطيب وتجب فيه الفدية مع العلم والتعمد ولو كان التدهين لشعرة واحدة أو بعضها إذ لا فرق بين قليل الشعر وكثيره ؛ والذى يلحق بشعر اللحية الشارب والعنفقة والعذار والحاجب والأهداب والشعر النابت على الأنف أو فيه ففى دهنها الفدية والحرمة[1] .

أما الدهن الذى ليس بطيب كالزيت والسمن والشحم والزبد وشمع مذاب فلا فدية فى دهن سائر الجسد بها غير الرأس واللحية وما ألحق بها ففى دهنها بنحو الزيت الفدية والإثم ولو كان الشعر محلوقا، ويحرم أكل دهن يعلم أنه يلوث شاربه إن لم تشتد حاجة إليه وإلا جاز ووجبت فيه الفدية ، ولو دهن الأمرد الذى لم يبلغ

---

(١) (المالكية) قالوا : يحرم دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خالياً من الطيب ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية ، إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه .

(والحنابلة) قالوا : ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه أو أى جزء ، أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو فى شعر الرأس والوجه .

(والحنفية) قالوا : لا حرمة ولا فدية إلا فى زيت الزيتون والشيرج وهو زيت السمسم ، وأما الشحم ونحوه مما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه فإنه يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ونحوه ، ولا شىء فى استعماله .

أوان نبات لحيته ذقنه لافدية عليه ، أما لو دهن الأمرد الذى بلغ أوان نبات لحيته ولم يلتح ذقنه فعليه الفدية كالمرأة .

ولو دهن الأقرع أو الأصلع رأسه لافدية على أحدهما ، والأقرع هو الذى لا ينبت شعر فى رأسه ، والأصلع هو الذى ليس له شعر فى مقدم رأسه ولو كان فى رأسه شجة فجعل الدهن فى باطنها فلا فدية عليه .

والدم الواجب بالدهن هو دم تخيير وتقدير : ذبح أو صوم أو تصدق وقد سبق تفصيل ذلك فى الكلام على إزالة الشعر والظفر فراجعه .

الصيد

يحرم على المحرم الذكر والأنثى المميزين وعلى السكران التعدى بسكره والناسى لإحرامه والجاهل بالتحريم التعرض لصيد كل حيوان برى مأكول أوما فى آصله مأكول من وحش وطير كما يحرم على الحلال والمحرم التعرض لصيد الحرم وشجره (١) .

---

(١) قال فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه :

يحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئيا ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى ، أو نحو ذلك كإفساد بيضة — وإنما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا مأكولا ، أما إذا كان غير مأكول فيجوز التعرض له عند الشافعية والحنابلة . أما الحنفية والمالكية فقالوا : يحرم التعرض لصيد البر الوحشى مطلقا سواء كان مأكولا أو غير مأكول ؛ وأما صيد البحر فهو حلال قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . والبرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر وإن كان يعيش فى الماء . والبحرى بخلافه عند الأئمة الثلاثة . وخالف الشافعية فقالوا : البرى ما يعيش فى البر فقط ، ويعيش فيه وفى البحر كالسلحفاة البحرية ، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر . انتهى من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

ولو ذبح المحرم صيداً صار ميتة يحرم أكله عليه وعلى كل أحد سواء كان فى الحرم أو فى غيره ، وكذلك لو ذبح الحلال صيدا فى الحرم فإنه يكون ميتة عند الأئمة الأربعة . ويحرم على المحرم أكل صيد صاده حلال من حل له بإذنه عند الأربعة ، أو بغير إذنه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أكله . ولو اضطر المحرم إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء عند الأربعة ، ولو صال على محرم فى الحل أو فى الحرم صيد فقتله دفاعا عن نفسه فلا ضمان عليه عند الأربعة ، ويجوز فى الإحرام والحرم ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج عند الأربعة ، ولا يجوز صيد الحمام عند الأربعة وفيه الجزاء ، ولا شىء فى قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور والذئب عند الأربعة .

فخرج بالمأكول غيره، وخرج بالبرى البحرى فصيده [illegible] للمحرم وغيره، والمراد بالبحر الماء سواء كان فى نهر أو بئر أو غيرهما فيحرم جميع أنواع الصيد البرى صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره، فلو توحش حيوان إنسى كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لأنه ليس بصيد. والتعرض يكون بنحو تنفيره وإزعاجه من مكانه وقتله وأخذ لبنه وشعره ووبره وريشه وفراخه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه تحت نحو دجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذر أى الفاسد فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضا لأن لقشر بيض النعامة قيمته وينتفع به قيل يخلط بالكحل وغيره من الأدوية، وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيده لصائد ونصب شبكة والدلالة على موضعه ووضع اليد عليه بحيث يكون تحت تصرفه ولو شراء أو هبة أو إجارة أو إعارة ونحوها من كل سبب اختيارى؛ بخلاف الإرث فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام على الأصح ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد، ومن أخذه بعد إرساله ملكه، ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.

ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يديه عنه فقط. قال ابن حجر فى حاشيته على الإيضاح: قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى إرساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال انتهى قال ابن حجر: وقضية تعليلهم وجوب النفقة والفدية بأنه المورّط له فى ذلك ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب اهـ من الحاشية المذكورة. ويحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به. فان اشتراه أو قبل هبة أو الهدية أو الوصية فالأصح أنه لا يملكه. فان هلك فى يد المحرم أو أتلفه قبل

إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء الحق الله تعالى يدفع إلى المساكين ، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، ولا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله، ولا تسقط عنه القيمة التى هى حق الآدمى إلا برده إلى مالكه . وإذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فإنه يرثه فى الأصح ، فإذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى وجب الجزاء على البائع ، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشترى هذا هو الصحيح المشهور. قال المحاملى إذا قلنا إنه يملكه بالإرث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف اه .

ومتى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا ، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود ، فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله حتى تحلل فالأصح أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله لأن يده متعدية فوجب أن يزيلها . ولو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير، وتحرم إعارة الصيد للمحرم . وأما إذا أودع الصيد عند المحرم فالأصح أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء، فلو تلف فى يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط .

جزاء الصيد

الإبل والبقر والخيل والغنم وغيرها من الحيوان الإنسى ليس بصيد ولا يحرم بالإجماع . وجزاء الصيد واجب حتى على الناسى لإحرامه والجاهل بتحريمه . والصيد نوعان : النوع الأول صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو كان

البحر فى الحرم ، لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » والمراد بالبحر الماء سواء كان فى نهر أو بئر أو بركة أو ميضأة أو غير ذلك ، وصيد البحر هو ما لايعيش إلا فى البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح ، والبرى هو ما لايعيش إلا فى البر، فأما مايعيش فى البر والبحر كالأوز فحرام صيده كالبرى للاحتياط ، أما البط فلا جزاء فيه لأنه ليس بصيد وهو نوع من الأوز أصغر منه ولا يطير أصلا ، بخلاف الأوز فإنه يطير طيرانا خفيفا .

وأما الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم فإذا قتلها لزمه الجزاء ، وأما الجراد فبرى على المشهور يجب فيه الجزاء على المحرم ، وهو كما روى الشافعى بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال « أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رِجْلٌ من جراد فأخذ جرادتين قتلهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه قال ماجعلت على نفسك يا كعب ؟قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك» وبإسناد الشافعى والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد « قال كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو » قال الشافعى : قوله ولتأخذن بقبضة من جرادات أى إنما فيها القيمة ، وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك اهـ من المجموع . ويجب فى الدبا قيمته وهى أقل

من قيمة الجراد، والدبا: صغار الجراد ، فإذا وجبت القيمة فى الجراد والبيض واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أن يصوم عن كل مد يوما مدّ ، فإن انكسر وجب صيام يوم . وذكر النووى فى المجموع ما نصه قال أصحابنا : وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء فى الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته فى ذلك الوقت اهـ .

(والنوع الثانى) صيد بر وهو أربعة أنواع : (الأول) يحل للمحرم قتله ويضمنه وهو مايراد قتله لضرورة جوع (الثانى) يحل قتله بلا ضمان وهو ذوسم ومنه العناكب جمع عنكبوت وإن كان نسجها طاهرا ، وحدأة بوزن عنبة ، وغراب لا يؤكل، أما المأكول كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، والكلب العقور والخنزير ، وكل سبع عاد ؛ وصيد صائل ، أو مانع من الطريق كجراد عم المسالك (الثالث) لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مرّ من ذى سم وما عطف عليه ، وأما ما تولد من مأكول وحشى وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا .

وأما النحل والنمل السليمانى والوطواط فإنه يحرم قتله ويضمن أيضا فيقدر ذلك مأكولا ويقوّم (الرابع) لا يحل قتله وهو مأكول وحشى برى أو كان فى أحد أصوله وحشى فيضمنه قاتله محرما كان أو فى الحرم بمثله خلقة تقريبا إن كان له مثل وإلا فيضمن بقيمته على التخيير فيهما أى فيما له مثل وما لامثل له؛ فأما ما كان له مثل فهو مخير إن شاء أخرج المثل وإن شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مدّ يوما ، وإن كان مما لامثل له فهو مخير إن شاء أخرج بالقمية طعاماً، وإن شاء صام عن كل مد يوما، فإن انكسر مد

فى الصورتين صام يوما ، والاعتبار فى المثل والطعام المخرج عنه وعن المتقوّم بقيمة مكة: أى كل الحرم دون محل الإتلاف يوم الإخراج ، وفى غير المثل بقيمته فى محل الإتلاف فى يومه دون يوم الإخراج ؛ والمراد بالطعام مايجزئ فى الفطرة ويكون التصدق على مساكين الحرم وفقرائه . ولا يجوزله التصدق بالدراهم . والصوم يجزئ فى أى مكان كان . وكيفيته إما بأن يفرق لحمه عليهم وإما بأن يسلم بجملته إليهم مذبوحا ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيا ؛ فدم الصيد دم تخيير وتعديل، ومعنى التخيير أنه مخير بين الذبح والتقويم والصوم ؛ ومعنى التعديل أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما .

فعلم مما ذكر أنه فى المثلى مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام ، وفى غير المثلى مخير بين الطعام والصيام والصوم الواجب بالصيد يجوز متفرقا ومتتابعا .

واعلم أنه لا ضمان فى الصيد على غير المميز إذ لا شعور له من مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ أو بيض وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فأتلفه، نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته وإلا فهو معذور . ولو صال على المحرم صيد فى الحل أو فى الحرم فقتله دفعا عن نفسه أو عضوه أو ماله جاز ولا ضمان عليه ؛ ولو ركب إنسان صيداً وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الأصح والصائد المميز يضمن سواء كان عامدا أو جاهلا بالحرمة وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه أو ناسيا للاحرام أو كونه فى الحرم ، لكن يأثم العامد دون الناسى والجاهل ، فيجب فى النعامة بدنة والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث ؛ وفى حمار وحش وبقرة

ووعل بقرة والوعل بكسر العين . هو الأَرْوى أى التيس الجبلى : وقيل الكبير فى السن من الغزلان .

وفى ضبع كبش من الضأن، وفى ظبى تيس، وفى غزال معز صغير، وفى ظبية عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة ؛ والغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى أو ظبية ، وفى أرنب عناق بفتح العين وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة بأن جاوزت أربعة أشهر ، وفى ثعاب شاة والثعاب عندنا صيد يؤكل . وفى أم حبين جلان بضم الحاء وتشديد اللام وهو الحمل بفتحتين وهو الخروف وأم حبين بضم الحاء وفتح الباء المخففة دابة على صورة الحرباء عظيمة النظر وفى حل أكلها خلاف الأصح أنها حلال ، وفى ضب جدى بفتح الجيم وكسرها لغة رديئة وهو الذكر من أولاد المعز وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى قاله فى المصباح المنير ، وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز تفصل عن أمها فتأخذ فى الرعى وذلك بعد أربعة أشهر ؛ والمراد بالجفرة هنا مادون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع .قال فى المصباح: اليربوع دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم ويطلق على الذكر والأنثى اه وكاليربوع الوبر باسكان الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها ففيها أيضا جفرة ، ويضمن الجزء بجزء المثل فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو يخرج طعاما بقيمته أو يصوم بعدد أمداده ، فان برئ من جرحه ولم يبق به نقص ولا أثر أوجب القاضى فيه شيئا باجتهاده كما فى جرح الآدمى ونتف ريشه كالجرح .

(وأما الطيور) فالحمام وكل ماعب أى شرب الماء بلا مص كاليمام والقمرى والفاختة والدبسى بالضم ضرب من الفواخت والقطا وكل ذى طوق يجب فيه

شـاة من ضأن أو معز ، ويجب فيما هو أكبر من نحو الحمام أو مثله قيمته على المعتمد إذ لا مثل له كدراج بضم الدال وتشديد الراء وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أن الدراج ألطف منه أى أقل منه فى الجثة ودجاج حبشى وهو وحشى يمتنع بالطيران وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضى ويسمى بالعراق دجاجة سندية ؛ وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل ، وكذلك ما كان أصغر من نحو الحمام كزرزور بضم الزاى وبلبـل بضم الباءين وضعوة وجراد وقنبرة بضم الباء ، وكذا لبن الصيد وبعض أجزائه كشعره وريشه المتصل وبيضه غير المذر والمذر من بيض النعام لأن قشرها متقوم ينتفع به والمذر الفاسد كل هذا فيه القيمة أيضا . واختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم ، وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته لأنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التى لا مثل لها . وأما جزاء الجراد فقد سبق ذكره قريبا فى أول الباب ، وإذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف . وفى تحريمه على الحلال طريقان: أحدهما فيه قولان كلحم الصيد . والطريق الثانى لا يحرم على الحلال قولا واحدا وهـذا الطريق أصح وقد ذكر تفصيل ذلك النووى فى المجموع . وكل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته .

وما عدا ذلك مما لا نقل فيه وله مثل يحكم بمثله عدلان فطنان فقيهان بهذا الباب فان لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم بقيمته عدلان ، ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين . والحاصل أن الصـيد أربعة أقسام ماله مثل ، وما لا مثل له ، وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبى صلى الله

عليه وسلم أو عن السلف وما لا نقل فيه ؛ فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ؛ وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان ، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان .

وتعتبر فى جزاء الصيد المماثلة ، فلا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر بل يجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى الصحيح صحيح وفى المريض مريض وفى السليم سليم وفى المعيب معيب بجنس ذلك العيب، فإن اختلف كالعور والجرب فلا ؛ ولو فدى الردىء بالجيد كان أفضل ، وإن فدى أعور أحد العينين بأعور الأخرى جاز على الأصح ، وكذا لو فدى الذكر بالأنثى جاز على الأصح وعكسه كذلك لكن الأفضل فداء الذكر بمثله والأنثى بمثلها . ويجزئ فداء الصغير بالكبير .

ثم ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو وضع يد أو تسبب (فالأول) كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذى قتله أو أزمنه ، ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن قسطه باعتبار الرءوس ، ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد، فان علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه فى ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل ، أما إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا فإنه يلزمه أرش الجراحة والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه . ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الأصح سواء فى هذا جزاء الحرم والإحرام (والثانى) وهو وضع اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلف ، فلو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها أو بالت فى الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمان، بخلاف ما إذا

انفلتت الدابة فأتلفت صيدا فلا شيء عليه : وفى المجموع قال الدارمى ولو كان مع الدابة ثلاثة : سائق وقائد وراكب فأتلفت صيداً فوجهان : أحدهما يجب الجزاء على الثلاثة . والثانى على الراكب وحده اه .

ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة ونحوهما أو أخذه ليداويه ويتعهده فهلك فى يده بلا تفريط فلا ضمان على الأصح لأنه قصد الإصلاح .

(والثالث) وهو التسبب بأى طريق كان ، فلو نصب الحلال فى الحرم شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها فى ملكه أو موات أو غيرهما ، فأما إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف. ويكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره ، فإذا أرسله المحرم على الصيد أو حلّ رباطه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب،ولو كان هناك صيد وانحلّ رباط الكلب لتقصير المحرم ضمنه أيضا ، ولو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب إليه . قال الماوردى : لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لا ضمان عليه لأن غير المعلّم لا ينسب فعله إلى المرسل بل إلى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه . قال النووى فى المجموع : وهذا الذى قاله الماوردى فى غير المعلم فيه نظر ، وينبغى أن يضمن بإرساله لأنه سبب ، والله تعالى أعلم .

ولو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه ، أو صاح حلال على صيد فى الحرم فمات به ، فالظاهر أنه يضمنه لأنه بسببه ، وإذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار أو أخذه فى مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك

لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا ، ولا يزال المنفّر فىعهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير إلى عادته فى السكون ، فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلاخلاف . ولو هلك فى حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فالأصح لا ضمان لأنه لم يتلف فى يده ولا بسببه ، وإن رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلهما لزمه جزاؤهما لأن أحدهما عمد والآخر خطأ ، أو بسببه وكل ذلك مضمن ، ولو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله لأنه بسببه ، وإذا دلّ المحرم حلالا على صيد فقتله فإن كان الصيد فى يد المحرم لزمه الجزاء لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه ، وإن لم يكن فى يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته ، وإن دل المحرم محرما فقتله أودل الحلال حلالا أو محرما على صيد فى الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل ، ولو أعان المحرم حلالا أو محرما فى قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين لكن يأثم سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أودلالة أوإعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا .

وإن ذبح المحرم صيدا فى الحل لم يحل له أكله بالإجماع ، وفى تحريمه على غيره قولان الأصح التحريم ، ولو قتل المحرم صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك ، وإذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالأكل شىء فيه .



مسائل متفرقة فى الصيد

المحرم إذا قتل صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وإن بلغ مائة صيد أو أكثر ، سواء أخرج جزاء الأول أم لا ؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف، ولو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد فإنه بدل متلف يتجزّأ ، ولو إشترك محرم وحلال فى قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال ، وكذالو اشترك محرم ومحلون أومحل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات ، ولو جرح الحلال صيدا فى الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء لأنه مات من جرحين ، وجرح أَحدهما مضمون دون الآخر ، وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ولا يرجع به على القاتل . فى الأصح لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه فإنه غير ممنوع منه ، لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمى فإن الممسك لا يملكه له ، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمان .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه: أصحها يجب الجزاء كله على القاتل لأنه وُجد من الممسك سبب ، ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما فى قتل الآدمى وغيره ، ولو قتل صيدا حاملا قابله بمثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوّم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت ولا يضمن الجنين فالحمل يزيد فى قيمة البهائم ، وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا ، وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية وعاشت

الأم ضمن الولد بإنفراده بكمال جزائه وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا ، وَلو نفره عن بيضة أو أحضن بيضه دجاجة أو أحضن مع بيضه غيره وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرغ كان فى ضمانه حتى يمتنع بطيرانه مما يعدو عليه . ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان ، وإن مات فعليه مثله من النعم إن كان له مثل وإلا فعليه قيمته .

ولو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زَمِنا ففيه وجهان مشهوران أصحهما يلزمه جزاء كامل . ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زَمِنا بلا خلاف ويبقى على الأول الجزاء الذى كان كما كان وهو كمال الجزاء على الأصح ، وإذا جرح صيدا ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برئ وعاد ممتنعا كما كان ففى سقوط الضمان عنه وجهان: الأصح لا يسقط الضمان فعليه ما كان واجبا ، وهو كمال الجزاء فى الأصح ، والقارن والمفرِد والمتمتع فى جزاء الصيد وفى جميع كفارات الإحرام سواء فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وإن ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف ، ولو حفر المحرم بئرا فى محل عدوان أو حفرها حلال فى الحرم فى محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف ، فإن حفرها فى ملكه أو موات فالأصح يضمن فى الحرم دون الإحرام ، ومن أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا أو شك هل خالطه وحشى مأكول أم لا لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته ولكن يستحب احتياطا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك ولو توحش حيوان إنسىّ كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لأنه ليس بصيد . ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد فى الحرم فوجهان أحدهما يجب الجزاء على الآمر . والثانى يجب الجزاء على المأمور ثم يرجع على

الآمر وهذا الثانى أصح ، ولو كانت شجرة نابتة فى الحرم وأغصانها فى الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان فى الحل فلا ضمان، ولو قطع الغصن ضمنه لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها. وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو فى الحرم وإنما هو فى الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة فى الحل وغصنها فى الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لأنه فى هواء الحرم ، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة فى الحل ، ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد فى الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذى على الغصن فإن كان الغصن فى هواء الحرم ضمن وإلا فلا .

(ويسن للمحرم وغيره) قتل المؤذيات التى تؤذى بطبعها ولو فى الحرم كالفواسق الخمس الواردة فى الأحاديث ، وهى الحية والفأرة والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة بكسر الحاء بوزن عنبة ومن طبعها أن تقف فى الطيران وليس ذلك لغيرها ، والأبقع الذى فى ظهره أو بطنه بياض . جاء فى حاشية الباجورى : الغراب أنواع منها غراب الزاغ .وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح، أى أكله، لأنه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع لذلك يسمى غراب الزرع ، ومنها الأبقع ويقال له الأعور لحدة بصره . والعقعق تتشاءم العرب بصوته وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح . والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن إلا الجبال وهذه الثلاثة حرام ، أى أكلها ، وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه ، والمعتمد أنه يحل، وعللوه بأنه يأكل الزرع اه منه .

ويسن أيضا قتل الخنزير سواء كان عقورا أم لا ، وكالأسد والفهد والنمر

والدّب والذئب والنسر والعُقاب والوزغ والبعوض والقراد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور .

ويحرم قتل السرطان ، والرخمة وهو طائر أبيض ، والبغاثة وهو طائر أبيض بطىء الطيران ، والببّغا بتشديد الباء الثانية وبالقصر ، وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس ، ومن طبعه الزهوّ والخيلاء والإعجاب بريشه . ويحرم أيضا قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والصرد بوزن رطب ، أما غير النمل السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق وكذا به إن تعيّن طريقا لدفعه .

أما ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح . ومالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ويسمى أبو جعران ودود وذباب يكره قتله ، ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه ، نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا ، ولا شىء على المحرم فى قطع الصيد الميت .

حكم صيد الحرم

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم بالإجماع لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا فقال إلا الإذخر » رواه الشيخان من طرق . والخلا بالفتح مقصور : هو رطب الكلا والإذخر بكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة ، ومعنى يعضد : يقطع .

وحدود الحرم المكى الذى يحرم التعرض لصيده ونباته للآتى من طريق المدينة

من جهة التنعيم ثلاثة أميال، ومن العراق والطائف سبعة أميال ، ومن الجعرّانة تسع ، ومن جدة عشر ، وقد نظم بعضهم هذه الحدود فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وَجدَّة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يَمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

فقوله من أرض طيبة : أى وهو المسمى بالتنعيم ، لأن المسافر من مكة إلى المدينة المنورة كان يذهب من طريق التنعيم وكذلك قوافل الحجاج بالجمال قبل ظهور السيارات « الأتومبيلات » لأن ذلك الطريق أقرب مسافة ، فلما ظهرت السيارات صار السفر بها إلى المدينة عن طريق جدة بضم الجيم المعجمة . والحدود المذكورة غير المواقيت لأن المراد بها ما أحاط بمكة وجعل الله له حكمها فى الحرمة .

ويحرم فى صيد الحرم كل ما يحرم فى صيد الإحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ، ويحرم بيضه وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان فى شىء من ذلك، وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق ، فإن قتل حلال ومحرم صيدا فى الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه، وضابطه أنه كصيد الإحرام فى التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته .

ولو قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف ، ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها ، وإن رمى من الحل صيدا فى الحرم ، أو رمى من الحرم صيدا فى الحل

وأرسل كلبا فى الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء ، ولو رمى حلال فى الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الأصح ، ولو رمى من الحل صيدا فى الحل فمر السهم فى ذهابه فى طرف من الحرم ثم أصاب الصيد فى الحل ففى وجوب ضمانه وجهان: أحدهما يضمنه لأن السهم مرّ من الحرم إلى الصيد ، والثانى لا يضمنه لأن الصيد فى الحل والرامى فى الحل ، وإن رمى صيدا فى الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ، ولو أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لأن للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم ، هذا إذا كان للصيد مقر آخر ، فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا ، سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم ، دون الجاهل .

وإن رمى إلى صيد فى الحل فعدل السهم وأصاب صيداً فى الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمد والخطأ فى ضمان الصيد سواء ، ولو قتل حلال صيداً مملوكا فى الحرم فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه لأنه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام .

وإذا خرج الصيد الحرمىّ إلى الحل حل للحلال اصطياده فى الحل ولا شىء عليه فى إتلافه لأنه صار صيد حل ، كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم ، ومن نصب شبكة فى الحرم فهلك بها صيد ضمن . قال البغوى : ولو أخرج يده من الحرم فنصبها فى الحل فتلف بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها فى الحرم ضمن ، ولو كان الحلال جالساً فى الحرم

فرأى صيداً فى الحل فعدا إليه فقتله فى الحل فلا ضمان عليه بلا خلاف ، ولو أخذ حمامة فى الحل وأتلفها فهلك فرخها فى الحرم ضمن الفرخ لأنه مات فى الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الأم لأنه صيد فى الحل مات فى يد الحلال ، ولو أخذ حمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها فى الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً لأنه أتلفه بسبب جرى منه فى الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد فى الحل ، ولو أخذ الصيد ففسد بيضه فى الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ ، ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذه سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولاشىء على الحلال القاتل ، فإن أخذه محرم فى الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديماً للمباشرة على السبب، ووجوب الضمان على المنفر من الحرم إذا قتله حلال فى الحل مالم يسكن نفاره ولايزال فى ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن فى موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن فى مكان منهما زال عنه الضمان وقبل السكون هو فى ضمانه ، فصيد الحرم محرّم على جميع الناس فى جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام ، أما إذا صاد الحلال فى الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه .

أكل صيد الحرم وذبيحة المحرم

مذبوح المحرم مطلقاً ومن بالحرم من الصيد ميتة ، سواء حَرَمَ مكة أو حرم المدينة فلا يحل له ولا لغيره كصيد حرمى ذبحه حلال فإنه ميتة لأن كلا منهما ممنوع من الذبح ، ومنه يؤخذ أن أحدهما إذا اضطر لأكل صيد فذبحه

لم يكن ميتة ، فيحل لغيره حينئذ تناوله لأنه الآن مكلف بذبحه فهو غير ممنوع منه .

والمحرم أكل صيد حل ذبحه حلال لكن إذا لم يدل عليه ولم يُصَد له فإن دل عليه أو صيد له ولو بغير أمره وعامه أثم بالدلالة وبالأكل ولا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله ماصيد له ، كما لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى .

ولا يحرم على حلال أكل ما صاده حلال لمحرم أو بدلالته ، ولو كسر المحرم بيض صيد أو حلب لبنه أو قتل جراداً حرم عليه لاعلى غيره على المعتمد إذ لايتوقف حلّه على فعل ، ومثل المحرم فى هذا حلال فى بيض صيد الحرم ولبنه وقتله الجراد ، وفرق بعضهم بين اللحم والبيض بأن الحيوان لايستباح إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قَلْى ، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل بخلاف الحيوان. قال المتولى لو قتل مجوسى جرادة حلت لأنها تحل بالموت ، وقطع الماوردى بأن بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحداً لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره ، والله تعالى أعلم اه .

وإن احتاج المحرم إلى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة قياساً على حلق الرأس للأذى لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ومثله ما إذا احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة فإنه يجوز له ذلك وعليه الفدية .

حكم قطع شجر الحرم ونباته

لا يجوز لمحرم ولا لحلال سواء كان من أهل الحرم أم لا قطع أو قلع شجر الحرمين ونباتهما ومثلهما وادى وجّ الطائف [١] .

ولا يحرم صيد النَّقِيع ولا يملك نباته ويضمن ما أتلفه منه لأنه ممنوع منه . قال الرافعى وضمانه بالقيمة وهو ليس بحرم بل هو الحمى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنَعَم الصدقة والجزية .

وجاء فى الجزء الثانى من كتاب [وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى] للسمهودى ما ملخصه : الحمى لغة المواضع الذى فيه كلأ يحمى ممن يرعاه. وشرعا موضع من الموات يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشٍ مخصوصه ، والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وحمى النقيع على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادى العقيق، وهو أخصب موضع هناك، وهو ميل فى بريد، فيه شجر ويستأجم حتى يغيب فيه الراكب ، وفيه مع ذلك كثير من العضاه والغرقد والسدر والسيال والسلم والطلح والسمر والعوسج . وفى هذا الكتاب تفصيل كثير فى الحمى فراجعه إن شئت اه .

وقال ابن حجر فى حاشية الإيضاح : والنقيع بالنون هو فى ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه .

---

(١) يحرم على المحرم وغيره قطع حشيش الحرم أو شجره الرطب الذى ينبت بنفسه ولا ينبته الناس عند الأئمة الأربعة إلا اليابس عند الثلاثة ، ولا فرق بين الأخضر واليابس عند مالك .

ويباح التعرض للاذخر والسنا بالقطع وغيره ، ويباح رعى الدواب فى حشيش الحرم وشجره والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر أو انكسر من غير فعل آدمى عند الأئمة الأربعة ، وحرمة قطع الشجر والحشيش تكون فى حرم مكة وحرم المدينة ، أما ضمان ذلك وجزاؤه فهو مختص بحرم مكة فقط عند الأئمة الأربعة وكالحرم المدنى فى ذلك وادى وج بالطائف .

وجاء فى المصباح المنير عند كلمة نقع : ومنه قيل لموضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نقيع ، وهو فى صدر وادى العقيق ، وحماه عمر رضى الله عنه لإبل الصدقة . قال فى العباب : والنقيع موضع فى بلاد مزينة على عشرين فرسخا من المدينة ، وفى حديث : حمى عمر غرز النقيع لخيل المسلمين . وقد صحفه المحدثون فقالوا البقيع بالباء وإنما البقيع بالباء موضع القبور ، والغرز بفتحتين : نوع من الثمام بوزن غراب : نبت يسد به خصاص البيوت الواحدة ثمامة . اه من المصباح باختصار .

فالفرق بين العبارتين لا يخفى ، فابن حجر يقول النقيع على عشرين ميلا من المدينة ، والمصباح يقول إنه على عشرين فرسخا منها ومن المعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال فتأمل . ولقد سألنا بعض الفضلاء من أهل المدينة عن النقيع فقال إنه يبعد عن المدينة إلى جهة الجنوب بنحو مرحلة اه .

واعلم أن حرمة قطع شجر حرم مكة ونباته ثبت بالإجماع ، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده » وقيس بمكة باقى الحرم .

وأما حرم المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لا بتيها ، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» اللابتان تثنية لابة ، وهى أرض ذات حجارة سود وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وأحد طولا ، وعضاهها بهاءين جمع عضاهة أى شجرها وهو بكسر العين بوزن كتاب كما فى المصباح .

وأما وادى وجّ الطائف فلقوله صلى الله عليه وسلم « ألا إن صيد وجّ وعضاهه ـ يعنى شجره ـ حرام محرم» رواه البيهقى بإسناده عن ابن الزبير بن العوام

رضى الله عنه ، وسمى المكان باسم وجّ بن عبد الحى من العمالقة قاله الدميرى .

وأما النقيع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم حماه لنَعَم الصدقة والجزية .

(واعلم) أن الضمان مختص بحرم مكة لأنه محل للنسك، ولا فرق فى الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس كالنخيل، بخلاف النبات فانه لا يحرم منه إلّا ما لا يستنبته الناس ، والشجر ما كان له ساق ، والنبات ما لا ساق له . ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى ، أما اليابس الذى لا يخلف ، والمؤذى كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك وإن لم يمنع المرور فلا يحرم قطعه ولا قلعه ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى .

ولو غرست شجرة حرمية فى حلّ أو عكسه اعتبر منبتها الأصلىّ، ولو كان الأصلى فى الحرم والأغصان فى الحل حرم قطعها لا رمى صيد عليها أو كان الأصل فى الحل والأغصان فى الحرم حل قطعها لا رمى صيد عليها ، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لزمه ردها، أو إلى محل آخر من الحرم فلا ، فإن جفت بالنقل ضمنها وإن نبتت فى الموضع المنقول إليه فلا ضمان، فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم ، ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل وكذا كل ما تولد من حرمية ولو فى الحل فله حكم الحرمية ولو غرس فى الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلّية لم تصر حرمية نظرا للأصل ، فلو قلعها هو أو غيره فلا شىء عليه بلا خلاف .

فإن كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، وإن كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شىء فى قطع أغصانها ، ولو كان بعض أصل الشجرة فى الحل وبعضه فى الحرم فلجميعها

حكم الحرم ، ولو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذاتهم جاز قطع المؤذى منها ، ولو احتاج إلى ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره مقامه فالذى يتجه أباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ المعصوم الذى يجوز دخوله الحرم ، ولحفظ بناء الكعبة من السقوط ، لا لغيره من حفظ بستان ودار ولو كان موقوفا إلا لاضطرار .

والحاصل أن التحريم والضمان عام فى جميع شجر الحرم سواء نبت بنفسه أو زرعه الآدمى كالتين والتفاح والنخل والعنب والسفرجل وسواء كان مثمرا كما ذكرناه أو غير مثمر .

وأما غير الشجر من نبات الحرم فهو نوعان :

(النوع الأول) ما زرعه الآدمى كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضروات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه ، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولا شىء عليه للمساكين ، وهذا لا خلاف فيه .

(والنوع الثانى) ما لم ينبته الآدمى ، وهو أربعة أصناف: (١) الإذخر وهو مباح فيجوز قطعه وقلعه ولو للبيع بلا خلاف ، لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة إليه . (٢) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق . (٣) ما كان دواء كالسنا ونحوه فيجوز قطعه وقلعه . ولو لم يوجد المرض بأن ادخره لمرض فى المستقبل فبعضهم جوّز أخذه إذا احتاجه للدواء ولم يخصه الماوردى بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالإذخر . (٤) الكلأ بالهمز يقع على الرطب واليابس ، والحشيش يقع على اليابس والعشب ، والخلا : بالقصر اسم للرطب .

فيحرم قطع وقلع الكلأ الرطب ، فإن قلعه لزمته الفدية وهو مخير بين إخراجها طعاما والصيام، هذا إذا لم يخلف المقلوع فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح.

وأما الكلأ اليابس فلا شيء عليه فى قطعه كما سبق فى الشجر اليابس ، فلو قلعه ولم يفسد أصله ومنبته لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ، وإن فسد جاز قلعه وأخذه .

ويجوز تسريح البهائم فى حشيش الحرم وشجره لترعى ، فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح ولا شيء عليه ، والظاهر جواز أخذه لعلفها ولو فى المستقبل ، وأن من لا بهيمة عنده لا يجوز له أخذه لما سيملكه ، ويحرم أخذه للبيع أو غيره إلا الإذخر ولو للبيع كما تقدم ، وكالإذخر غيره إذا احتاج إليه ولو للتسقيف كما اعتمده الأسنوى .

ويجوز قطع وقلع ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة للحاجة إليه ولأنه فى معنى الزرع ، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ولا يجوز قطعه للبيع لمن يعلف به لأنه كالطعام الذى قدم للضيف أبيح له أكله لا بيعه .

ويجوز أخذ أوراق شجر الحرم بلا خبط لئلا يضرّ به بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام إن ضر الشجرة بحيث كسر أغصانها وإلا فلا ، ويجوز أخذ ثمره وإن كانت الأشجار مباحة كالأراك، ويقال لثمره الكباث بفتح الكاف ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز ، ومثل السواك وثمر الشجر فى عدم جواز أخذه للبيع أوراق الشجر كما هو الظاهر . قال ابن حجر فى حاشيته على الإيضاح ولو جهل البائع الحرمة عذر لأن ذلك مما يخفى على العوام بل على

كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه اهـ .

وحرم المدينة ووجّ الطائف كمكة فى حرمة الصيد والشجر والنبات ونحو التراب دون الضمان لأنهما ليسا محلا للنسك. فكل ماحرم بمكة حرم بالمدينة ووجّ الطائف غير أنه لا ضمان فيهما — وأما النقيع بالنون فليس بحرم وإنما هو الحمى الذى حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنَعَم الصدقة والجزية فيحرم إتلاف شجره وحشيشه ، فإن أتلفه أحد فالأصح أنه تلزمه القيمة ، ولا يحرم صيده بالاتفاق .

جزاء قطع شجر حرم مكة ونباته

يجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الرطبة الكبيرة عرفا وإن أخلفت ولو كان الفاعل ناسيا لإحرامه أو جاهلا بالتحريم ـ بقرة أو بدنة أو سبع شياه مجزئة فى الأضحية، وفى الشجرة الصغيرة عرفا شاة مجزئة فى الأضحية أيضا أومايقوم مقامها من سُبع بدنة أوسبع بقرة. قال إمام الحرمين وغيره: والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة ، فإن صغرت جدا فالواجب القيمة اهـ . وفى حاشية البجيرمى عند قوله إن قاربت سُبع الكبيرة ما نصه : فما زاد عليها يزاد فيه من الشاة إلى سبع شياه ق ل وعبارة م ر فى شرحه قال الزركشى : وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكِبر ، وينبغى أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة اهـ فاذا قاربت ثلاثة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبعها . انتهى من البجيرمى .

ودم قطع أشجار الحرم المكى دم تخيير وتعديل كدم الصيد أى إن شاء

ذبح وتصدق به على مساكين الحرم ، أَو أعطاهم بقيمته طعاما ، أو صام لكل مدّ يوما — فمعنى التخيير أنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، ومعنى التعديل أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما .

وأما الأغصان والنبات فيجب فى قطعها القيمة فيكون القاطع لها مخيّرا بين الطعام والصيام . قال ابن حجر فى حاشيته على الإيضاح عند قوله وكذا حكم الأغصان ما نصه : أى التى أصلها فى الحرم وإن كانت فى هواء الحِل كما مر وهى لا تخلف أو تخلف غير مماثل لها أو مماثلا لها لا فى سنتها فيحرم قطعها ويضمنها، وسبيل ضمانها ضمان جرح الصيد، فعلم أنه بعد وجوب ضمانه إذا أخلف مثله لا يسقط ضمانه، كما لو قلع سن غير مثغور فنبتت،وهو ما صرح به فى المجموع الخ انتهى المراد منه ؛ فقوله : ويضمنها أى بالقيمة .

ومن أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه بالقيمة فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنَته فعليه الضمان بقيمته .

نقل تراب الحرم وأحجاره

يحرم نقل تراب ولو محرقا من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحِل ولو للحرم الآخر فيجب رده إلى الْحرم وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر ،فإن لم يفعل فلا ضمان عليه، وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد .

قال البجيرمى فى حاشيته على الخطيب : وعند أبى حنيفة يجوز لك والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل اه كلامه .

وقال فى عمدة الأبرار وما وجد فى الحرم من الأوانى وشك أهو من ترابه أم لا ، فإن غلب على الظن كونه منه حرم ، وإلا فلا كما فى التحفة اه .

وأما نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فخلاف الأولى كما فى المجموع لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح . ومثل الحرمين فيما ذكر وجّ الطائف .

وأما ماء زمزم فإنه يجوز نقله ، بل يسن تبركا به للاتباع « فان عائشة رضى الله عنها حملت من ماء زمزم فى قوارير وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله فى الأداوى والقرب » أخرجه الترمذى فى جامعه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم فبعث له براويتين » أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات .

وروى أن كعب الأحبار حمل من ماء زمزم اثنى عشر راوية إلى الشام . والراوية كل دابة يستقى الماء عليها كذا فى المصباح . وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم : إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم » . وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » .

وورد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم » وكيف لا يكون لماء زمزم من الفضل والبركة ، وهى التى تقع فى المسجد الحرام عند الكعبة المشرفة ، ولا تبعد عنها إلا بمقدار خمسة عشر مترا تقريبا وتنبع من تحتها ، وهى التى أخرجها جبريل لنبى الله إسماعيل وهو طفل رضيع ؛ فماء زمزم ليس كالماء العادى بل خصه الله تعالى بسر عجيب ، فمن شرب

منه على الريق بحيث امتلأت بطنه منه فإنه لا يضره بل ينفعه ذلك كما هو مجرب، وفى عجيب أمره أن من شربه من نفس البئر كان له طعم، ومن شربه من الدلو كان له طعم، ومن شربه فى الأوانى الطينية كان له طعم، ومن شربه بعد تبريده كان له طعم. وأحسن حالات شربه وألذّها وأطعمها وأهنؤها أن يشربه الإنسان من الدَّلوِ حين إخراجه من البئر.

عقد النكاح

يحرم على المحرم سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا أن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره إيجابا وقبولا، ولا فدية عليه لو فعل لأنه لا ينعقد نكاحه ولو كان موكله حلالا. ومن فاته الحج لا يصح نكاحه قبل التحلل لأنه محرم، نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضى بإحرامهما لعموم ولا يتهما، وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل.

ويصح مع الكراهة أن يراجع المحرم زوجته، لأنها استدامة نكاح، ويجوز زفاف المحرمة للحلال وعكسه. ويجوز للمحرم مع الكراهة أن يكون شاهدا فى نكاح الحلالين. ويندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه أو لغيره كما يندب للحلال ترك خِطبة المحرمة (1).

---

(1) قال فى فتح المسالك فى إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة ما نصه: ويحرم على المحرم عند الأئمة الأربعة أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. وكل نكاح كان الولى أو الوكيل فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل لا ينعقد عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة ينعقد. وقال مالك ينفسخ بطلاقه قبل الدخول أو بعده ولو ولدت الأولاد لأن العقد الفاسد عنده كالصحيح فى جميع أحكامه. ولا كفارة عليه عند الأربعة. وتكره خطبة المرأة فى الإحرام. وكذا الحضور والشهادة، فى العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بلا كراهة. ويصح عند الثلاثة أن يراجع المحرم الزوجة بلا كراهة، وقال الشافعى يجوز مع الكراهة. انتهى منه.

المباشرة بشهوة

يحرم على المحرم المميز مع العلم بالتحريم والتعمد والاختيار مقدماتُ الجماع، وهى المباشرة بشهوة فيما دون الفرج ولو لأمرد غير حسن ولو لم ينزل ولو مع حائل. والمباشرة : هى مثل المفاخذة والمعانقة والقُبلة واللمس والنظر فتجب الفدية فى تقبيل الغلام بشهوة ، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ، ويجب بها وإن لم ينزل ؛ فلو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه ، أما الاستمناء بنحو يده فلا تجب به الفدية إلا إذا أنزل ، ويستمر تحريم ذلك كله إلى أن يتحلل التحلل الثانى .

فمن باشر شيئا من مقدمات الجماع بشهوة بدون حائل قبل التحلل الثانى كالمفاخذة والقُبلة والمعانقة فعليه الفدية مع الحرمة وإن لم ينزل .

ومن قَبّل أو لمس بيده بشهوة وبحائل أو نظر بشهوة أيضا فلا دم عليه وإن أنزل لكنه حرام ولو لم ينزل ولو بحائل ، ولا دم أيضا على من يقرأ القصص والحكايات المثيرة للشهوة وإن أنزل ، وإن قَبّل أو لمس بيده بشهوة وبغير حائل لزمه دم .

ومن فعل شيئا من المباشرة بغير شهوة فلا فدية عليه ولا حرمة كأن عانق أو قَبّل إحدى محارمه ، أو قبل زوجته قُبلة رحمة وحنان أو عانقها لمصالحة أو وداع ، لأن الدم مقيد بقيدين : المباشرة عمداً والشهوة ، وإذا تساحقت امرأتان فالفدية على المحرمة لأن ذلك من المباشرة .

ومن باشر ناسياً أنه محرم لافدية عليه ولا حرمة وإن أنزل ، ومثل الناسى المكرَه والجاهل ، ومن جامع بعد المباشرة بشهوة أو بعد الاستمناء دخلت

فديتهما فى فدية الجماع سواء المفسد وغيره وإن طال الزمن بين المباشرة أو الاستمناء وبين الجماع .

وإذا تكرر من المحرم فعل شىء من المباشرة بشهوة قبل التحلل الثانى فى مجالس متعددة فعليه الحرمة والفدية فى كل مرة، أما لو فعل جميع أنواع المباشرة فى مجلس واحد فعليه فدية واحدة فقط مع الحرمة .

والدم الواجب بالمباشرة بشهوة فيمادون الفرج هودم تخيير وتقدير: ذبح شاة أوسُبع بدنة أوسبع بقرة أوصوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة ، أوالتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ فى الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج. والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى ، ومقدار الرطل مائة وثلاثون درهما عند الرافعى، ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم عند النووى (فيكون مقدار الصاع بالدراهم ستمائة وثلاثا وتسعين درهما وثلث درهم على رأى الرافعى) ومقدار الدرهم ربع روبية هندية ، أو ربع ريال عربى تقريبا .

الجماع

يحرم على المحرم بحج أو عمرة ــ مع العلم بالتحريم، والتعمد والتميز والاختيار الوطء ، وهو إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فرجا قُبُلا أو دبرا من ذكر أو أنثى حى أو ميت من زوجة أو مملوكة أو أجنبية أو بهيمة ولو كان بحائل كثيف[1]

---

(١) يحرم على المحرم بحج أو عمرة مغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل فى قبل أو دبر من آدمى أو بهيمة ولو بغير إنزال عند الأئمة الأربعة، ويفسد الحج بما ذكر عندهم أيضاً ، إلا أن مالكا قال لا يفسد إذا لف الذكر بخرقة كثيفة والحال أنه لم ينزل وإلا فالفساد بالإنزال . وقال أبو حنيفة لا يفسد بوطء بهيمة مطلقا ، ولا فرق بين العامد والناسى والعالم والجاهل والمكره والمطيع ، ويفسد بذلك الحج عند الثلاثة ، وقال الشافعى إن كان ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا يفسد ــ انتهى من فتح المسالك فى إيضاح المناسك فى المذاهب الأربعة .

حتى لو استدخلت المرأة فى فرجها ذكرا مقطوعا حرم عليها وفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية على الصحيح بل لو وطئها زوجها أو غيره محرما كان أو حلالا لا تجب عليها الفدية أيضا ، لأنه لم يؤمر بالكفارة فى الخبر إلا الرجل المواقع ، ولأن الكفارة غرم مالىّ يتعلق بالجماع فيختّص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء ، فمن جامع جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام أو كان غير مميز لا فدية عليه سواء كان محرما بحج أو عمرة . ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية : ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة ما لم يرد تحليلها بشرطه ، ويستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين .

فساد النسك

لا يفسد الحج أو العمرة شىء من محرمات الإحرام إلا الوطء فقط ، وهو الجماع وإن لم ينزل ولو كان المجامع ، صبيا مميزاً أو رقيقا بشرط العلم والتعمد والاختيار ، والتمييز ، وكون الوطء قبل التحلل الأول فى الحج وفى العمرة قبل تمام أعمالها .

فمن جامع جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام أو كان صبيا غير مميز أو مجنونا أو مكرَها أو مغمى عليه لا فدية عليه ولا يفسد حجه ولا عمرته ، ويلحق بالجاهل من رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا أنه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه .

والوطء وقد تقدم تعليل ذلك قريبا ، ومن وطئ رجلا فلا فدية على الموطوء ولا يفسد نسكه .

فالوطء مفسد للحج قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، أما الوطء الذى لا يفسد النسك فهو فى صورتين :

(الأولى) أن يجامع فى الحج بين التحللين (الثانية) أن يجامع ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين فيجب فى الصورتين شاة فقط أو ما يقوم مقامها من سُبع بدنة أو سبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ فى الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج ، وتتكرر الشاة بتكرر الوطء ، وهذا الدم فى الصورتين دم تخيير وتقدير .

وإن جامع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها فسدت إن كانت مفردة حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك ، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضىّ فى فاسدها ، ويجب القضاء والبدنة ، أما القارن فعمرته تابعة لحجه صحة وفسادا ، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضىّ فى فاسده فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله وإلا لزمته الفدية فيحرم الجماع ثانيا قبل التحلل منه ويجب به شاة . ومن أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه على الأصح ، ومن أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فإنه يصح على الأصح .

وينعقد فاسدا على الأصح ، فهذه صورة الإحرام الذى ينعقد فاسدا ، ولا يفسد حج المرأة المحرمة المكرهة والنائمة بجماع زوج أو غيره لعذرها ، فلو طاوعته

مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام فسد حجها وليس عليها كفارة، بل الكفارة على زوجها المحرم المجامع كما فى الصوم.

جاء فى إعانة الطالبين عند قوله : ولا يجب شئ على المرأة بل تأثم مانصه :

وفى الكردى يعنى الشيخ محمد بن سليمان الكردى محشى شرح ابن حجر على المختصر مانصه : والذى يتلخص مما اعتمده الشارح ، يعنى ابن حجر فى كتبه أن الجماع فى الإحرام ينقسم على ستة أقسام : (أحدها) مالا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرَهين أو ناسيين للاحرام أو غير مميزَين (ثانيها) ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط ، وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا . (ثالثها) ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرما (رابعها) ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة، وذلك فى الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبَدَنة على وليه (خامسها) ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة ، وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة (سادسها) ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين . هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الإسلام زكريا . واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب أنه لا فدية على المرأة مطلقا ، انتهى من إعانة الطالبين .

ومن فسد نسكه حجا أو عمرة فرضا أو نفلا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا يجب عليه المضى فى فاسد نسكه بأن يأتى ببقية الأعمال فلا يجوز له أن يحرم به ثانيا ليأتى بحج صحيح لأن الحج شديد التعلق واللزوم فلا يخرج من الإحرام بالفساد، بخلاف سائر العبادات، فإنه يخرج منه بالفساد كالصلاة. وخرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه فلا يجب المضى فيه، وهذا من المواضع التى يفرق فيها بين الفاسد والباطل، ويجب عليه أيضا القضاء فورا ويلزمه أن يحرم فى الإعادة مما أحرم منه فى الأول من الميقات أو قبله، ولا يلزمه أن يحرم فى الإعادة فى مثل الزمن الذى أحرم فيه فى الأول. والمفرد المفسد لأحد النسكين أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا، وله أن يقضيه متمتعا، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله عند آخر الكلام على تكرر الفدية، وتلزمه بالوطء بدنة، والمراد بها عند الفقهاء والمحدثين الذكر أو الأنثى من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم سواء كان من الضأن أو المعز أو منهما معا، فإن لم يجد قومت البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به على مساكين الحرم، ولا تقدير فى الذى يدفعه لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فإن لم يجد صام عن كل مد يوما فى أى مكان كان، وتعتبر القيمة بسعر مكة فى غالب أحوالها، والمعتبر من الطعام ما يجزئ فى الفطرة ولو قدر على بعض الطعام فقط أخرجه وصام عما عجز عنه، ولو انكسر بعض الأمداد صام مكانه يوما. ودم الجماع المفسد دم ترتيب وتعديل.

والصبى المميز إن جامع وهو محرم، فإن عذر بنحو نسيان فلا شىء عليه وإلا فسد حجه وأجزأه القضاء فى صباه. والبدنة فى مال الولى لأنه المورط له ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات. أما غير المميز فلا أثر لفعله هنا.

وجاء فى المجموع ما نصه : فرع : قال المتولى : إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمى ثم جامع ، فإن قلنا الحلق نسك فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضى فى فاسده والقضاء ، وإن قلنا: الحلق ليس نسكا فوجهان، قال ابن سريج يفسد حجه ، وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمى جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان أصحهما يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا، هذا كلام المتولى، وذكر القاضى حسين نحوه (المسألة الثالثة) إذا جامع فى قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ولزمه المضى فى فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول، ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد ، وتجب البدنة فى كل مرة أفسدها . انتهى من المجموع .

الأضحية

الأضحية : بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء . وهى اسم لما يذبح أو ينحر من النَّعَم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر .

والأصل فى الأضحية قوله تعالى « فصلّ لربك وانحر » أى صلّ صلاة العيد، وانحر الأضحية ، بناء على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية ، وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً » .

والأضحية سنة مؤكدة وتكون للمنفرد سنة عين ولغيره سنة كفاية

فإذا أتى بها واحد من أهل بيت نفقتهم واحدة كفى عن جميعهم [١] ففى صحيح مسلم «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». وقد تكون واجبة بالنذر، والمخاطَب بالأضحية: المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع الذى يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة مَمُونه يوم العيد وأيام التشريق الثلاث، لأن ذلك وقتها.

ومن الحاجة كل ما جرت به العادة من كعك وفطير ونقل وغير ذلك.

وهى أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها، قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها، ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادى، أو من أهل الحضر، أو السفر، ولا فرق بين الحاج وغيره.

ويسن لحلال إذا أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة أن لا يزيل شيئاً من أجزاء بدنه وشعره وظفره حتى يضحى، ولو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحى، والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع أجزائه. ويستثنى من ذلك ما يزال بالختان والفصد ونحوهما، ومحل ذلك إذ لم تدع إليه حاجة، أما المحرم فلا يجوز له أَخذ شىء من ظفره وشعره.

والأضحية: اسم لما يذبح من النَّعَم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى، والنعم بفتح النون: هى الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها، وأجمعوا على

---

(١) قال فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه:
حكم الأضحية السنية، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهذا القدر متفق عليه فى الحقيقة — ولكن الحنفية قالوا إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ولكن يحرم من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم، ويعبرون عن ذلك بالواجب، وقال الشافعية إنها سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم، فلا ينافى أنها تسن لكل منهم. انتهى منه.

استحباب السمين فى الأضحية. وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وسَبْع شياه أفضل من بدنة بعير أو بقرة لأن الدم المراق لذبحها أكثر ولأن لحمها أطيب. والبيضاء أفضل من الصفراء، ثم العفراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم السوداء. والذكر أفضل من الأنثى.

ولا يجزئ فى الأضحية إلا الجَذع من الضأن، وهو ماله سنة وطعن فى الثانية إن لم يجذع مقدم أسنانه قبل سنة وإلا أجزاء على الراجح، لكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر ومعنى أجذع أنه سقط مقدم أسنانه، والحكمة فى تخصيص الإجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لأن الأول بمنزلة البلوغ بالسن، والثانى بمنزلة البلوغ بالاحتلام والثنىّ من المعز، وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة، والثنى من الابل: ماله خمس سنين وطعن فى السادسة، والثنىّ من البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة فهو كثنىّ المعز. ويجزئ ما فوق الجذع والثنىّ وهو أفضل.

وتجزئ سُبع بقرة أو سُبع بدنة عن واحد، بمعنى أنه لو اجتمع سبعة أشخاص وأخرجوا عنهم بدنة واحدة أو بقرة واحدة أجزأت عنهم ويخص كلا منهم سُبع منها، وكذلك لو وجب على شخص واحد سبع شياه لأسباب مختلفة فذبح بدنة أو بقرة أجزأت عن السبع الشياه، ولو ضحى شخص ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السُبع تطوع يصرفه المتطوع إن شاء، ولا بد أن تكون الشاة معينة فلا يصح اشتراك اثنين فى شاتين بينهما لأن الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشائعة فى الشاتين، لأن له نصفا من هذه ونصفا من هذه.

ولا تجزئ فى الأضحية العجفاء، وهى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالبا طالبو اللحم فى الرخاء، ولا المجنونة وهى التى قل رعيها ولا ذات مرض ظاهر، وهو الذى يظهر بسببه الهزال، أما المرض اليسير الذى

لا يظهر فيه هزالها ، وفساد لحمها فلا يضر ولا المقطوعة بعض الذَّنَب أو بعض الأذن أو الألية أو الضرع والمخلوقة بلا أذن، أما شق الأذن أو خرقها فلا يضر، وتجزئ المخلوقة بلا ذَنَب أو بلا ضرع أو بلا ألية ، وكذا الخصيّ والموجوء أى مرضوض عروق البيضتين والتى فقد قرنها أو كسر إن لم يؤثر انكساره فى اللحم ، والتى ذهب بعض أسنانها ، فإن انكسر جميع أسنانها أو تناثرت فالصحيح أنها لا تجزئ مطلقا سواء كان يؤثر ذلك فى الاعتلاف وينقص اللحم أم لا .

ولا تجزئ ذات عرج ظاهر ولو حدث العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بسبب اضطرابها ولا عمياء ولا ذات عور وهو ذهاب ضوء إحدى العينين ومثله البياض الذى يغطى الناظر وإن بقيت الحدقة ، أما العرج اليسير الذى لا تتخلف بسببه عن الماشية ، والعور اليسير الذى لا يمنع الضوء فلا يضران . والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالجرباء وإن قل الجرب، وبالحامل لأن الحمل ينقص لحمها ، وقريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها ؛ وتجزئ العمشاء وهى الضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً ، والعشواء وهى التى لا تبصر ليلا وكذا المكوية . ومن نذر أضحية معينة وكانت معيبة أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية كأن قال: لله علىّ أن أضحى بهذه ، أو جعلت هذه أضحية، وكانت عرجاء مثلا والجعل بمنزلة النذر.

ويدخل وقت ذبح الأضحية من حين يمضى قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ولو كانت الأضحية منذورة سواءا كان ليلا أو نهارا ، لكن يكره الذبح فى الليل، والأفضل أن يذبح عقيب رمى جمرة العقبة قبل الحلق،فلو ذبح قبل هذا الوقت أو بعده لم يقع أضحية، ولو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام الغروب من آخر أيام التشريق صحت أضحيته ، بخلاف ما لو قطعهما بعد ذلك فلا تقع أضحية ويلزمه ذبح الأضحية الواجبة

بالنذر أو التعين كهذه أضحيتي أو جعلتها أضحية أو عليّ أن أضحيها ، ولو بعد خروج الوقت ، وتقع قضاء .

ويسن أن يذبح الرجل بنفسه ، لحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » . ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ماغبر منها» رواه مسلم . ومعنى غبر : بقي؛ والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك» . ويستحب أن يوجه ذبيحته إلى القبلة، وأن يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : باسم الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك وإليك فتقبل منى ، أو يقول: تقبل من فلان صاحبها ، إن كان يذبح عن غيره . ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلا يذبح عنها . ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعَوْداً ليكون أوجى وأسهل . ويستحب أن يأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه ، وأن لا يزيد أكله على الثلث ، لكن الأفضل أن يأكل من كبدها ثلاث لُقَم ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته ، فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها . ويجب التصدق بشيء من الأضحية يملكه الفقراء نيئا لا مطبوخا ولو لمسكين واحد ، ويجوز الإهداء إلى الأغنياء وإطعامهم ، ولا يطعم منها أحدا على غير دين الإسلام .

أما الأضحية الواجبة بنذره فيحرم الأكل منها، ويجب التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها ولو على فقير واحد ، فلو أكل منها شيئا غرم بدله للفقراء ، وكذلك

لايجوز الأكل من دم وجب فى النسك كدم تمتع أو قران ، بل يجب التصدق بجميع اللحم ، ولا يجوز الأكل أيضا من الهدى الواجب كما سيأتى بيانه فى الهدى .

ولا يجوز أن يبيع أو يتلف من الأضحية شيئا ولو جلدها ، سواء كانت مندوبة أو واجبة، كما لايجوز أن يعطى الجزار أجرة منها ، ويجوز أن ينتفع بجلدها بنفسه كأن يجعله دلواً أو نعلا،وله أن يعيره لغيره ، ذكر الامام النووى رحمه الله تعالى فى المجموع ما نصه : قال الشافعى والأصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه ، فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره، ثم قال النووى: واعلم أن هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها ، وهى الأَضحية والهدى المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ، وممن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما انتهى من المجموع . والفِراء معروف، وهو بالمد جمع فرو ، ويقال فروة بالهاء لغتان ، الفصيح بلا هاء .

ويمتنع نقل ماعين للأضحية بنذر أو جَعْل أو القدر الذى يجب التصدق به من اللحم فى الأضحية المندوبة عن بلد الأضحية إلى بلد آخر ، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشترى بها أضحية فهو جائز ، فقد جاء فى [إعانة الطالبين على فتح المعين] ما لفظه : سئل العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى رحمه الله تعالى محشى شرح ابن حجر على المختصر عما نصه : جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم النَّعَم فى مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه فى مكة، والحال أن من يعق أو يضحى عنه فى بلد جاوى فهل يصح ذلك أم لا ؟ أفتونا . فاجاب رحمه الله :

نعم يصح ذلك ، ويجوز التوكيل فى شراء الأضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه، فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الأضحية ، وصرحوا بجواز التوكيل والوصية فى شراء النعم وذبحها ، وأنه يستحب حضور المضحِّى أضحيته ولا يجب .

وألحقوا العقيقة فى الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية فى ذلك، وبينوا تفاريع هذه المسألة فى كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى فى المدينة يذبح له بمكة ، ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها «أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه». وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحاً ، والله تعالى أعلم . انتهى ما فى فتاوى العلامة الكردى المذكور، ومنه يتضح المقصود والمراد ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اه من إعانة الطالبين .

الهدى

الهدى ـ باسكان الدال وتخفيف الياء على الأفصح ـ نوعان: (الأول) واجب بارتكاب محرم أو ترك واجب أو بنذر، فلا يجوز للمُهْدى ومثله من تلزم نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته الأكل منه، بل يجب ذبحه فى محله وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها .

(والنوع الثانى) متطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بأقل متمول . ويسن لقاصد مكة وإن لم يقصد النسك، وللمحرم بحج أو عمرة آكد أن يهدى

شيئا من النعم ولو واحدا سواء كان إبلا أو بقراً أوغنما ؛ فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم أهـدى فى حجة الوداع مائة بدنة » والتصريح بالمائة فى رواية البخارى .

ويسن أن يكون الهدى سمينا حسنا ، والأفضل أن يسوقه من بلده ، وشراؤه فى طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة ، فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى ؛ فإن أهدى فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما ، أو كان نذرا لزمه ذبحه مكانه وصار للمساكين ، فإن لم يذبح حتى تلف ضمنه لتفريطه .

ولا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع ، ويجوز إعارتهما لأنها إرفاق ، ويجوز الحمل عليهما ، ويشترط فى الركوب والارتكاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به . قال البندنيجى : لا يجوز ركوبه إلا لضرورة . وقال الشافعى : فإن اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبا غير فادح . وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوع بهما فالولد ملك له كالأم فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . ولو ولدت التى عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف سواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده ، فان ماتت الأم بقى حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه فى وقت ذبح الأم ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه . وإذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شىء منه وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل .

ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما بعد ذبحهما ، وأن يشعرهما ذلك عند إحرامه فى الميقات أو قبله ، هذا إذا خرج بهديه ، فان لم يرد الذهاب إلى الحج فيستحب أن يقلد هديه

ويشعره من بلده ، وإذا قلد هديه وأشعره لايصير مُحرِما بذلك وإنما يصير محرما بنية الإحرام .

والمراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنام البدنة أو البقرة اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخها به ، فان لم يكن لها سنام أَشعر موضع سنامها ويبقى جرحه أدنى جرح بحيث يخرج منه قليل دم ليلوث صفحة سنامه ؛ ويمتنع إثخان الجرح لئلا يمرض الحيوان أو يتلف .

أما الغنم فيستحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لأنها ضعيفة. ويختص ذبح هدى التطوع بالحرم. وأفضل بقعة لذبح الحاج: منى، ولذبح المعتمر: المروة لأنهما محل تحللهما. ويستحب أن يذبح المعتمر بعد السعى وقبل الحلق ، ويذبح الحاج قبل الحلق. ويسن أن يذبح الرجل بنفسه ويوجه ذبيحته إلى القبلة، وأن يسمى الله تعالى عند الذبح ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول باسم الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك وإليك فتقبل منى ، أو يقول تقبل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره . ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلا يذبح عنها .

والأفضل فى هدى التطوع التصدق بكله ، لكن يسن له أن يأكل منها ثلاث لقم ، وأن تكون من الكبد ، وإذا أراد تقسيمه فالأفضل أن يأكل من ثلثه ويهدى للأغنياء ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه ؛ أما الهدى الواجب بالنذر أو التعيين كهذا هدى أو جعلته هديا أو على أن أهديه فيحرم الأكل منه ويجب التصدق بجميعه حتى قرنه وظلفه ولو على فقير واحد، فلو أكل شيئا غرم بدله للفقراء فيجب أن يملك الفقراء جملته ولو قبل سلخه، فما يقع الآن من ذبحه ورميه لا يجزئ ولا يقع هديا، والمراد بالفقراء فقراء مكة. ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرة منها ،

فإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع إلى غيره من الفقراء؛ وإذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره أوغيره من غير نية . وما ذكره الفقهاء من استحباب الذبح بالمروة كان قبل حدوث البنيان والعمارات حولها ؛ أما الآن وقد ازدحمت المروة بالبيوت والسكان فلا يستحب الذبح بها بل يحرم ذلك لتعين حصول الإيذاء للمقيمين حولها وانتشار الأوبئة والأمراض من كثرة مايراق من الدماء فى موسم الحج داخل مكة شرفها الله تعالى، ولذلك منعت الحكومة الذبح داخل البلدة وجعلت له محلا خاصا خارجها بعيدا عن العمران فتحصل أصل السنة بالذبح هنالك .

مخالفة النذر

من نذر الحج ماشيا فركب ولو لعذر لزمه دم وله الركوب فى خلال النسك لنحو تجارة ؛ أو نذر الحج راكبا فمشى لزمه دم أيضا ؛ وقال البغوى لاشىء عليه لعدوله إلى الأشق وتكون كيفية حجه حسب نذره ؛ فان نذر فيه المشى أو الركوب من بلدته إلى فراغه من أعمال الحج أو إلى وصوله مكة أو يبتدىء ذلك من مكة أو من عرفة مثلا فهو كما نذر : ومن فسد حجه وقد نذر المشى فيه مشى فى القضاء لا فى المضى فى الفاسد ولا فى التحلل بعمرة إذا فاته الوقوف بعرفة ، ومن نذر أن يحج متمتعا فقرن ، أو يحج قارنا فتمتع ، أو يحج مفردا فتمتع أو قرن لزمه دم فى كل صورة منها ، ومن نذر أن يحلق فقصر فعليه دم ، أو عكسه فكذلك .

قال الإمام النووى فى المجموع ماملخصه : من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه بإذنه ، ومن نذر أن يحج وعليه حجة

الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف . وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة .

فإن صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ لزمه المشى من حين يُحرِم، وهل يلزمه قبل الإحرام ؟ فيه وجهان أصحهما يلزمه، وإن أطلق الحج ماشيا فالأصح أنه يلزمه المشى من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه ؛ وأما الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات كالمشى، وكل هذا إذا قال لله علىّ أن أحج ماشيا ، فلو قال أمشى حاجا فوجهان : الصحيح أنه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشى. والثانى أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج ، وفى نهاية المشى طريقان أصحهما يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج ، لأنه يخرج من الإحرام بالتحلل الثانى، وله الركوب بعد التحللين وإن بقى عليه رمى أيام التشريق وهذا لاخلاف فيه. وأما المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف . قال الرافعى والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب . فإن فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء ، وهل يلزمه المشى فى تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة ؟ فيه قولان مشهوران : أصحهما عند الجمهور لا يلزمه لأن فرض النذر لايسقط به . والثانى يلزمه ، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا ، وهل يلزمه المشى فى المضىّ فى فاسده ؟ فيه هذان القولان .

وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب أنه يلزم لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحُمِل مطلق النذر عليه، فإن نذر المشى إلى بقعة فى الحرم لزمه المشى بحج أو عمرة لأن قصده لايجوز من غير إحرام فكان

إيجابه إيجابا للاحرام؛ وإن نذر المشى إلى عرفات لم يلزمه لأنه لايجوز قصده من غير إحرام فلم يكن فى نذر المشى إليه أكثر من إيجاب المشى وذلك ليس بقربة فلم يلزمه ، وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » رواه الشيخان .

ومن نذر المشى إلى الصفا أو المروة أو منى يلزمه الحج أو العمرة لأنه موضع من الحرم فأشبه الكعبة ، ولو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو على مسافة شهر[1] من مكة ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لاينعقد نذره وبه قطع الأكثرون لأنه نذر ما لايقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبده زيد ، وأما إن نذره وتمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينا عليه فى ذمته : ومن نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين فى الإحرام ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء ولا فدية عليه بلا خلاف لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره .

ومن نذر المشى فركب وهو قادر على المشى وقع حجه عن النذر بلا خلاف ولزمه دم سواء ركب بعذر أم لا على الأصح : ومن عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزا ، فمتى قدر لزمه المشى لما روى الشيخان فى صحيحيهما عن عقبة بن عامر

---

(١) قوله مسافة شهر ليس بشرط فقد كان ذلك قبل سهولة المواصلات ، فقد كان أهل مصر يخرجون منها لحج يوم السابع والعشرين من شوال ويعودون إليها فى آخر صفر كما ذكره الباجورى أما فى عصرنا الحاضر فقد اقتربت المسافات براً وبحراً وجواً حتى يمكن للانسان إذا ركب الطائرة من مصر عند شروق الشمس أن يصل إلى مكة عند أذان الظهر أى فى نحو خمس ساعات ؛ والله تعالى أعلم ماذا يحدث فى المستقبل من المخترعات المدهشة .

رضى الله عنه قال « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمشى ولتركب » .

أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة : كما فى العجز عن القيام فى الصلاة وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله تعالى أعلم . انتهى باختصار من المجموع شرح المهذب للنووى رحمه الله تعالى .

ودم مخالفة النذر دم ترتيب وتقدير ، وقد سبق بيانه عند آخر الكلام على ترك الميقات ، فراجعه .

تكرر الفدية

تتعدد الفدية بحسب ارتكاب المحرم محظورين أو أكثر بشرط اختلاف الزمان والمكان وتخلل التكفير كأن حلق ولبس فعليه فديتان ، أو أتلف صيدا أو لبس فعليه فديتان ، أو حلق وقلم ففديتان ، أو حلق رأسه فى زمانين أو فى مكانين ففديتان ، أو تطيب ولبس ففديتان إن كانا بفعلين ، وإن كانا بفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطين مطيب يستر ففدية واحدة ؛ وإن كان برأسه شجة احتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ففديتان ، وإن حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا ففدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ، ولو لبس عمامة وقميصا وخفا وسراويل ، فإن تخلل زمان طويل بينها أو اختلف المكان فأربع فديات ، وإن لبسها جميعا على التوالى فى مكان واحد ففدية واحدة ، ولا يقدح فى اتحاد الزمان طوله فى تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة . ولو ستر رأسه بشىء ثم بآخر ، فإن ستر الثانى غير ماستره الأول مع اختلاف الزمان والمكان ففديتان وإلا ففدية واحدة ، ومثله لبس قميص فوق قميص . ولو لبس

سراويل ثم قميصا مع اختلاف الزمان والمكان ففديتان ، لا عكسه بأن لبس أوّلا قميصا ثم سراويل ففيه فدية واحدة إلا إن طال السراويل ففديتان لأنه ستر مالم يستره القميص القصير ، وهذا مع اختلاف الزمان والمكان أيضا ، ولا تتعدد الفدية على من لبس عمامة لضرورة واحتاج للكشف كل رأسه للغسل من الجنابة أو لكشف بعضه لنحو مسحه فى الوضوء وإن اختلف الزمان والمكان لأن إيجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا والإكراه الشرعى كالإكراه الحسى. ولا يتكرر الدم إذا كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج على المعتمد، وتتكرر الفدية بتكرر الصيد و بعدده ولو بسهم واحد، فمن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وإن بلغ مائة صيد أو أكثر سواء أخْرَج جزاء الأول أم لا ، لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف. ومن أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته يلزمه قضاء الحج ، ويلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع ، ومن أفسد حجه بالجماع ثم فاته فعليه دمان دم للإفساد وهو بدنة ودم الفوات وهو شاة .

وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان ؛ فيجب فى الجماع الأول المفسد للنسك بدنة ولكل جماع بعده شاة إن اتحد الزمان والمكان . وإذا جامع بين التحللين مرارا فالفدية تتكرر بتكرر الجماع ، ولو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالكل جماع واحد، والمراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينها عرفا وإن اختلف المكان .

ومن جامع بعد المباشرة بشهوة أو بعد الاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع سواء المفسد وغيره وإن طال الزمن بين المباشرة أو الاستمناء وبين الجماع .

وإذا تكرر من المحرم فعل شيء من المباشرة بشهوة قبل التحلل الثانى فى مجالس متعددة فعليه الفدية فى كل مرة ، أما لو فعل جميع أنواع المباشرة فى مجلس واحد فعليه فدية واحدة .

وجاء فى المجموع ملخصا : المحرم إذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو قبل امرأة ثم قبلها، فإن كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة ، أو كرر واحدا منها فى المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها فى المجلس مرات أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى ، أو كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله فى مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص والسراويل ولفّ العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة فى القبلة ونحو ذلك أو قصُر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا لأنه كالفعل الواحد ، أما إذا كفر عن الأول قبل فعل الثانى فيلزمه للثانى كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، كما لو زنا فحد ثم زنا فإنه يحد ثانيا ، وإن فعل ذلك فى مجالس أو فى مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الأفعال نظرت ، فان فعل الثانى بعد التكفير عن الأول لزمه للثانى كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، وإن فعل الثانى قبل التفكير عن الأول ، فان كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين أو المرات للبرد أو الحر أو تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية، (والقديم) تتداخل ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة، وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان : أحدهما تجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب كاختلاف

الجنس . والثانى وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه قولان ، كما لو اتحد السبب لأن الشافعى رحمه الله تعالى لم يعتبر اختلاف السبب، وإنما اعتبر اختلاف الجنس وإذا حلق شعر رأسه كله ، فإن كان فى وقت واحد لزمه فدية واحدة وإن طال الزمان فى فعله كما قلنا فى اللبس ، وإن كان ذلك فى أمكنة أو فى مكان واحد فى أوقات متفرقة فطريقان: أصحهما تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم، فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية وهى شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين ، وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة ، والأصح فى كل شعرة مد[1] . والطريق الثانى أنه على القولين السابقين فيمن كرر لبسا أو تطيبا ، إن قلنا بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع فى مجلس متواليا ، وإن قلنا بالجديدوهو عدمالتداخل لزمه ثلاثة دماء . أما إذا حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان، وأصحهما أن يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الأقوال السابقة أصحها فى كل شعرة مدّ فيجب ثلاثة أمداد[2] . والطريق الثانى إن قلنا بالتداخل وجب دم وإلا ففيه الأقوال الأربعة واقتصر المصنف منها على الأصح وهو وجوب ثلاثة أمداد وأخذ الأظفار فى مجالس كأخذ الشعرات فى مجلس فيجىء فيه ماسبق .

وحاصل الكلام أن المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم والصيد . وإلى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع ، فإذا فعل المحرم محظورين فله ثلاثة أحوال :

---

(١) لم ننقل بقية الأقوال لأننا ذكرنا الأصح .

(٢) لم ننقل بقية الأقوال لأننا ذكرنا الأصح .

(الحالة الأولى) أن يكون أحدهما استهلاكا والآخر استمتاعاه فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففى تعدد الفدية وجهان سبقا ، والصحيح التعدد .

(الحالة الثانية) أن يكون استهلاكا وهذه ثلاثة أضرب (الأول) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود ، فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدى عن الأول أم لا اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات (الثانى) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف (الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى فى مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوبا مطيبا ففيه وجهان: الصحيح المنصوص فدية واحدة . والثانى فديتان ، وإن اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله .

(الحالة الثالثة) أن يكون استمتاعا ، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعا واحدا مرات ، فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثانى أيضا ، وإن فعل ذلك فى مكانين أو فى مكان وتخلل زمان ، فإن تخلل التكفير وجب للثانى فدية وإلا فقولان: الأصح الجديد تتعدد الفدية ، والقديم تتداخل ، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها : الأصح التعدد . والثانى عدم التعدد . والثالث إن اختلف السبب تعدد وإن اتحد فلا . وهذا كله فى غير الجماع ، فان تكرر الجماع ففيه خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى . انتهى ما لخصناه واختصرناه من المجموع

شرح المهذب للإمام النووى ، وقد ذكرنا تكرر الجماع فى غير هذا المكان فراجعه .

أما المفرد المفسد لأحد النسكين فقد قال فى المجموع أيضا ما نصه : (فرع) اتفق أصحابنا على من أفسد حجا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا وله أن يقضيه متمتعا . واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد ، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد. قال الشافعى والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران ، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثانى ، وإن قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى لأن الذى وجب عليه أن يقضى قارنا فاما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم ، هكذا نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى .

واتفق الأصحاب فى الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان شاة فى السنة الأولى للقران الفاسد وشاة فى السنة الثانية لأن واجبه القران وفيه شاة ، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة وكل الأصحاب مصرحون بهذا انتهى من المجموع ، وقد أطلنا البحث للحاجة إليه .

الدماء وما يقوم مقامها من الصوم والإطعام

المراد بالدم إذا أطلق فى المناسك مايجزئ فى الأضحية إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة ؛ فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب، بل لاتجزئ البدنة عن شاة. والدماء تجب إما بارتكاب محظور أو بترك مأمور به سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة أم لا ، كالواجبات والتمتع والقران ، وقد يجب الدم على غير محرم كالولى بسبب تمتع موليه

أو قرانه أو إحصاره، وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا، بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافا بخلاف إتلافه مال آدمي، وكالأجنبي ولو حلالا إذا طيب غير مميز، بخلافه إذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله وكمستأجر تمتع الأجير أو قرن عنه بإذنه ولو إجارة ذمة، فإن لم يكن بإذنه فالدم على الأجير.

والدماء الواجبة في النسك من حج أو عمرة أحد وعشرون دما مقسومة إلى أربعة أقسام :

(فالقسم الأول) دم الترتيب والتقدير ؛ ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول؛ ومعنى التقدير أنه ينتقل إلى شيء قدره الشارع. فيدخل في هذا القسم تسعة أسباب :

(١) التمتع (٢) والقران (٣) وفوات الوقوف بعرفة (٤) وترك الرمي (٥) وترك المبيت بمزدلفة ليلة رجوعه من عرفة (٦) وترك المبيت ليالي منى (٧) وترك الميقات (٨) وترك طواف الوداع (٩) ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب، ففي كل واحد من هذه التسعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تجزئ كلها في الأضحية، فان عجز عن ذلك صام عشرة أيام ثلاثة منها في حال الإحرام بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد فصلنا بيان ذلك في باب الميقات فراجعه.

(والقسم الثاني) دم الترتيب والتعديل، ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ؛ ومعنى التعديل أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما. فيدخل في هذا القسم سببان: (الأول) الجماع المفسد للحج وهو الجماع الواقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل التحلل الأول، أما الجماع المفسد للعمرة المفردة فهو الجماع الواقع قبل الحلق، فيجب بالوطء المفسد ذبح بدنة وهي البعير ذكراً أو أنثى، فإن عجز عنها فبقرة ذكرا أو أنثى ومثلها الجاموس، فان عجز عنها فسبع من

الغنم سواء كانت من الضأن أو المعز أو منهما معا، فإن عجز عنها قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاما يجزئ فى الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم، فان لم يجد طعاما صام عن كل مدّ يوما وقد سبق بيان ذلك مفصلا فى محله .

(الثانى) الإحصار وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام أركان الحج أو العمرة، فيتحلل المحصر من إحرامه بذبح شاة أوّلا ثم الحلق أو التقصير بعد الذبح وينوى عند الذبح والحلق التحلل، فان عجز عن الشاة قومها وأخرج بقيمتها طعاما ، فان عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما، وقد سبق بيان ذلك مفصلا فى محله .

(والقسم الثالث) دم التخيير والتعديل؛ ومعنى التخيير أنه مخير بين الثلاثة الأمور الآتية ، وهى الذبح والتقويم والصوم . فيدخل فى هذا القسم سببان (الأول) الصيد (الثانى) قطع أو قلع الأشجار الحرمية أو نبات الحرم ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا فى محله .

(والقسم الرابع) دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما . فيدخل فى هذا القسم ثمانية أسباب (١) الحلق (٢) وقلم الأظفار (٣) واللبس (٤) والدهن (٥) والطيب (٦) ومقدمات الجماع (٧) والجماع بعد الجماع المفسد (٨) والجماع بين التحللين ، ففى كل واحدة من هذه الثمانية دم ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ فى الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج .

وقد ذكرنا كل نوع من هذه الدماء الواجبة مفصلا فى محله فلا يحتاج إلى زيادة شرح هنا .

وكل أنواع الدماء وبدلها فى الطعام يختص بالحرم على مساكينه . فمن وجب

عليه دم ولم يذبح حتى وصل إلى وطنه ثم أراد إخراجه أو بدله من الطعام لا يجزئه ذلك فى وطنه بل يلزمه أن يوكل من يذبح عنه أو يخرج الطعام بمكة أو بالحرم ويفرقه على مساكينه . أما المحصر فيذبح ويفرق حيث أحصر كما تقدم تفصيل ذلك عند الكلام على الإحصار .

وهذه الدماء لا تختص بوقت بل تفعل فى أيام التضحية وغيرها، لكن تندب أى إراقتها أيام التضحية. أما دم الفوات أى الذى فاته الوقوف بعرفة بعذر من الأعذار فانه لا يجب أداؤه ولا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء ، فان كفر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقد سبق بيانه فى الفوات وأما دم التمتع فيجب بالإحرام بالحج وإذا أراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج جاز لا قبل الفراغ من العمرة ، والأفضل إراقته يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبها فيه ، وقد سبق بيان هذا عند الكلام على أنواع النسك .

وأفضل بقعة من الحرم لذبح الحاج ولو متمتعا منى ، ولذبح المعتمر المروة لأنهما محل تحللهما ، وهذا الذبح فى المروة قبل حدوث البنيان فيها كما تقدمت الإشارة إليه عند الكلام على الهدى، وكذا الهدى الذى ساقه تقربا من منذور وغيره أفضل بقعة لذبح الحاج له منى ، ولذبح المعتمر له المروة .

ويستحب أن يذبح المعتمر بعد السعى وقبل الحلق ، ويذبح الحاج قبل الحلق .

(واعلم) أن من ذبح الدم الواجب فى الحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزئ فعليه إعادة ذبح دم، وله أن يشترى لحما ويتصدق به لأن الذبح قد وجد، وينبغى أن يشترى اللحم وغيره من بقية الأجزاء .

ولا يجوز الأكل من دم وجب فى النسك ولا فى الأضحية الواجبة بنذره. ولا من الهدى الواجب كما سبق بيانه فى محلهما بل يجب التصدق بجميع اللحم، فلو أكل شيئا منها غرم بدله للفقراء .

ويسن الدم فى ترك كل مندوب فى وجوبه خلاف : كما فى ركعتى الطواف ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، والنفر من عرفة قبل الإمام، وصلاة الصبح بمزدلفة، وترك الإحرام من داخل الحرم لغير نسك .

وقد نظم ابن المقرى رحمه الله دماء النسك التى جملتها أحد وعشرون دما فى قوله :

أربعة دماء حج عقد — أولها المرتب المقدّر
تمتع فَوت وحج قرنا — وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه — أو لم يودّع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد — ثلاثة فيه وسبع فى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد — فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى — به طعاما طعمة للفقرا
ثم العجز عدل ذاك صوما — أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى — صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما — عدّلت فى قيمة ما تقدما
خيّرنْ وقدّرنْ فى الرابع — إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا — تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن — طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام — هذى دماء الحج بالتمام

وهذا جدول بأقسام الدماء الأربعة الواجبة فى النسك
مع بيان مايندرج تحت كل قسم منها لسهولة المراجعة

(الأول) : دم ترتيب وتقدير ، ويدخل فيه تسعة أسباب :

(١) التمتع . (٢) القران . (٣) فوات الوقوف بعرفة.
(٤) ترك الرمى . (٥) ترك مبيت مزدلفة . (٦) ترك مبيت منى .
(٧) ترك الميقات . (٨) ترك طواف الوداع . (٩) مخالفة النذر .

(الثانى) دم ترتيب وتعديل ، ويدخل فيه سببان :

(١) الجماع المفسد . (٢) الإحصار .

(الثالث) دم تخيير وتقدير ، ويدخل فيه ثمانية أسباب :

(١) اللبس . (٢) الطيب . (٣) الدهن . (٤) الحلق .
(٥) قلم الأظافر . (٦) مقدمات الجماع . (٧) الجماع بعد الجماع المفسد
(٨) الجماع بين التحللين .

(الرابع) دم تخيير وتعديل ، ويدخل فيه سببان :

(١) الصيد . (٢) قطع الأشجار الحرمية ونباته .

زمان إراقة الدماء الواجبة فى الإحرام ومكانها وتفرقتها

(أما الزمان) فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان من حيث الإجزاء بل يجوز فى يوم النحر وغيره وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء ، ووقت وجوب دم التمتع

إذا أحرم بالحج فاذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، وتجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ولا تجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح .

وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ، وأما الضحايا فتختص بيوم النحر وأيام التشريق ومثلها الهدى إن كان تطوعا أو بنذر ، فيدخل وقت ذبحه بدخول وقت الأضحية وهو بعد طلوع الشمس ومضىّ قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين .

(وأما المكان) فيختص بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين فى الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارئون ، لكن المستوطنون أفضل محله إذا لم يكن الغرباء أحوج وإلا كان الدفع إليهم أفضل ، فإن عدمت المساكين والفقراء ، من الحرم له نقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه ولو ذبحه فى طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الأصح، فإن تصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين فى الحرم كاللحم ، أما المحصر فمكان ذبح دم الإحصار وتفرقة لحمه مكان حصره لأن موضع الإحصار فى حقه كنفس الحرم، فاذا أحصر فى الحل جاز له أن يرسل الشاة إلى الحرم فتذبح فيه ، فان أحصر فى موضع من الحرم فله نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد لأن جميع الحرم كالبقعة الواحدة ، وكذلك يذبح المحصر حيث أحصر ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار ويذبح ما معه من هدى التطوع وله ذبحه عن إحصاره .

ولا يجوز دفع الواجب لأقل من ثلاثة مساكين ، فإن دفعه لاثنين غرم للثالث أقل متمول ، نعم إن كان مفقودا حال الإعطاء لم يضمن له شيئا إذا وجد بعد ، ولا يجب التسوية بينهم فيما إذا كانت الأمداد أكثر من ثلاثة ، فان كانت

ثلاثة فقط لم يجز أن يدفع لواحد أقل من مد ولآخر أكثر منه ولو كانت القيمة مدا أو أقل فالظاهر أنه لا يجب دفع ذلك لثلاثة بل يجوز دفعه لفقير واحد وهذا فى غير دم نحو الحلق ، أما هو ففيه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أى مدان فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد إلا هذه ، وحيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به ما يجزئ فى الأضحية ، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا فى جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب ، فلا تجزئ البدنة عن شاة المثلى لأنهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة فى الجنس ، ولا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه ، ولا سبع شياه عن واحد منهما .

ولو ذبح بدنة نوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقى جاز ، ولو نحر بقرة أو بدنة عن شياه لزمته جاز ، ولا يجوز أن يشترك اثنان فى شاتين إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية ، ومثل الصيد ما وجب فى الشجر إلا أن الصيد يجب فيه المثل ولا يجزئ غيره ولو أعلى بخلاف الشجر ، فانه إذا أخرج عما وجب فيه ما فوقه أجزأ .

حكم إحرام الولد والزوجة والعبد والصبى

إذا عزم الولد على الحج استرضى والديه فان منعه أحدهما نظر ، فان كان منعه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه بل له الإحرام به وإن كره الوالد لأنه صار عاصيا بمنعه ، وإذا أحرم لم يكن للوالد تحليله ، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام ، فان أحرم فللوالد تحليله على الأصح ، والجد كالوالد فيجب بره

مع وجود الأب ، وللأب منع ابنته المزوجة وإن أذن لها زوجها مالم يسافر معها .

وإذا عزمت الزوجة على الحج استرضت زوجها وله منعها من حج التطوع ، فان أحرمت بغير إذنه فله تحليلها ، وله أيضا منعها من حج الإسلام على الأظهر لأن حقه على الفور والحج على التراخى ، فان أحرمت بغير إذن فله تحليلها على الأظهر وحيث أمرها بالتحلل وجب وإلا لم يجز لها .

وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها بأن تذبح شاة وتنوى بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا ، وإن امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها .

وإذا أحرم العبد البالغ باذن سيده أو بغير إذنه فاحرامه صحيح ، فان أحرم بغير إذن سيده فلسيده تحليله بأن يأمره بالحلق مع نية التحلل ولا يذبح العبد لأنه لاملاك له ، وإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقى نسكه صحيحا أو أفسده ، ولو أذن له السيد ثم رجع قبل إحرامه ، فان علم العبد ثم أحرم كان له تحليله، وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه فوجهان ، وإذا فعل العبد المحرم محظورا ووجب عليه الدم لا يلزم السيد ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح على العبد لكونه لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وواجبه الصوم ، وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الإحرام لأنه لم يأذن له فى موجبه لا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه لاذنه فى موجبه ، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس

من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ، وإذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الأداء .

وأما الصبي ذكرا كان أو أنثى فيصح حجه ثم إن كان مميزا أحرم باذن وليه، فان أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح ، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أو محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا ، ولا يشترط حضور الصبى ومواجهته بالإحرام على الأصح، والمجنون كالصبي الذى لا يميز يحرم عنه وليه ، والمغمى عليه لا يجوز إحرام غيره عنه كالمريض ، وصفة إحرام الولى عن الصبي أن ينوى جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك .

وأما الولى الذى يحرم عن الصبى أو يأذن له فالأب يتولى ذلك بنفسه أو مأذونه وكذا الجد عند عدم الأب ، والوصى والقيم كالأب على الصحيح ، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم .

ومتى صار الصبي محرما فعل ماقدر عليه بنفسه وفعل الولى ماعجز عنه ، فان قدر على الطواف علمه فطاف وإلا طيف به مع طهر الطائف والمطوف به من الصبي أو المجنون ، وغير المميز إن كان راكبا اشترط أن يكون الولى أو مأذونه سائقا أو قائدا فى جميع المطاف ، ويصلى عنه وليه ركعتى الطواف إن لم يكن مميزا، فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولى أيضا عنه ، والسعى كالطواف. ويشترط إحضاره عرفات ويحضره أيضا مزدلفة . والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا فيرمى عنه من لا رمى عليه .

ويجب على الولى أو مأذونه منع الصبى المحرم المميز من محظورات الإحرام ،

فإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية ، وإن كان عامدا وجبت الفدية على الأصح سواء كان يلتذ بالطيب واللباس أم لا ، وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان أو سهوا ، ومتى وجبت الفدية فهى فى مال الولى على الأصح إن كان إحرامه بإذنه ، فإن أحرم بنفسه وصححناه ففى مال الصبى ، أما غير المميز فلا فدية عليه ولا على وليه .

وإذا جامع الصبي المميز أو جومعت الصبية إن كان ناسيا أو مكرها لم يفسد حجه ، وإن كان عامدا فسد على الأصح ووجب قضاؤه على الأصح ويجزئه القضاء فى حال الصبا على الأصح ، فلو شرع فى القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفة وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء وإذا فسد وجبت الكفارة ، وهل هى فى مال الولى أو فى مال الصبى ؟ فيه الخلاف السابق ، ويصح من الصبى الصوم ويجزئه ولو طيبه أو ألبسه الولى ولو لحاجة الصبى لزمته الفدية أو فعل به ذلك أجنبي فالفدية على الأجنبى فقط ، وحكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز فى جميع ما ذكر .

والصبى إذا بلغ أثناء الحج نظر ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه و بعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الإسلام ، وإن بلغ فى حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف فى الوقت أجزأه عن حجة الإسلام لكن يجب إعادة السعى إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح ، وإن بلغ بعد التحللين فعاد لعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام .

كيفية الحج المسنون

الأفضل لمن قدر على الحج راكبا وماشيا أن يحج راكبا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا على رحل وكانت زاملة .

وبه قال أكثر الفقهاء، والزاملة هي البعير، وهو يقع على الذكر والأنثى .

وقال بعضهم الحج ماشيا أفضل، وقد حج الحسن بن على رضى الله عنهما خمسا وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه . والحج على القتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطاق ذلك . والمحمل هو الهودج ، ومثله السيارات ونحوها .

ويستحب الخروج من مكة إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ويكون بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب ، وفى قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون ، فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة يكون الخروج قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام وهذا فى حق المقيم بمكة إقامة مؤثرة فى منع الترخص ، أما غيره فله السفر بعد الفجر إذ لا جمعة على مسافر . والمتمتع إذا تحلل من العمرة وكان واجدا الهدى استحب له أن يحرم بالحج يوم التروية ، وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس من ذى الحجة لأن فرضه الصوم ، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله وهى السادس والسابع والثامن .

فاذا وصل إلى منى فالسنة أن يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى بها الصبح، فاذا طلعت شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع سار من

منى متوجها إلى عرفات مكثرا من التلبية ، فاذا وصل إلى مسجد نمرة قرب عرفة يصلى به الظهر والعصر مجموعتين سواء مع الإمام أو وحده ويكون جمعة بأذان وإقامتين فيصلى أولا سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر التى قبلها ويبادر إلى تعجيل الوقوف وهذا الجمع بمسجد نمرة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر ، فالمكيون ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر لا يقصرون ولا يجمعون . ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لأن من شروط الجمعة أن تكون فى دار الإقامة ، وأن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك الموضع .

ويغتسل بنمرة للوقوف فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف ففى أى موضع وقف منها أجزأه ، لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة ، والأفضل أن يقف مستقبل القبلة متطهراً ، وأن يكثر من الدعاء والتضرع والخشوع والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل فإن يوم عرفة عظيم ، وأفضل ذلك مارواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال «أكثر مادعا به النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف: اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك ربى تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح » .

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال «اللهم إنك ترى مكانى وتسمع

كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولايخفى عليك شىء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقرّ المعترف بذنبه أسألك مسألة المساكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قراءة القرآن لا سيما قراءة « قل هو الله أحد » فعن ابن عباس مرفوعا « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل » وينبغى أن يأتى بهذه الأنواع كلها ؛ فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ؛ وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين الأحياء منهم والأموات ، وليكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المعاصى والمخالفات ، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والغيبة وانتهار السائل واحتقار من يراه رث الهيئة من الضعفاء ، وليكثر من أعمال الخير والصدقة فإن يوم عرفة قد لا يمكن تداركه بخلاف غيره، قيل وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف ؛ وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه يباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء ؟ » .

ويسنّ للحاج صوم يوم عرفة إن كان وصل إليها ليلة التاسع ، فإن وصل إليها نهار التاسع فلا يسن له صومه .

وينبغى أن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع فى وقوفه بين الليل والنهار ؛ فإذا غربت الشمس أخر صلاة المغرب إلى العشاء بنية الجمع إن كان

مسافراً ، فالمكيون لايجمعون لأن الجمع للسفر لاللنسك كما تقدمت الإشارة إليه فى جمع الظهر والعصر بنمرة ثم يفيض من عرفات إلى المزدلفة ، وليكثر من التلبية وذكر الله تعالى ويسير على هينته وعادة مشيه بسكينة ووقار ، فإن وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وصل إلى المزدلفة يستحب أن يصلى المغرب والعشاء قبل حط رحاله ولا ينيخ الجمال ولا يعقلها إلا بعد الصلاة ، والجمع بين الصلاتين يكون على الأصح بأذان للأولى وباقامتين لهما ، ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لامع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً جاز وفاتته الفضيلة ، ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلى الصبح بها ويقف على جبل قزح وهو المشعر الحرام مستقبل القبلة يدعو ويذكر الله تعالى ويستغفر ويهلل ويكبر قال تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » وتحصل السنة بالوقوف فى أى موضع من مزدلفة .

فإذا أسفر الصبح دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار مكثرا من التلبية والذكر وإن وجد فرجة أسرع فاذا بلغ وادى محسر أسرع وحرك دابته حتى يقطع عرض الوادى ثم يخرج منه سائرا إلى منى . ومحسر هو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : وهو مسيل بين المزدلفة ومنى وليس منهما .

فاذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فيرميها قبل نزوله وحط رحله ويقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها للدعاء لا فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وإنما يقف عند الجمرة الأولى والثانية للدعاء بعد

كل رمية ، فإذا فرغ من رمى جمرة العقبة انصرف فنزل فى أى موضع من منى ثم يذبح أو ينحر الهدى إن كان معه . ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلا يذبح عنها ؛ ولو كان معه هدى واجب وهدى تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم والثواب فيه أكثر ويدخل وقت ذبح الأضحية والهدى المطَّوَّع بهما والمنذورين إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق .

فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله أو قصر من شعر رأسه أيهما فعل أجزأه ؛ والحلق للرجل أفضل أما المرأة فلا تحلق بل تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها ، وأقل الواجب ثلاث شعرات من شعر الرأس حلقا أو تقصيرا .

فاذا رمى ونحر وحلق ذهب من منى إلى مكة وطاف بالبيت طواف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم يرجع إلى منى فيصلى الظهر بها ، وقد سبق كيفية الطواف والسعى . والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ، ويكون ضحوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة . ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة ، ويبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة ، ويرمى الجمار الثلاث فى كل يوم بعد الزوال وقبل صلاة الظهر كل جمرة سبع حصيات ، هذا إن لم ينفر النفر الأول فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثانى عشر من ذى الحجة ، فان نفر فيه وخرج من منى إلى مكة سقط عنه مبيت الليلة الثالثة وسقط عنه رمى يومها أيضا . ويستحب أن يغتسل كل يوم للرمى . ويستحب أن يكبر عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من اليوم الثالث من أيام

التشريق سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا مؤداة أو مقضية ، وسواء المسافر والحاضر والمصلى فى جماعة ، والمنفرد والصحيح والمريض .

والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر .

ويستحب الصلاة فى مسجد الخيف. فقد ذكر الأزرقى فى كتابه أخبار مكة عن مجاهد أنه قال : « حج خمسة وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى فى مسجد منى ، فإن استطعت أن لا تفوتك صلاة فى مسجد منى فافعل » وروى أيضا عن ابن عباس قال : « صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم مخطمون بالليف » قال مروان : يعنى رواحلهم . وذكر أيضا أن مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أمام المنارة قريبا منها ، وكان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الإمام ، وكان ينزل أزواجه موضع دار الإمارة انتهى من الأزرقى .

ثم إذا أراد أن ينفر من منى إلى مكة النفر الأول فى اليوم الثانى من أيام التشريق نفر بعد الزوال والرمى وقبل غروب الشمس ، فلو غربت وهو فى شغل الارتحال جاز له النفر على الأصح ، وهذا النفر الأول وإن كان جائزا فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل إلا لعذر ، وهو للامام آكد الأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فى اليوم الثالث » .

وإذا نفر من منى النفر الأول أو الثانى انصرف من جمرة العقبة مكبرا

مُهَلِّلاً ، ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل ، وليس على الحاج بعد نفره من منى إلا طواف الوداع هذا إذا طاف وسعى للحج يوم النحر .

والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد وتشديدها : هو بالأبطح ما بين الجبلين ، الذى عند مقابر مكة المسماة بالحجون وليست المقبرة منه، وفى صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح فيعبرون به من المحصب » .

وإذا نزل بالمحصب صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ثم يدخل مكة. وإن لم يتيسر له ذلك فلينزل فيه ولو ساعة ليحصل له أصل السنة ، فان تركه لاشىء عليه وهذا التحصيب سنة مستقلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه والظاهر أن المراد بالمحصب الموضع الذى يسمى الآن عند أهل مكة بالمعابدة ولا شك أن هذا الموضع كان خاليا من السكان والمنازل من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى القرن الثالث عشر ولم يتصل البنيان من شارع المدعى إلى هنالك إلا من نحو مائة سنة تقريبا تدريجيا فلا يمكن نزول الحاج هناك الآن لعدم وجود المكان لكثرة البيوت اللهم إلا الشارع العام المعدّ للمرور الذى يزدحم ازدحاما شديدا بالحجاج الداخلين إلى مكة من منى .

وإذا أراد الحاج السفر من مكة طاف طواف الوداع سبعة أشواط بلا رمَل ولا اضطباع ، ولاسعى وصلى ركعتى الطواف ثم يأتى الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ويلصق بطنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه فيجعل اليمنى

مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بتضرع وخشوع، فاذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد إلى الحجر الأسود واستامه وقبّله ثم يخرج من المسجد الحرام ويولى ظهره للكعبة ولا يمشى القهقرى ، وإذا قرب من وطنه بعث خبرا إلى أهله ، ولا يدخل عليهم بغتة ، وإذا وصل بلده يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وكذلك يصليهما فى بيته حين دخوله . وينبغى لمن لقى الحاج أن يسلم عليه ويصافحه ويأمره أن يستغفر له قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له كما ورد فى الحديث ، وأن يقول له: «تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك» رواه سعيد عن ابن عمر.

﴿ فصل ﴾ ينبغى للحاج أن يغتنم وجوده بمكة فيستكثر من الطواف ومن الاعتمار ، والصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى غيره من الأرض جميعها، فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة» وروى باسناد حسن « فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفى مسجدى بألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وحسنات الحرم فى المضاعفة كصلاته فقد روى مرفوعا عن ابن عباس « من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل له وما حسنات الحرم ، قال بكل حسنة مائة ألف حسنة » .

ويستحب التطوع بالطواف فى المسجد الحرام لكل أحد سواء الحاج وغيره ، ويستحب فى الليل والنهار وفى أوقات كراهة الصلاة ، ولا يكره فى ساعة من الساعات ، وكذا لا تكره الصلاة فى وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم ، كله بخلاف غير مكة روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر « من طاف بالبيت سبعا ، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » ، وروى الترمذى عن ابن عباس « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد ، وإنما المراد أن توجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله ، والمراد بخمسين مرة خمسون أسبوعا ، وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط ، وروى البيهقى فى شعب الإيمان وغيره «إن الله تعالى يباهى بالطائفين » ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ينزل فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت: ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين» رواه الطبرانى وغيره . وقد سئل الامام البلقينى عن حكمة تقسيم الرحمة بين هؤلاء المذكورين بهذه الكيفية ، فأجاب رحمه الله تعالى : الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر ، فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون ، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون اه .

ويستحب الدخول إلى الكعبة بأدب وخشوع وأن يصلى فيها ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا دخل البيت مضى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى ثبت ذلك فى صحيح البخارى ، ويدعو فى جوانبه وهذا بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو ، فإن حصل الايذاء له أو لغيره حرم دخوله ؛ فإذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع

ولا يشتغل بالنظر إلى مايليه فإنه فى بيت الله تعالى الذى قال فيه « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهـدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » .

ويستحب أن يكثر من دخـول الحجر ويقال له الحطيم فانه من البيت ودخوله سهل، والدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب ، روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر وقال صلى فيه إن أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت » ويستحب الشرب من ماء زمزم والتضلع منه أى الامتلاء منه . فقد روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ماء زمزم لما شرب له » . وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم « إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم . ويستحب لمن أراد الشرب منه أن يستقبل القبلة ويقول اللهم إنه بلغنى أن نبيك محمدا قال «ماء زمزم لما شرب له» وإنى أشربه لتشفينى أوترزقنى علما أو مالا أوذرية أوغير ذلك من الحاجات ثم يسمى الله تعالى ويشرب .

ويستحب نقله تبركا . فان النبي صلى الله عليه وسلم استهداه من سهيل ابن عمرو ؛ وكفى هذا الماء المبارك شرفا أنها تخرج من تحت الكعبة المعظمة ومن الصفا والمروة .

ثم إذا أراد السفر من مكة وطاف طواف الوداع يخرج من المسجد الحرام ويولى ظهره إلى الكعبة ولا يمشى القهقرى كما يفعل كثير من الناس فانه مكروه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضى الله عنهم كراهية قيام الرجل على باب المسجد

ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف، وهذا هو الصواب وأكمل فى الآداب ، والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

فضل مكة والحرم وخصائصه وما جاء فى تعظيمه

قال الله عز وجل « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع والسجود . وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير » والسبب أن إبراهيم عليه السلام قال « وارزقهم من الثمرات » ولم يقل من الحبوب لأنها لم تكن موجودة فى ذلك الزمن كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه حين دعا لهم إبراهيم عليه السلام » رواه الشيخان ، وقال عز شأنه « أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون » وقال إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ؛ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود » وقد أقسم سبحانه بمكة فقال « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين » وقال « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين » وقال فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وقال « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم

وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » وقال «إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» .

وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده» إلى آخر قوله صلى الله عليه وسلم ، وقال « إن إبراهيم حرّم بيت الله وأمّنه وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» . والعضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد : كل شجر فيه شوك .

وقال ابن مسعود فى قوله عز وجل «ومن يرد فيه بإلحاد» الآية : لو أن رجلا همّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما . وعدن أبين: هو مدينة عدن المعروفة التى على الساحل. وهناك فى جبل صبر من أعمال صنعاء قرية لطيفة تسمى عدن لاعة ، قاله صاحب معجم البلدان .

وفى أخبار مكة للأزرقى حدثنا أبو الوليد حدثنى جدى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن .

وجاء فيه قال ابن جريج : وبلغنى أن الرجل كان يلقى قاتل أخيه أو أبيه فى الكعبة أو فى الحرم أو فى الشهر الحرام فلا يعرض له ، أو محُرِما أو مُقلِّدا هديا قد بعث به فلا يعرض له وهم يغير بعضهم على بعض فيقتلون ويأخذون الأموال

فى غير ذلك، فجعل الله ذلك قياما لهم لولا ذلك لم يكن لهم بقية . ، وجاء فيه عن عكرمة بن خالد أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه .وعن ابن الزبير قال: قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته ، وعن ابن عباس قال : إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يُؤْوَ ويأتيه الذى يطلبه فيقول يا فلان اتق الله فى دم فلان واخرج من الحرم فإذا خرج أقيم عليه الحد ، وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام الحرم فقال ابن عباس فيه شاة . وبه قال سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فى حمام مكة شاة . وعن جريج عن مجاهد قال: أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عمر شاة . وعن جريج قال: قلت لعطاء كم فى بيضة من بيض حمام مكة ؟ قال نصف درهم بين البيضتين درهم . وقال عطاء فى بيضة كسرت فيها فرخ درهم (ومقدار الدرهم ربع روبية هندية أو ربع ريال عربى تقريبا) وعن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر يغشاه الحمام على رحله وطعامه وثيابه ما يطرده، وكان ابن عباس يرخص أن يكشكش . وعن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبصر رجلا يعضد على بعير له فى الحرم فقال له يا عبد الله إن هذا حرم الله لا ينبغى لك أن تصنع فيه هذا فقال الرجل إنى لم أعلم يا أمير المؤمنين فسكت عمر عنه . ويعضد: أى يقطع . وعن ابن جريج قال: حدثنى مزاحم عن أشياخ له أن عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من داره بالشعب من السمر والسلم ويغرم عن كل دوحة بقرة ؛ وعن خالد بن مضرس أن رجلا من الحاج قطع شجرة من منزله بمنى قال فانطلقت به إلى عمر بن عبد العزيز فأخبرته خبره فقال صدق كانت ضيقت علينا منزلنا ومناخنا ، فتغيظ عليه عمر ثم قال ما رأيته إلا دينه ، وفى رواية إسماعيل بن أمية فتغيظ عليه عمر ثم أمره أن يفديها .

وجاء فيه أيضا : أن قوما انتهوا إلى ذى طوى ونزلوا بها فإذا ظبى قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه فقال له أصحابه ويحك أرسله قال فجعل يضحك ويأبى أن يرسله فبعر الظبى وبال ثم أرسله فناموا فى القايلة فانتبه بعضهم فإذا بحية منطوية على بطن الرجل الذى أخذ الظبى فقال له أصحابه : ويحك لاتتحرك وانظر ماعلى بطنك فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحدث مثل ما كان من الظبى .

وجاء فيه أيضا : دخل قوم مكة تجارا من الشام فى الجاهلية بعد قصى بن كلاب فنزلوا بذى طوى تحت سمرات يستظلون بها فاختبزوا مَلَّة لهم ولم يكن معهم أُدْمٌ فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهما ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم وهى حولهم ترعى فقاموا إليها فسلخوها وطبخوا لحمها ليأتدموا به فبينما قدرهم على النار تغلى بلحمه وبعضهم يشتوى إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعا ولم تحرق ثيابهم ولا أمتعتهم ولاالسمرات اللاتى كانوا تحتها. السمرات جمع سمرة بفتح فسكون: شجر الطلح، وهو نوع من العضاه. والملة بفتح الميم: قيل الحفرة التى تحفر للخبز، وقيل التراب الحار والرماد. انتهى كل ذلك من كتاب أخبار مكة للأزرقى. ويروى أن رجلا اصطاد بوادى محسِّر الذى بين مزدلفة ومنى فنزلت نار فأحرقته ولذلك يسمى أيضا بوادى النار. وروى عبد الأعلى ابن عبدالله بن عامر قال: قدمت مع أمى أو مع جدتى مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعا، فقالت أمى أو جدتى : ما أرانا أُتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أمثلهم فقالت لى انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله عز

وجل وضع فى حرمه شيئا لا ينبغى أن يُخرَج منه ، قال عبد الأعلى فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما نشطنا من عقال اهـ من المجموع . وصفية هذه صحابية قرشية . وقد روى الشافعى والبيهقى مثله لكن بلفظ آخر .

فضل الحرم وخصائصه وتعظيمه

أما ما يمتاز به الحرم من الخصائص والفضائل على غيره من الأرض فشىء لا يمكن حصره، ولكن نذكر بعضا من ذلك ملخصا من كتاب [الجامع اللطيف] لابن ظهيرة القرشى مع بعض زيادات .

(فمن ذلك) ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لما عقر ثمود الناقة وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحد إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله عز وجل فمنعه الحرم فقالوا : من هو يا رسول الله ؟ فقال أبو رغال أبو ثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» . قوله أبو ثقيف: يعنى جدهم .

(ومنها) أنه لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام بحج أو عمرة . روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم مشاة حفاة » . وعنه أيضا أنه قال « حج الحواريون فلما بلغوا الحرم مشوا تعظيما له » .

(ومنها) تحريم صيده وقطع شجره وحشيشه سواء فى ذلك أهل الحرم وغيرهم ، وسواء المحرم والحلال .

(ومنها) أن يمنع الكفار من دخول الحرم فليس على وجه الأرض بلدة خالية من الكفار سوى الحرمين الشريفين مكة والمدينة .

(ومنها) تحريم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل، وكراهة إدخال ذلك من الحل إلى الحرم .

(ومنها) أن ذبح دماء الهدايا والجبرانات لا يجزئ إلا فى الحرم .

(ومنها) أن المتمتع والقارن إذا كانا من أهل الحرم لادم عليهما لكونهما من حاضرى المسجد الحرام .

(ومنها) أنه لايحل حمل السلاح بالحرم لغير ضرورة عند مالك والشافعى ، لما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل حمل السلاح بمكة » .

(ومنها) أن الدجال لايدخل مكة ولا المدينة كما فى الصحيح .

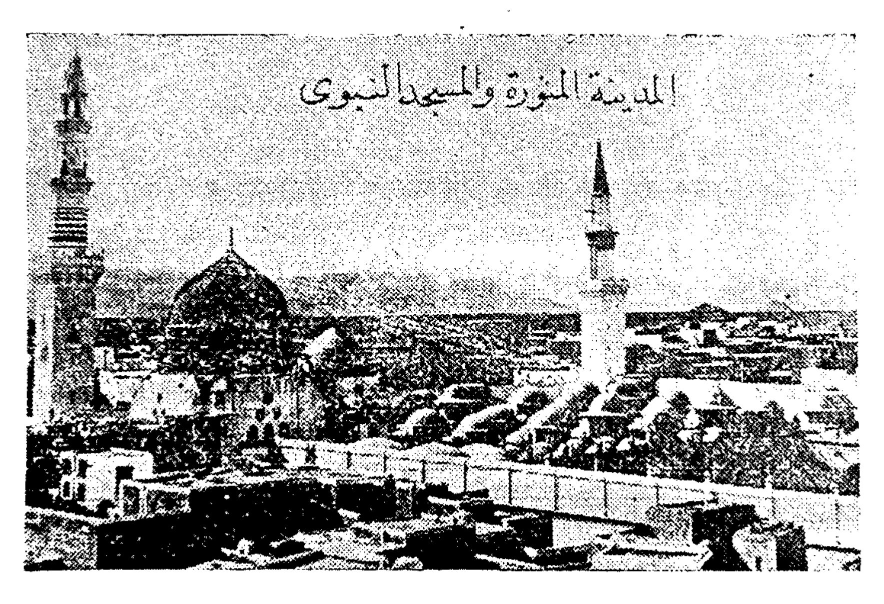
(ومنها) أن الصلاة سواء كانت سنة الطواف وغيرها لا تكره فى أى وقت من الأوقات فى حرم مكة سواء المسجد وغيره، لخبر «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره : بخلاف خارج حرم مكة وبخلاف حرم المدينة و بيت المقدس فإن الصلاة التى لاسبب لها لاتصلى فيها فى خمسة أوقات كما هو معروف فى كتب الفقه .

(ومنها) تضاعف الحسنات فى مكة وبالأخص الصلاة فى المسجد الحرام كما فى حديث ابن الزبير رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى » رواه الإمام أحمد اهـ . وفى بعض الروايات « صلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ولا فرق فى التضعيف بين الفرض والنفل . واختلفوا فى المراد بالمسجد الحرام

الذى تضاعف فيه الصلاة على سبعة أقوال : قيل الكعبة والمسجد حولها ، وقيل مكة، وقيل جميع الحرم،وقيل غير ذلك؛ راجع العزيزى على الجامع الصغير،وروى مرفوعا عن ابن عباس رضى الله عنهما «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة » .

وذكر الأزرقى فى أخبار مكة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين استعمل عتاب بن أسيد على مكة قال هل تدرى على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيرا يقولها ثلاثا » وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة « نعم المقبرة هذه » .

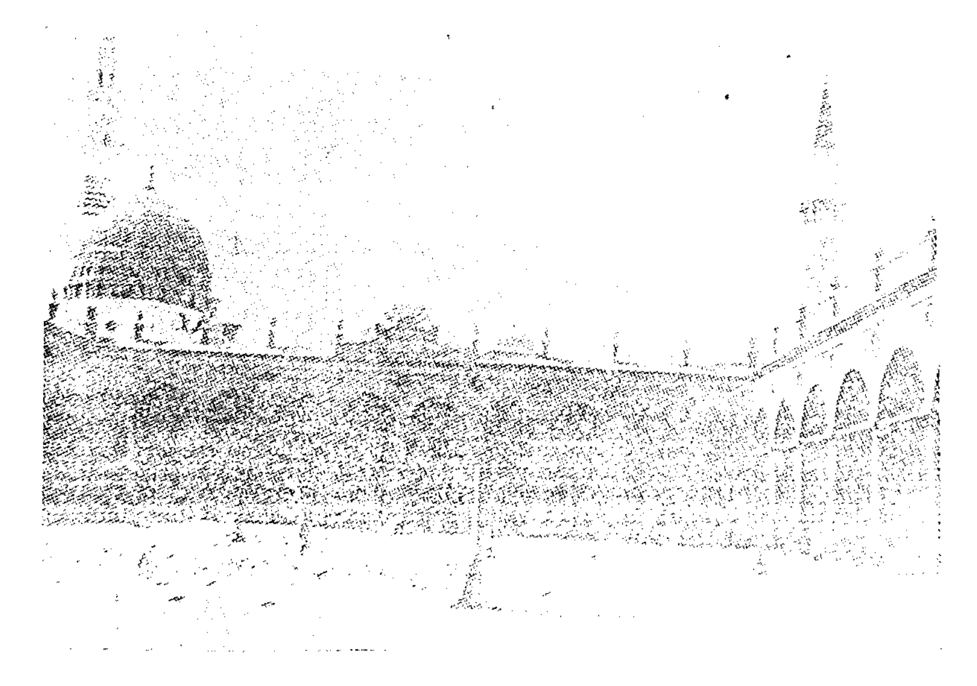
وقال عليه الصلاة والسلام « الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران فى الجنة» وهما مقبرتا مكة والمدينة . وقال «من مات فى أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا » .



صورة المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة وقد ظهرت اثنتان من مآذنه والقبة التى على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .

فصل فى الزيارة

اعلم أن زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست واجبة شرعا ولا تدخل فى أعمال الحج ، فمن حج ولم يزر فقد تم حجه وسقطت عنه الفريضة . وإن من الخطأ الشائع لدى جهلة الحجاج أن من حج ولم يذهب إلى المدينة للزيارة فحجه ناقص، فينبغى تعليم الجاهل أمور دينه — أما ما يجب على الزائر وما يستحب أن يأتى به فقد ذكره الإمام النووى رحمه الله تعالى فى كتابه [الإيضاح] حيث يقول : يستحب للزائر أن ينوى مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه (١) وأن يكثر من الصلاة

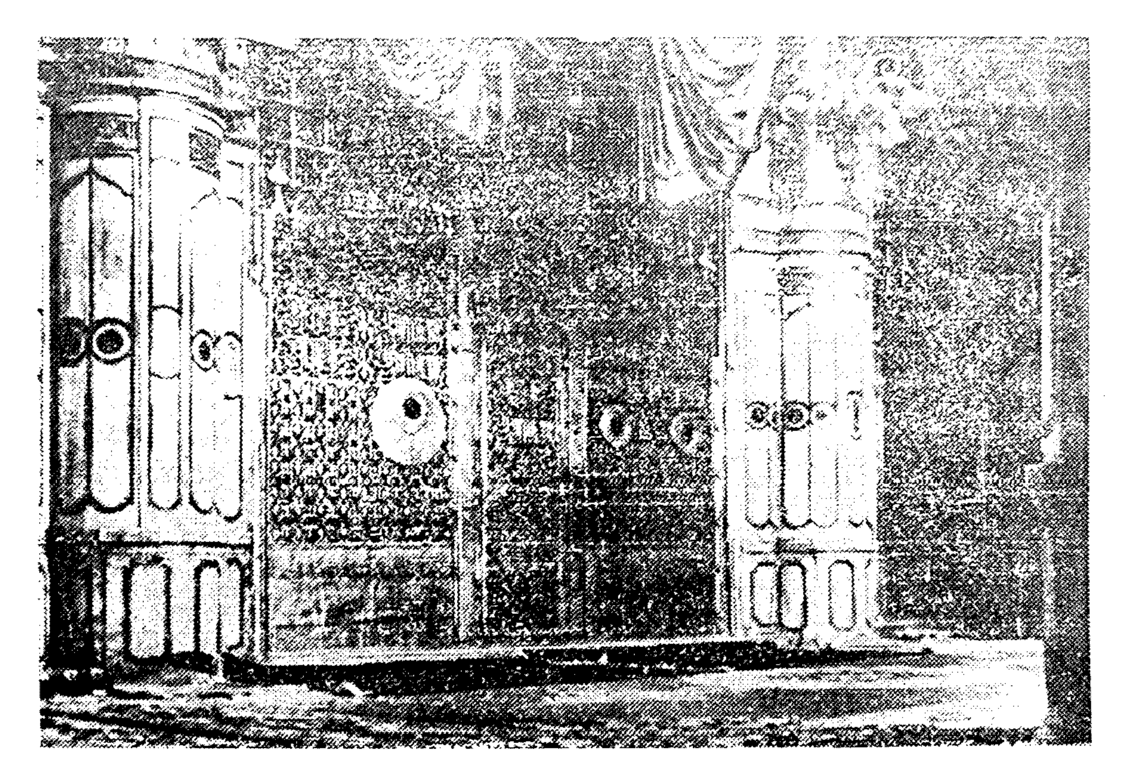


المسجد النبوى الشريف وبه القبة النبوية الخضراء

---

(١) لما جاء فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وجاء فيهما أيضاً « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» .

والتسليم عليه فى طريقه، فإذا وصل إلى باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ماقدمناه فى دخول المسجد الحرام وهو «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» .

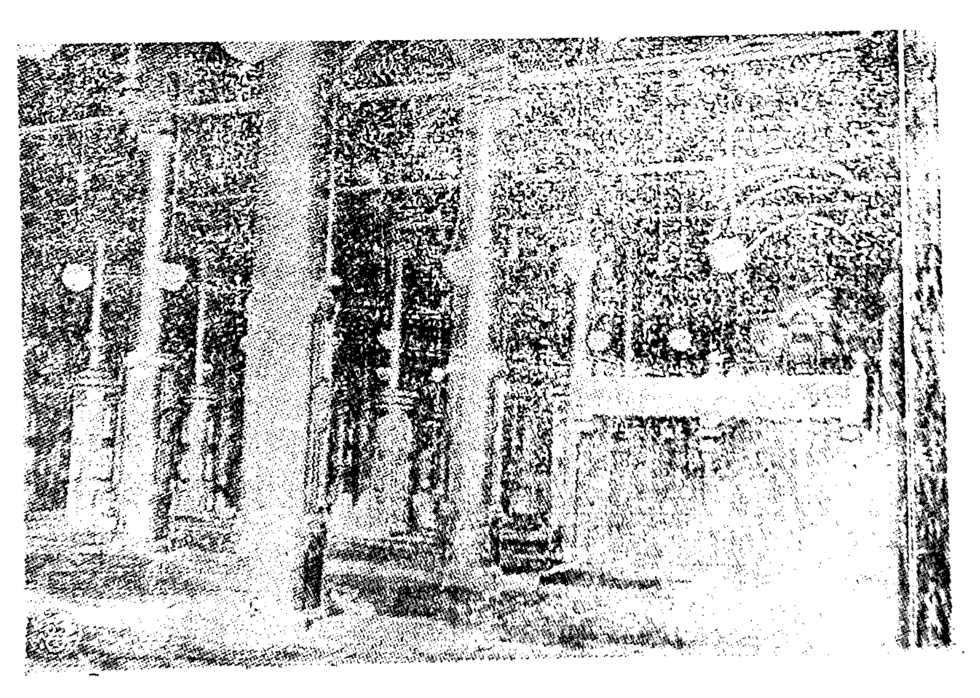


رسم المقصورة المحيطة بقبر النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الجهة منها هى جهة الزيارة وفى شباكها النحاس ظهرت ثلاثة ثقوب فالثقب المنفرد الذى من اليسار هو الذى يقابل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثقب الثانى يقابل وجه أبى بكر الصديق والثقب الثالث يقابل وجه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وبعض العلماء يقول إن مابين الثقب الأول والثانى هو المقابل للوجه الشريف والله أعلم .

ويقدم رجله اليمنى فى دخوله المسجد وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الدعاء إلا أنه يقول « وافتح لى أبواب فضلك» وهذا الدعاء والذكر مستحب فى كل مسجد ، ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى

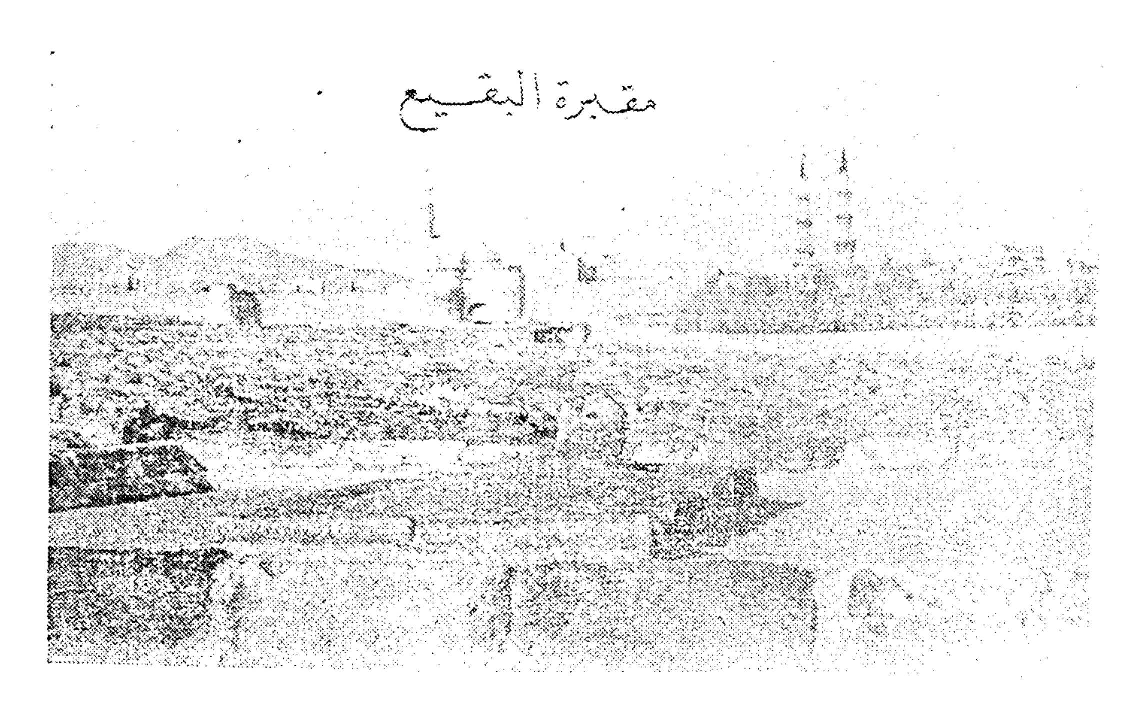
تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر الشريف فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويكون متأدبا فى موقفه ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده.اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. ومن عجز عن حفظ هذا وضاق وقته عنه اقتصر على بعضه .وأقله: السلام عليك يارسول الله ،فقد جاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا، فكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر ،السلام عليك يا أبتاه . وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان،أو فلان ابن فلان يسلم عليك يارسول أو نحو هذا من العبارات، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول:السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه فيقول: السلام عليك يا عمر ،أعز الله بك الإسلام،

جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا، ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة، فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى» ويقف عند المنبر يدعو. وكره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوفَ بالقبر الشريف قال وإنما ذلك للغرباء، قال: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما.



الروضة الشريفة وبها المنبر والمكبر وهى ما بين المنبر والقبر الشريف

ولا يجوز لأحد أن يطوف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يلصق بطنه أوظهره بجدار القبر، ولاأن يمسحه بيده ، ولا أن يقبله ؛ بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم هـذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه .



صورة مقبرة البقيع بالمدينة المنورة وهى مقبرة كبيرة تقع بعد سور البلد دفن بها بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أولاده وأقربائه، كما دفن بها آلاف من الصحابة وكثير من التابعين وكبار أئمة المسلمين رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وإذا زار قبور البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [1] اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه وقد ثبت فى الصحيح فى فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة ، وإذا زار قبور الشهداء بأحد قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . الخ . والأولى أن يبدأ بزيارة

---

(١) البقيع هنا بالباء : وهو مدفن أهل المدينة ، سمى ببقيع الغرقد لغرقد كان فيه : وهو ما عظم من العوسج . قاله النووى .

سيدنا حمزة رضى الله عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب جبل أحد ففى الصحيحين «هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه» وإلى هـــذا الجبل لجأت الصحابة رضى الله عنهم يوم أحد: وفيه أيضا قبور الشهداء ..

وأن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه، فقد ورد فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين» وفى رواية صحيحة «كان يأتيه كل سبت» انتهى كل ذلك باختصار من كتاب [الإيضاح فى مناسك الحج] للامام النووى رحمه الله تعالى.

ومسجد قباء هو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه الشريفة إعانة للعملة على بنائه، وهو المسجد الذى أسس على التقوى، بينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان. وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتى مسجد قباء يوم السبت ماشيا تارة وراكبا أخرى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم.

جاء فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غداً مُؤَجَّلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرقد».

وروى بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وفى صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال «كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية» .

(واعلم) أن لزيارة القبور الخالية من المنكرات والخرافات والبدع فائدتين: (الفائدة الأولى) الاتعاظ والتفكر فيها حتى لا يكون المرء غافلا عن مصيره ، فإن زيارتها تلين القلوب وتذكر بأحوال الآخرة ، فيسكب الإنسان دموع الندم والحسرات ، ويجدد التوبة من كل الذنوب والهفوات ، ويستعد لبيت الوحدة والغربة بالأعمال الصالحات ، ويتقى من ظلمته بنور الإيمان وسراج الطاعات ، ويتضرع إلى التواب الرحيم ، والغفار الستار الكريم ، أن يعامله برحمته ولطفه ، وإحسانه وفضله فى الحياة وبعد الممات ، فإنه لاشك راحل إلى القبور مهما طال به العمر وامتدّ به الأجل ، وفى الحديث «كفى بالموت واعظا» .

(الفائدة الثانية) الاعتبار بأحوال المزور ، فإن كان صاحب القبر نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفكر فيما مرَّ عليه من المشقة والتعب فى سبيل الدعوة إلى الله تعالى وهداية قومه وأمته وما لاقى منهم من المصائب والمحن وعدد من آمن به ومن كفر ، فيصلى ويسلم عليه ، ويحمد الله تعالى أن جعله من المسلمين وأن هداه للإيمان به وبجميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وإن كان صاحب القبر أحد الصحابة رضى الله عنهم تفكر فى أعمالهم الباهرة وكيف أنهم نصروا الإسلام وقاتلوا الكفار لتكون كلمة الله هى العليا وكيف أن المهاجرين منهم تركوا أوطانهم وهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى المدينة ، وكيف أن الأنصار منهم قاموا بنصرة الدين الحنيف وآووا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وبذلوا أنفسهم وأموالهم لله ولرسوله ، ولذلك ورد في حق بعض الصحابة أحاديث كثيرة تدل على مالهم من الفضل والمكانة ، كما ورد في حق عموم الصحابة أحاديث ترفعهم إلى أعلى الدرجات وأسمى المراتب ، فيترضّى عنهم ويطلب من الله لهم أوفى الجزاء .

وإن كان صاحب القبر من العلماء العاملين والأتقياء الصالحين ، تذكر ماللعلماء من الفضل ، وما لهم من الخدمات الدينية والعلمية في نفع الأمة وإرشاد الناس . وما للصالحين من المزايا التي خصهم الله تعالى بها وما لهم من الذكر الحسن في الدنيا والآخرة ، فيدعو لهؤلاء وأولئك بالرحمة والمغفرة وحسن المكافأة ، ويتمنى أن يكون منهم وأن يحشر في زمرتهم .

وإن كان صاحب القبر من أهل المعاصي والفساد حمد الله تعالى الذي عافاه مما ابتلى به غيره ، وترحم عليه ودعا له بالعفو والغفران والإكرام والإحسان ، فالله تعالى هو البرّ الرحيم وهو أكرم مسئول ، فلا تضره المعاصي ولا تنفعه الطاعات ، وهو جل جلاله إن شاء يبدّل السيئات بالحسنات زيادة على عفوه وغفرانه ..

فقبور البقيع بالمدينة وقبور المعلّا بمكة والأمكنة المقدسة ، بل وجميع المقابر في جميع البقاع كلها توحي بالعظة والعبرة ، وتلهم التفكر والذكرى وتفتح القلوب المقفلة والأعين المطبقة مالم يكن ممن قال الله تبارك وتعالى فيهم « **لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها** » نعوذ بالله

من كل ذلك ونسأله السلامة والعافية فى الدنيا والآخرة والحفظ من الفتن ماظهر منها وما بطن، كما نسأله أن يختم حياتنا على الإيمان الكامل، وأن يميتنا على طهارة ونظافة بدون تعب ولا مشقة لنا ولأهلنا وأولادنا، ونسأله الراحة عند الموت والعفو عند الحساب بفضله ورحمته ، وصلى الله على سيدنا محمد أبى القاسم الأمين وعلى آله وصحبه وسلم .



الخاتمة

يقول مؤلفه محمد طاهر الكردى المكى الشافعى الخطاط، ستره الله تعالى، وأسعده وذريته فى الدارين : لقد توخيت فى كتابى هذا بسط مسائل الحج وتفصيل أحكامه على المذهب الشافعى ، وجمع الأمور المتناسبة فى محل واحد ، ليسهل فهمه ومراجعته ، وهذا هو الواجب نحو أحكام الحج خامس أركان الإسلام ، الذى يعد بحق ركنا دينيا وثقافيا واجتماعيا وأدبيا وسياسيا .

فالحج هو السبب الأعظم والمؤتمر السنوى الأكبر فى ربط الأمم الإسلامية بعضها ببعض . ففى موطن الحج وأيامه يتعارف القاصى بالدانى ، والأمير بالأمير والرئيس بالرئيس ، والعالم بالعالم ، والغنى بالفقير ، والأبيض بالأسود ، فيجمعون أمرهم على توحيد كلمتهم وربط قلوبهم وتقوية جبهتهم الحسية والمعنوية وإلى هذا جاءت الإشارة فى القرآن الكريم « ليشهدوا منافع لهم » فإطلاق لفظ « منافع » يعم كل مافيه منفعة للمسلمين . ولهذا كان ذلك اليوم هو العيد الأكبر فى نظر الدين الحنيف .

هذا، ولا يخفى أن القاصدين إلى بيت الله الحرام ، هم جموع زاخرة من الحجاج يأتون من جميع الأقطار والممالك والبلدان فى كل عام ، على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم . لذلك نقترح على أولى الأمر والسلطة أن يأمروا بتشكيل لجنة رسمية من كبار علماء المذاهب الأربعة ليضعوا كتابا مبسطا عن أحكام الحج والعمرة يمكن صلاحيته لعامة الناس بدون تعقيد ولا تشويش ، وأن يتوخوا فيه اليسر والتسهيل وتقريب المذاهب ماوسعهم الشرع الشريف رحمة وتخفيفا على الناس؛ فقد روى الشيخان أحسن الله اليهما «أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شىء يومئذ

قُدِّم ولا أخِّر إلا قال افعل ولا حرج» وأنه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج ، فالنبى صلى الله عليه وسلم يقصد بذلك التيسير والرحمة بالناس فى أعمال الحج الكثيرة ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى .

كما نقترح ترجمة هذا الكتاب الذى تضمه هذه اللجنة المعتبرة المحترمة، إلى عدة لغات : أى بعدد لغات أجناس الحجاج وطبعه على نفقة الحكومات الإسلامية .

كما نقترح أيضا أن توفد كل حكومة مع حجاجها عددا كافيا من العلماء ليرشدوا عوام الحجاج إلى مناسك الحج ونيعلِّموهم الأحكام بنفس لغاتهم فيكون ذلك أدعى إلى نشر الدين والتعليم بين كافة طبقات الحجاج وأجناسهم .

* * *

ونختم كتابنا هذا بالابتهال إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من طالعه بقلب سليم ، وأن لا يحرمنا من الأجر عليه والثواب ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يصلح أحوالنا ويحقق آمالنا ، ويتقبل أعمالنا ، وأن يستر فى الدارين عوراتنا ، وأن يختم حياتنا بأفضل الأعمال وعلى الإيمان الكامل ، وأن يميتنا على طهارة ونظافة وراحة تامة بدون تعب ولا عناء، وأن يجعل لنا خلفا صالحا وذرية مباركة محفوظين من الفتن موفقين للخيرات. وأن يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وأن يجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأن يجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وأن يكتب الصحة والسلامة للحجاج فى البحر والبر والهواء ، وأن ينصر جنده المجاهدين

فى سبيل إعلاء كلمة الدين ، وأن يهلك الكفرة والمشركين ، وأن ينشر الأمن والأمان والسلم والسلام والبركة والرخاء : فى ربوع الأرض عامة ، والأقطار الإسلامية وفى بلاد الحرمين خاصة .

وصلى الله وسلم على سيد الأبرار نبينا « محمد » المختار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار المهاجرين منهم والأنصار آمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .   المؤلف

حكم وأمثال — للمؤلف

حركات المرء تدل على عقله . حفظ المعروف من المروءة . لا تهد شيئا لمن لا يقدّره . تقدير الأعمال يزيد نشاط العمال . مراعاة إحساس الأصدقاء تقوّى حبل الصداقة . العزيز إذا افتقر هان . دوام العزلة يميت النشاط والهمة . الاعتراف بالإحسان من كمال الإنسان . إذا افتقر العاقل تعرض للزلل . الاستبداد والقسوة يورثان البلادة والجفوة . هضم الحقوق موجب للعقوق . لا ينهض المرء بفقره . الكريم إذا ضاقت به الأحوال لم يختلط بالناس . المال أساس النجاح . الكريم بلا مال كالشجاع بلا سلاح . المال يستر العيوب . الأحمق واللئيم يضيع فيهما المعروف . كثرة الخضوع نفاق . لا يشقى من حالفه الحظ . لا تحتقر ضعيف اليوم فقد يصبح غدا عظيما . لا تتودد إلى من لا يعتبرك . الفوضى عاقبتها الفشل . الصبور إذا انتقم بطش . الانهماك فى العمل يؤدى إلى الملل . من احترم غيره احترم نفسه . الوظائف تكيف الرجال والرجال تنهض بها .

ومن نظم المؤلف

الأمر لله ليس الأمر للفلك	ولا لزيد ولا عمرو ولا ملك
ما شاء كان وما لم يكن أبدا	فما هنالك مخلوق بمشترك
تنزه الله عن أهل وعن ولد	وعن شريك فما فى الأمر من شكك
إليه وجهت وجهى دائما أبدا	له صلاتى وصومى مخلصا نسك

ومن نظمه أيضا

دع الأمر تحت القضا والقدر   فما ينفع العقل لا والحذر
فمن رام سخطا على ما جرى   فذاك الكفور وشر البشر
ومن سلم الأمر نال المنى   وما يبتغيه ونال الظفر
فصبرا جميلا على ماقضاه الإله   عساه يزيل الضرر
ولا تتركنّ الدعا والطلب   فإن اللطيف به قد أمر
ولا تركبن بحار الهوى   فإن المعاصى قرين الخطر

ومن نظمه أيضا فى التضرع

زدنى بفرط الإبتلاء تصبرا   والطف بما قدَّرته فيما جرى
يا من له عنت الوجوه جميعها   رحماك فالعبد الذليل تحيرا
إن لم يكن لى منك لطف شامل   أو فضل إحسان علىّ مكررا
فمن الذى أرجو لكشف بليتى   أو من إليه أميل من بين الورى
والكل مفتقر إليك وسائل   من فيض جودك نقطة أن تقطرا
لا أرتجى أحدا سواك فأنت لى   نعم الملاذ ومن رجاك استبشرا
إنى سألتك والهموم تراكمت   والدهر عاند والزمان تنكرا
حاشا تخيب من رجاك مؤملا   مهما جنى أو كان فيك مقصرا



صـــورة المؤلف وهو واقف ينظر إلى السماء
فوق سطح الرواق العباسى بالأزهر الشريف بالقاهرة

فائدة مهمة :

الكعبة المشرفة وهندستها

لقد نشرنا مقالة مهمة عن اتجاه المسلمين إلى الكعبة المعظمة فى صلواتهم أينما كانوا فى جريدة البلاد السعودية التى تصدر بمكة المكرمة، وذلك بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ للهجرة بعنوان (الكعبة المشرفة وهندستها) ولما كانت هذه المقالة فريدة فى بابها دقيقة فى معناها ، أحببنا ذكرها وإعادة نشرها مع ماجاءنا من الجواب عليها من مصلحة المساحة المصرية ، حبا فى نشر العلم وتنويرا للأذهان . فلنذكر أولا نص مقالتنا فى الجريدة المذكورة وهو :

الكعبة المعظمة : هى قبلة المسلمين يتجهون إليها فى صلاتهم أينما كانوا من بقاع الكرة الأرضية ، قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » وقال أيضا «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال صلى الله عليه وسلم « يُنْزِلُ الله عز وجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » .

ولما كانت لهذه الكعبة التى بناها خليل الله إبراهيم عليه السلام منزلة سامية فى قلوب كافة المسلمين كان حقا علينا أن ندرسها من كافة النواحى الدينية والتاريخية. ولقد خطرت فى بالنا نقطة دقيقة مهمة أحببنا عرضها على أنظار إخواننا المسلمين وهى : أن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بنى هذه الكعبة الغراء على الأساس الذى عرَّفه الله تعالى أن يبنيها

عليه فبناها حسب الأمر الإلهى « فهل يدل اتجاه أركانها وموضع بابها على نفس الجهات الأربع وهى الشرق والغرب والجنوب والشمال » أم لا ؟

نرجو من حضرات العلماء الأجلاء وأرباب الهندسة والفلك « إفادة دقيقة مبنية على القواعد العلمية والآلات الفلكية العصرية على وجه الضبط واليقين لا على الحدس والتخمين، كما نرجو منهم بيان موقع جبل حراء وجبل الرحمة بعرفات من الكعبة المشرفة بالضبط وبيان مواقع الحارات والشوارع بمكة المكرمة بالنسبة لجهة الكعبة المشرفة ؛ يعنى إلى أى درجة يكون ميل كل حارة إلى الجهات الأربع وموقع الكعبة من الجهات أيضا ؟ » .

ولقد ذكر بعض العلماء « أن بعض البلدان يصلون إلى جهة باب الكعبة ، وبعض البلدان يصلون إلى الجهة المقابلة للباب ، وبعض البلدان يصلون إلى جهة الميزاب ، وبعض البلدان يصلون إلى الجهة المقابلة للميزاب » ولكن لا ندرى هل ذكروا ذلك من باب الظن أو اليقين ؟ ومن رأينا أن ذلك راجع إلى أهل الهندسة وأهل الفلك ، فعسى أن نطلع على إفادتهم المبنية على القواعد والأصول المرعية، وليس ذلك بمستنكر فالله عز وجل حكما دقيقة قد تهتدى إلى شىء منها عقول البشر وقد تتيه فيها . ففى نتيجة الحكومة المصرية رسم يبين اتجاه القبلة فى مدينة القاهرة مع بيان درجة انحراف القبلة من الجنوب نحو الشرق ودرجة سمتها، من الشمال نحو الشرق أيضا ، كما فى مصلحة المساحة المصرية خبراء يعرفون اتجاه القبلة فى أى مكان بالديار المصرية .

وهذا هرم الجيزة الأكبر بمصر ، فإن الذين بنوه أقاموا بنيانه على أساس عجيب ودقة متناهية ؛ فقد ذكر علماء الآثار أن الهرم الأكبر الذى هو البناء الوحيد فى العالم من نوعه هو أدق بناء فى العالم من حيث توجيه زواياه نحو الجهات

الأصلية؛ ومما يزيد فى شأنه من هذه الناحية أن زوايا قاعدته تواجه بالضبط الشمال والشرق والجنوب والغرب ، وأن انعكاسات الشمس عن أوجه الهرم تشير بالدقة إلى الأيام التى يحدث فيها الانقلاب الشتوى والاعتدال الربيعى والانقلاب الصيفى والاعتدال الخريفى ، وقد قام فى السنوات الأخيرة كثير من العلماء بدراسات وافية عن تاريخ الهرم وهندسة بنائه لانرى لازما لسرد ماتوصلوا إليه ، وإنما ذكرنا ماتقدم تنبيها للوعى العامى واستنهاضا لهمم العلماء فى النظر إلى ماوضعه الله تعالى من خفايا الأمور والأسرار فى مخلوقاته كما قال عز شأنه فى محكم كتابه العزيز « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت فذكر إنما أنت مذكر » إلى غير ذلك من الآيات ، نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

انتهى نص مقالتنا فى الجريدة ، ولنذكر الآن إجابة مصلحة المساحة المصرية عليها ، وهذا نصها :

« حضرة الأستاذ محمد طاهر الكردى الخطاط بالمعارف العامة بمكة المكرمة ، السلام عليكم ورحمة الله .

— بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢١ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ إبريل سنة ١٩٥٢ نرجو الإحاطة بأننا قمنا بدراسة موضوع الأسئلة الواردة فى مقالكم عن تاريخ الكعبة الشريفة وهندستها من واقع الأعمال التى قامت بها مصلحة المساحة أخيرا بمكة المكرمة ، وفيما يلى الرد عما يدخل فى اختصاص هذه المصلحة :

١ — تبين من الأعمال المساحية التى عملت أخيرا أن أركان الكعبة الشريفة لاتتجه إلى اتجاه معين ، وأن حوائطها ليست متعامدة تماما ، وتختلف أطوالها عن

بعضها البعض ، كما تميل هذه الحوائط عن الجهات الأربع بحوالى ٥٧ درجة .

٢ — يقع غار حراء فى الشمال الشرقى من نقطة وسط الكعبة ، وينحرف اتجاهه عنها بنحو ٤٢ درجة من الشمال وهو على خط عرض ٢٢ً ٢٧َ ٢١° شمالا وخط طول ٣٠° ٥١َ ٣٩ً درجة شرقا؛ ويقع جبل الرحمة فى الجنوب الشرقى من نقطة وسط الكعبة وينحرف اتجاهه عنها بنحو ٦٤ درجة من الجنوب نحو الشرق وهو على خط عرض ٨ً ٢١َ ٢١° درجة شمالا وخط الطول ٢٧ً ٥٨َ ٣٩° درجة شرقا. وأما نقطة وسط الكعبة وهى نقطة تقابل قطريها فتقع على خط عرض ١٥ً ٢٥َ ٢١° درجة شمالا وخط الطول ٣١ً ٤٩َ ٣٩° شرقا .

ومرفق بهذا لوحة مكة مقياس ١٠٠٫٠٠٠ / ١ مبينا عليها مواقع الأمكنة المذكورة مؤشرا عليها بالخط الأحمر .

٣ — وقد قمنا بتبيان الاتجاه نحو الكعبة من الشمال الحقيقى نحو الشرق بالدرج على حافة لوحة المسجد الحرام وما حوله مقياس ٥٠٠ / ١ المرفقة بهذا بحيث يمكن تعيين الاتجاه نحو الكعبة فى أى مكان وذلك بتوصيل خط من نقطة منتصف الكعبة إلى هذا المكان ومده حتى يقابل حافة اللوحة فيكون الدرج المبين بها عند نقطة التقابل هو مقدار انحراف الكعبة فى هذا المكان من الشمال نحو الشرق .

وينحرف الشمال المغناطيسى عن الشمال الحقيقى فى مكة المكرمة بدرجتين نحو الشرق ، فإذا أريد استعمال البوصلة يطرح هذا المقدار من الانحراف الحقيقى المستخرج من اللوحة فيكون الناتج هو مقدار انحراف الكعبة عن الشمال المغناطيسى للمكان المطلوب .

٤ — ونظرا لأن المسافة بين نقطة منتصف الكعبة وكل من الباب أو الميزاب أو أى مكان آخر بها صغيرة جدا تكاد لا تذكر إذا ما قورنت ببعد المسافة بين الكعبة وأى بلد من البلدان الأخرى التى تقام بها الصلاة فإن هذه المسافة لا تؤثر فى اتجاه المصلى ، وعلى ذلك تصبح الكعبة كلها كأنها نقطة واحدة بالنسبة للمصلى فى أى بلد آخر .

هذا هو نص إجابة مصلحة المساحة المصرية ، وحيث إن هذه الإجابة هى من الأهمية بمكان بالنسبة لكل مسلم ، فقد رأينا من اللازم أن نضعها فى مؤلفاتنا عند إعادة طبعها قريبا إن شاء الله تعالى ككتابنا « تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه » وكتابنا مقام إبراهيم عليه السلام ، وكتابنا هذا « إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة . وذلك للفائدة العامة » .

ونسأل الله رضاه وتوفيقه وفضله وإحسانه إنه بعباده لطيف خبير .



فهرس

إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة

تصويب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	١٨	والثانى كما بحثه بعض أهل القصر	والثانى أقرب كما بحثه بعض أهل العصر
٥٢	٤	وسيأتى لفظها	وقد سبق لفظها بصحيفة ٤٩
٨٦	٥	فالركن العراقى جهة باب العمرة والشامى . . . الخ	فالركن العراقى جهة باب الزيادة والركن الشامى جهة باب العمرة
١١٣	٤	قصر بن كلاب	قصى بن كلاب
١١٦	١٦	بلا نية العود	بلا نية لزمه العود
١١٧	١٥	بعدم الزوال ولم يتم السعى	بعد الزوال ولم يتم الرمى
١٤١	١٣	ومن القلب على فرخ	ومن انقلب على فرخ
١٦٣	٢	وفى عجيب	ومن عجيب

كتب مطبوعة للمؤلف

عـدد	اسم الكتاب
١	تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه
٢	مقام إبراهيم عليه السلام
٣	منظومة فى صفة بنايات الكعبة المعظمة
٤	لوحة فنية جميلة فيها صور الكعبة لأشهر بناياتها الأربعة
٥	تاريخ الخط العربى وآدابه
٦	تحفة العباد فى حقوق الزوجين والوالدين والأولاد
٧	رسالة فى الدفاع عن الكتابة العربية فى الحروف والحركات
٨	حسن الدعابة فيما ورد فى الخط وأدوات الكتابة
٩	الهندسة المدرسية
١٠	أدبيات الشاى والقهوة والدخان
١١	كراسة الحرمين فى تعليم خط الرقعة « سبعة أجزاء »
١٢	مجموعة الحرمين فى تعليم خط النسخ « جزء واحد »
١٣	دعاء عرفة
	تحت الطبع
١٤	تحفة الحرمين فى بدائع الخطوط العربية
١٥	مختصر المصباح والمختار « لغة »
١٦	نفحة الحرمين فى تعليم خطى النسخ والثلث
١٧	وضع علامات فى القرآن الكريم
١٨	الموعظة الحسنة فى عدم اليأس وفى الصبر والتفويض
١٩	عجائب ما رواه التاريخ
٢٠	المحفوظات الأدبية الممتازة
٢١	تراجم من لهم قوة الحافظة
٢٢	بدائع الشعر ولطائف الفنّ . وهذا الكتاب قدمه المؤلف هدية لدار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهو مقيد بها تحت رقم ١٥٢٢
٢٣	تعليق مختصر على كتاب تاريخ القطبي المطبوع
٢٤	خط المصحف العثمانى والإملاء
٢٥	وضع علامات الترقيم فى القرآن الكريم

[تنبيه] لقد تشرّف المؤلف أسعده الله تعالى فى الدارين بكتابة « مصحف مكة المكرمة » وهو أول مصحف كتبه بيده ، كما هو أول مصحف يطبع بمكة المشرفة ، وكذلك كتب على كثير من الحبوب كالقمح والأرز كتابات دقيقة من سور القرآن الكريم والأشعار الأدبية ، فإنه يكتب على الرزّة ثلاثة أبيات وعلى القمحة أربعة أبيات، كما أنه رسم بيده خرائط مفصلة للبلاد العربية بحجم طابع البريد ، وقد أهدى من كل ذلك لبعض العظماء ودور الكتب والمتاحف الإسلامية والإفرنجية فى مختلف الأقطار ؟



بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب :

إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة

للشيخ محمد طاهر بن عبد القادر بن محمود الكردى المكى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

(٢٢ / ٤ / ٣٠٠٠ / ١٩٥٥)

القاهرة فى { ١٨ شعبان سنة ١٣٧٤ هـ
١١ ابريل سنة ١٩٥٥ م }

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبى



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com